

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في الوقاية من جرائم الأحداث "من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي"

إعداد الطالب

علي عبدالله راشد العبدولي

إشراف

الدكتور مراد المواجدة

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً

لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة

جامعة مؤتة، 2017

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب علي عبدالله العبدولي الموسومة بـ:

السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في الوقاية من جرائم الأحداث "من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي"

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في **علم الجريمة.**

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
د. مراد عبدالله المواجدة		2/5/2017	مشرفاً ورئيسا
أ.د. فايز عبدالقادر المجالي		2/5/2017	عضواً
د. حسين طه المحادين		2/5/2017	عضواً
د. عبدالله محمد قازان		2/5/2017	عضواً

عميد كلية الدراسات العليا

أ.د.محمد عبدالرحيم المحاسنه

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
sedgs@mutah.edu.jo dgs@mutah.edu.jo e-mail:
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :٦١٧١٠
تلفون :٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

وإلى والدتي التي أرجو لها من الله دوام الصحَّة والعافية وطول البقاء.

وإلى زوجاتي العزيزات.... رمز المحبة والصَّداقة والوفاء وأمَّهات أجيال المستقبل... وصبرهم الجميل .... وروح المساعدة فيها.

وإلى عمِّي أبو ياسين، وأصدقائي أبو عبد الرَّحمن، وأبو محمَّد الأوفياء.

وإلى أولادي: عبدالله، وجواهر، ومريم، وجنى، ونوف، وسارة، وفارس، أغلى ما أملك في حياتي والذي أرجو الله لهم الصحَّة والسَّعادة والمستقبل الزَّاهر.

علي عبدالله راشد العبدولي

الشُّكر والتَّقدير

اللهمَّ لك الحمدُ على ما أنعمت عليَّ من إنهاء هذه الدِّراسة وإتمام فصولها ، وأسألك اللهمَّ شُكرك على م ا ذلَّلت لي من الصِّعاب ، وعلى ما فتحت لي من مغاليق أبواب العلم على أيدي العُلماء المختصِّين في هذه المملكة الغالية ، ولما آويتني إلى قلوب الفضلاء من صالحي عبادك.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أشكر الذين كان لهم الأثر الأكبر بعد الله سبحانه وتعالى، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

وأخصَّ هنا بالذكر الدكتور الفاضل مراد عبدالله المواجدة، الذي أشرف على هذه الرسالة، والذي أحباني بخبراته الواسعة ، وغمرني بنبل خصاله، وبما منحني من جهده ووقته، فكان نِعْمَ الموجِّه والمُعين لي بعد الله على إتمام هذه الرِّسالة.

كما أتقدَّم بخالص الشَّكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور فايز المجالي، والدكتور حسين المحادين، والدكتور عبدالله قازان، على تفضُّلهم بقبول مناقشة هذه الرِّسالة.

كما أتقدَّم بالشُّكر لجميع الموظفين بإدارة العمليات المركزية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي الذين أتاحوا لي إجراء هذه الرِّسالة، كما أثني شكري إلى نائب مدير الإدارة المقدَّم علي مفتاح العرياني الذي كان لي داعماً لإجراء هذه الرِّسالة.

وكما أتقدَّم بالشكر والامتنان إلى مدير تسجيل الكليات الإنسانية سابقاً الأستاذ الفاضل علي عبد السَّلام القطاونة وكافة أسرته ، والذي كان لي أباً ناصحاً وداعماً ومعيناً؛ فجزاه الله عنِّي خير الجزاء، وأسأل الله أن يجزي جميع الحضور أوفر الجزاء والتقدير.

علي عبدالله راشد العبدولي

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
5.3 الخصائص السيكومترية لأداة الدِّراسة	81
6.3 ثبات أداة الدِّراسة	86
7.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدِّراسة	87
الفصل الرابع: عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات	**89**
1.4 عرض النتائج	89
2.4 مناقشة النتائج	142
3.4 التوصيات	154
المراجع	156
الملاحق	166

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في الوقاية من جرائم الأحداث "من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي"

علي عبدالله راشد العبدولي

جامعة مؤتة، 2017

هدفت الدِّراسة إلى التعرُّف على دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الوقاية من جرائم الأحداث، وكذلك الكشف عن أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي، وتحديد أهم المعوقات التي تواجه هذه السياسات، وهدفت أيضاً الكشف عن مدى الاختلاف في وجهات نظر أفراد عينة الدِّراسة نحو محاور الدِّراسة باختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية.

ولتحقيق أهدافها تم الا عتم اد على منهج المسح الاجتماعي بأسلوب المعاينة واستخدام أداة الاستبيان، وتكون مجتمع الدِّراسة من جميع العاملين في الإدارات الأمنية التابعة لشرطة أبو ظبي،والبالغ عددهم نحو (31992) ضابط وضابط صف وفرد، واتبعت الدِّراسة أسلوب اختيار عينتها بالطريقة الطبقية التناسبية، وبنسبة 2.5% من المجتمع الإحصائي المستهدف. وقد بلغ عدد أفراد عينة الدِّراسة (796)، ولتحليل البيانات تم استخد ام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي، وتحليل التباين الأحادي واختبار "ت" للعينات المستقلة.

جاءت نتائج الدِّراسة مؤكدة للدور الإيجابي للسياسات الجنائية في الوقاية من جرائم الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أظهرت نتائج الدِّراسة أن المستوى العام لدور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث قد جاء بمستوى مرتفع، وبلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدِّراسة (3.744)، وأظهرت النتائج أن المستوى العام لتحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) قد جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.754)، وبينت النتائج أن المستوى

العام للأساليب المقترحة لتعزيز دور السياسات الجنائية في الوقاية من جرائم الأحداث قد جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد عينة الدِّراسة (3.731)، أما المعوقات التي تواجه السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث فقد جاءت بمستوى متوسط، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.117) وأظهرت النتائج أن المستوى العام لمستوى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.825).

وأوصت الدِّراسة من خلال النتائج التي توصلت لها بتحديث السياسات الجنائية المتعلقة بالتشريعات الجنائية الخاصة بجرائم الاحداث وعلى وجه الخصوص القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي مضى على إصداره أكثر من 45 عاماً حتى يساير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في مجتمع دولة الإمارات, وحتى يتم الاستفادة من القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال رعاية الأحداث.

Abstract

The Criminal Policies In The United Arab Emirates And Their Role In Preventing Juvenile Crimes From The Point Of View Of Staff Of The General Command Of Abu Dhabi Police

Ali Abdullah Rashed Al-Abdouly

Mu'tah University 2017

This study aimed at identifying the role of the criminal policies in the United Arab Emirates and their role in the prevention of juvenile crimes in the United Arab Emirates, and identifying the interrogation methods followed by the Department of Criminal Investigation in detecting the crimes, as well as disclosing of ways and means to develop criminal policies in order to reduce and prevent the occurrence of juvenile crimes in the United Arab Emirates society. The study also aimed to identify the extent of differences in the views of members of the study sample towards the study axes according to their personal and functional characteristics.

The study used the social survey method and the questionnaire was used as a tool to achieve the study objectives. The study population consisted of all the workers in the security department that belongs to the police of Abu Dhabi with a total of (31,992) male and female officers, sergeants, and individuals. The study sample was chosen by the proportionate stratified method and by 2.5% of the targeted population. The sample of the study sample consisted of (796) male and female officers, sergeants and individuals from the various security departments of Abu Dhabi Police. In order to analyze the data, and achieve the study objectives, the researcher used the one-way analysis of variance and T-test of independent samples.

The study results verified the positive role for criminal policies in reducing the juvenile crimes in the United Arab Emirates, where the results showed that the overall level of role for criminal policies in reducing the juvenile crimes in the United Arab Emirates was high as the average mean for the responses of the study sample was (3.744), and the results showed that the overall level at which the criminal policies in the Arab Emirates achieve the international justice system for juvenile was high, with an arithmetic average for the general estimates of the study sample of (3.754). the results showed that the overall level of the suggested methods for enhancing the role of criminal policies in preventing the juvenile crimes was of a high degree, where the arithmetic average for the responds of the study sample of (3.731). As for the obstacles facing the criminal policies regarding the prevention of the juvenile crimes, the levels were of a medium degree with an arithmetic average for the general estimates of the study sample of (3.117). The results showed that the overall level for the correspondence between the law of juveniles in the United Arab Emirates and the criminal policies in preventing the juvenile crimes was of a high degree, where the arithmetic average for the estimates of the study sample of (3.825).

Based on the study findings, the study recommended about updating the Federal Law No. 9 of 1976 in the field of delinquent juvenile in the United Arab Emirates, which has been issued more than 45 years to keep pace with social and economic changes in the society of the United Arab Emirates, and to benefit from the rules established by the United Nations in the domain of taking care of juveniles.

الفصل الأول

خلفية الدِّراسة وأهميتها

1.1 مقدمة

تمثِّل الوقاية والمعالجة لجنوح الأحداث في الوقت الحاضر تحدِّيين أساسيَّين تواجه معظم دول العالم وعلى كافة المستويات ، ذلك أنَّ معظم المجتمعات المعاصرة كما يظهر في الإحصائيات الدولية تضم بين أفراده ا أكثر من 50% من الأطفال والمراهقين والشباب الذين هم بين السابعة والثامنة عشرة من العمر (UNSD, 2016) ، وبالتالي فإن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع معرض بصورة مباشرة للمؤثرات السلبية الكامنة وراء الانحراف ، مما يهدد مستقبل النشىء، ويحول دون قيامه بالدور المناط به في مجتمعه.

وتُعدُّ السياسات الجنائية وسيلة رئيسة للتصدِّي لظاهرة جنوح الأحداث، وكذلك لرعاية الأحداث المنحرفين وتأهيلهم من جديد بشتَّى الوسائل و الطرق القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي هي كفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة أو التقليل منها (العابورة، 2007م).

لذلك فإنَّ الوقاية والمعالجة لظاهرة جنوح الأحداث من خلال تطوير السياسات الجنائية بما يتناسب مع متطلبات العصر هو هدف تسعى له معظم الدول في العالم لتحقيقه، وذلك لتمكين هذه الدولة من التقليل من حالات جنوح وانحراف الأحداث، ومن أداء وظائفها التشريعية والاجتماعية بأفضل وجه.

وقد أدَّت التغيرات الحديثة التي تشهدها دولة الإمارات العربية المتحدة في كافة المجالات إلى ضرورة تطوير السلطات الاتحادية لسياساتها الجنائية الخاصة بالأحداث ووقايتهم من الانحراف والجريمة، والتغلب على الصعوبات التي تواجهها، والمساهمة بتقديم وسائل الرعاية اللازمة للأطفال ضمن اختصاصها وعلى كافة الأصعدة القانونية والتشريعية والاجتماعية، والمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي (غباش، 2014).

وتُعدُّ دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في مجال تحديث سياساتها الجنائية الخاصة بمكافحة الجرائم في المجتمع لتتواكب مع التطورات الحديثة في المجتمع الإماراتي، وقد سبقت في ذلك بعض الدول العربية في إصدار التشريع ات اللازمة لمواجهة مشكلة الجريمة (عبدالله، 2010).

إلا أنَّ اهتمام الدولة في مجال تحديث القوانين الخاصة بجرائم الأحداث لم تلقى الاهتمام الكافي بعد، فقد مضى ما يزيد عن 45 عاماً على قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين ، ولم يتم تحديثه إلى الآن، فقد صدر في عام 1976م، والواقع فإن هذا القانون أوجب تحديثه ل يساير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في مجتمع الإمارات، وحتى يتم الاستفادة من القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا المجال.

وقد قطعت دولة الإمارات العربية شوطاً طويلاً في مجال رعاية الأحداث، فقد عملت الدولة على إنشاء شرطة خاصة للأحداث الجانحين، وقضاء خاص بهم، ومراكز خاصة للعناية بهم في بعض الولايات في الدولة، ويُعدُّ هذا التطوير حافزاً إلى مزيد من العناية بالمشكلة وتنظيم شؤون مواجهتها. ومن جانب آخر، تعمل الدولة على المشاركة في المحافل الدولية وعمل المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية في مجال السياسات الجنائية الخاصة بالأحداث، لإدراكها لخطورة انحراف الأحداث والتي تؤثر بشكل سلبي على المجتمع الإماراتي سواء من الناحية الأمنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية (الحميد، 2013).

وبناء على ما سبق، فقد جاءت الدراسة الحالية لكي تلقي الضوء على دور السياسات الجنائية في دولة الامارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث.

2.1 مشكلة الدِّراسة

تُعدُّ ظاهرة انحراف الأحداث، من المشكلات الاجتماعية التي تواجه معظم دول العالم، سواء المتقدمة منها والنامية، إذ تعرِّض مستقبل أجيالها للخطر.

وبالنظر إلى واقع التغيرات التي طرأت على أعداد وأنماط جرائم الأحداث في إمارة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، يلاحظ زيادة معدلات جرائم الأحداث بصورة كبيرة خلال الفترة الأخيرة، حيث زادت عدد قضايا الأحداث في إمارة أبو ظبي من 613 قضية عام 2011 إلى نحو 827 دريمة عام 2013م، وإلى ما يزيد عن 1115 قضية عام 2015م، حيث زادت عدد جرائم السرقة المرتكبة من قبل الأحداث بنسبة 37%، وجرائم الإيذاء بنسبة 14.9%، كما زادت جرائم الأحداث المتورطين بجرائم مخلة بالأمن العام بنسبة 15.3%، وجرائم المشروبات الكحولية بنسبة 17.5%، وجرائم المخدرات بنسبة 32%، والجرائم المخالفة للطبيعة بنسبة 10.6% خلال الفترة (2011–2015 م) (الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، 2016م).

وقد أولت السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة انحراف الأحداث جلَّ اهتمامها، وذلك من واقع الأهداف التي تسعى لتحقيقها والمتمثلة في تحقيق الأمن والوقاية من الجريمة في المجتمع الإماراتي بمفهومة الشامل.

وبناء على ما سبق فقد تبلورت مشكلة الدِّراسة في الكشف عن دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي.

3.2 أسئلة الدراسة وفرضياتها

تحاول الدِّراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي؟
2. ما مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي؟
3. ما أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي؟

4. ما تحدِّيات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي؟
5. ما درجة توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ؟
6. ما فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي؟

فرضيات الدراسة

تحاول الدراسة اختبار الفرضيات التالية:

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.
2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.
3. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.
4. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية؟

5. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط إجابات العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي نحو فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية؟

4.1 أهمية الدِّراسة

وتظهر أهمية الدِّراسة في المجالين العملي والعلمي فيما يلي:

1. محاولتها إلقاء الضوء على أبعاد السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلاقتها بجرائم الأحداث، حيث ت حتلّ السياسات الجنائية أهميّة بالغة، باعتبارها إحدى الوسائل المهمة في الوقاية من الجرائم وت حقِيق أمن واستقرار المجتمع من خلال التصدّي للعوامل المسببة لجرائم الأحداث، ومن هذا المنطلق تتضح أهمية دراسة هذه الظاهرة ومعالجتها.
2. إن تحديد أبعاد السياسات الجنائية وأهميتها في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع مسؤولية يشترك في تحديها وتأسيس وتصويب مفاهيمها عدة جهات، لذا كان لا بد أن تتناولها الدراسات العلمية المتخصصة في الجريمة.
3. إن تقديم دراسة تطبيقية عن واقع السياسات الجنائية وعلاقتها بجرائم الأحداث في مجتمع الإمارات العربية المتحدة هو واجب وطني لدعم جهود الأجهزة التشريعية والقانونية في العمل الوطني الكبير الذي تقوم فيه، وهو ما يقوم به الباحثون في تقديم التصورات والرؤى والأفكار لتكون الأساس الذي يستند عليه متَّخذو القرار في قراراتهم.
4. اهتمام الدِّراسة ومحاولتها باقتراح أساليب جديدة لدعم السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث في الدولة.
5. تشكل هذه الدِّراسة إضافة هامة للمكتبة في الإمارات العربية المتحدة التي تفتقر إلى دراسات علمية حديثة وشاملة في مجال صنع السياسات الجنائية وعلاقتها بجرائم الأحداث.

6. على الرّغم من كثرة الدراسات التي تناولت جرائم وجنوح الأحداث، إلا أن هذه الدِّراسة تتميز عن غيرها بأنَّها الأولى في مجالها، وأنَّه لا توجد دراسات في المجتمع الإماراتي قد تناولت السياسات الجنائية وعلاقتها بجنوح الأحداث.

7. قد تفيد هذه الدِّراسة الجهات الأمنية في الدولة من حيث التعرُّف على السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث ومدى فاعليتها في الوقاية من جنوحهم، والتعرُّف أيضا على معوقاتها، وكذلك تحديد حجم جرائم الأحداث ومدى انتشارها والآثار المترتبة عنها وكيفية التعامل معها في مجال الوقاية.

5.1 أهداف الدِّراسة

تسعى الدِّراسة إلى تحقيق ما يلي:

1 –إبراز دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الوقاية من جرائم الأحداث.

2 –التعرُّف على الجهود الحكومية ودور مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث.

3 –تحليل السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة ومقارنتها بالسياسات الجنائية العالمية.

4 –الكشف عن المعوقات القانونية والاجتماعية التي تواجه صنع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمحاولة بوضع حلول مناسبة لها.

5 –التعرُّف على مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي.

6 –التعرُّف على مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع.

7 –الكشف عن الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين متوسط إجابات المبحوثين نحو محاور أداة الدراسة باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية .

6.1 المفاهيم الإجرائية

إنَّ البحث في موضوع السياسيات الجنائية ودورها في الوقاية من جرائم الأحداث يقتضي تحديد المفاهيم الإجرائية التالية:

السياسة الجنائية

تعرف السياسة الجنائية إجرائياً في هذه الدِّراسة بأنها مجموعة من الأنظمة والإجراءات والوسائل المتخذة في دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل مكافحة جرائم الأحداث والتَّصدِّي لها، وتوقيع التدابير المناسبة بحق الأحداث الجانحين، بقصد الإصلاح والوقاية، وفرض الأمن والاستقرار في المجتمع، ويتم قياسها كمياً بالتقدير الذي يحدده أفراد عينة الدِّراسة لدور هذه السياسات في الوقاية من جرائم الأحداث والتي حدَّدت في أداة الدِّراسة (الاستبانة) والتي أُعدَّت لهذا الغرض.

قانون الأحداث الإماراتي

يعرَّف قانون الأحداث في هذه الدِّراسة إجرائيا بأنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة لأمر الأحداث في التشريع الإماراتي، و يتضمن قانون الاتحاد الإماراتي كافة الأحكام المتعلقة بشأن المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، والتدابير المتخذة بحق الأحداث الجانحين.

الحدث

يُعرَّف الحدث في هذه الدِّراسة إجرائياً بأنَّهم صغار السن في دولة الإمارات العربية المتحدة الذين أتمُّوا السن التي حدَّدها قانون الأحداث الإماراتي للتمييز والإدراك ولم يتجاوزوا السن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد، وقد حدد القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (9) لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشرَّدين في مادته الأولى التعريف القانوني للحدث وهو كل من بلغ السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

الجنوح

يعرَّف الجنوح في هذه الدِّراسة إجرائيا بأنه الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الحدث ويعتبره القانون جريمة أو جنحة يعاقب بموجبه فاعله ويكون متعارض

مع قوانين الأحداث الجانحين والمشرَّدين، والحدث الجانح يقصد به في هذه الدِّراسة كل من بلغ عمره 7 سنوات ولم يتجاوز 18 سنة، ومقيم على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة، وقام بفعل يعاقب عليه قانون الأحداث الإمارات ي، وصدر بحقه حكم جزائي من المحكمة المختصة أدخل بموجبه دور رعاية الأحداث في الدولة.

الانحراف

يُعرَّف الانحراف في هذه الدِّراسة إجرائيا بأنَّه أي سلوك يقوم به الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة بحيث يخالف عادات وتقاليد المجتمع الإماراتي وأعرافه وقيمه الأخلاقية والدينية، ويتم علاجه بالسياسات الجنائية في المجالات التربوية المناسبة وفقاً لمراحل عمره ونظرا للظروف التي أحاطت به سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو حضارية.

وفي هذه الدِّراسة، يتمثل السلوك المنحرف في قيام الحدث في دولة الإمارات العربية الذي لم يتم الثامنه عشر من عمره بسلوك غير مرغوب به في المجتمع، ويعتبر هذا السلوك مخالف للقواعد والنظم والعادات بالمجتمع الإماراتي والتي تشمل في انحراف سلوكيات تتعلق بالعلاقات الإنسانية او انحرافات سلوكية تتعلق بالسلوك العام أو المخالف للقيم الاسلامية والاعراف المعتاده، وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي أو الاقتصادي.

الوقاية من الجريمة

تعرَّف الوقاية من الجريمة إجرائياً في هذه الدراسة، بأنَّها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انحراف الأحداث في المجتمع، وتشكل أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة في الوقاية من الجريمة، وتحتاج للوصول إلى غايتها إلى تعديل وتطوير كافة ميادين الحياة، كما تستلزم وضع البرامج والخطط القصيرة والطويلة الأمد لإثبات جدواها على هذا الصعيد، والوقاية تقوم على عنصرين أساسيين (الوقاية العامة)، والتي تتناول وضع الخطط والبرامج الشاملة من قبل السلطات والهيئات المختصة، والتي من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى إجرام الأحداث أو المهيأة لها، و(الوقاية الخاصة)

وهي الإجراءات والتدابير التي يعتمدها الأحداث بوسائلهم الخاصة من أجل الابتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منها هدفاً للاعتداء عليهم.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السَّابقة

1.2 الإطار النظري

إنَّ الجريمة مشكلة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ وجوده، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدُّم المجتمعات وتطورها، ونظرا لما تخلفه هذه الظاهرة من أضرار على الدول بصفة عامة، كانت ولا تزال محل اهتمام العديد من الباحثين والدارسين ورجال القانون سعيا منهم في معالجتها والقضاء عليها، فوضعت لها في بداية الأمر عقوبات كانت هدفها الانتقام للجماعة من المجرم فاختلفت أساليب هذا الانتقام بين القتل والتعذيب والنفي بل تعدَّت حتى إلى أهل المذنب وقبيلته، فكانت تقام الحروب بين القبائل وتباد على آخرها بسبب ذنب ارتكبه أحد أفرادها، ومع تطور المجتمعات بدأت تتغير النظرة للجريمة وتحولت إلى الاهتمام بالجاني وطرق المعاملة معه، فظهرت أفكار جديدة لعل أهمها كان تفريد العقوبة وشخصية العقوبة والمسؤولية الجنائية، وشكلت فيما بعد ما يعرف بالسياسة الجنائية، والتي كانت غايتها الأساسية البحث في سبل الوقاية ووسائل التكفل الاجتماعي بالجاني وذلك بإعادة احتواءه ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال تطبيق البرامج العلاجية والتأهيلية والإصلاحية التي تساعد على ذلك، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة لو بعد الإفراج عنه (بهنام، 2002).

تختلف السياسة الجنائية باختلاف المجتمعات، فلكل مجتمع سياسته الجنائية الخاصة به والتي تميزه عن باقي المجتمعات، والتي تحدد أساليبه في محاربة الجريمة والوقاية منها ، فليس كل ما يتوصل إليه علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات يتم تطبيقه في كل المجتمعات ، حيث إن هنالك معايير وضوابط اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية لكل مجتمع، تهدف إلى حماية المصالح والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء والتخريب وزعزعة الأمن، خاصة أنَّ السياسة الجنائية تنطلق من قواعد معينة تنظم سلوك الأفراد والجماعات، بالتحديد فئة الأطفال والمراهقين؛ لأنَّ هذه العينة

من المجتمع قد تنحرف وبكل سهولة عند قواعد السلوك وقوانين المجتمع لجهلها وعدم فهمها، ممَّا يؤدي إلى الجنوح، حيث إنَّ الجانح يتوافر لديه استعداد بعدم تقبل قواعد السلوك الاجتماعي واحترام الآخرين في المجتمع، وهو ما يمكن أن يطلق عليه الاستعداد الإجرامي لدى الفرد، ولكن هذا الاستعداد الإجرامي يعتبر حالة ساكنة لا تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة وإنَّما تخلق لدى الفرد ميلاً تجاه الجنوح هذا الميل لا يتحول إلى تنفيذ فعلي للجريمة إلاَّ إذا اقترن وتفاعل مع عوامل أخرى خارجية ويمكن القول أن الجنوح ما هو إلاَّ نتيجة تفاعل عوامل داخلية تتعلق بتكوين الشخص وعوامل خارجية تتعلَّق بالبيئة المحيطة به (قشوش، 2012).

وتُعدُّ ظاهرة جنوح الأحداث وارتكابهم للجرائم بشتى صورها وأنواعها وتكييفاتها، من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات، وهو أمر يحتاج إلى منظومة متكاملة من القوانين ، والسياسات بحيث يكون الهدف منها حماية الأحداث نفسياً واجتماعيا ووقايتهم من خطر الوقوع فـي فخ الجريمة، وقد أصبح تطبيق القانون الجنائي على الأحداث الجانح ين ليس مهما، لأن أمر وقايتهم من الانحراف ووضع سياسات معينة تحدّ من ميولهم الانحرافية، وتحقق الشعور بالعدالة الاجتماعية أهم بكثير من أي سياسة علاجية ، مما يقلل من نسبة الإجرام لدى المراهقين تحديداً (قديري، 2016).

وقد تطورت السياسات الجنائية التي تكافح هذه الجرائم ، خاصة وأن العصر الرقمي أعطى فرصة هائلة لعمل الشرطة، فأصبح الاتصال السريع والمأمون الآن يسيراً ، وكذلك الاطلاع المباشر على البيانات التي يجري تحديثها بشكل فوري للمجرمين، وأصبح ممكناً منع التحركات الإجرامية قبل وقوعها ممَّا يسَّر عمل الشرطة، حيث جاءت السياسات الجنائية المعاصرة مواكبة للتغيرات الكبيرة التي طرأت على أسلوب الجريمة وأسلوب المجرمين (الهدية، 2008).

مفهوم السياسة الجنائية

كلمة سياسة باللغة العربية تقابلها كلمة (Politics) في الانجليزية، وفي الفرنسية (Politigue)، وفي اليونانية تعني المدينة (Polis) أي مكان اجتماع المواطنين، وهي تعني الفن السياسي (الهدية، 2008)، أما في اللغة العربية فهي مشتقة من ساس يسوس سياسة، ونجد في اللغة العربية مجموعة من المعاني من الفعل "ساس" بمعنى يسوس الخيل أي يقوم بترويضها. وفي لسان العرب لابن منظور جاء المعنى "القيام على الشيء بما يصلحه" (ابن منظور، 1988).

وفي الاصطلاح تعني السياسة "علم حكم الدولة أو دراسة المبادئ التي تقوم عليها الحكومات والتي تتحدد علاقتها بالمواطنين، وبالدول الأخرى، وتعرف أيضا بأنها "علم حكم الدولة وإدارة العلاقات مع الدول الأخرى (الشاوي، 2013).

فالسياسة هي أفكار ومبادئ أساسية تنطلق من مشروع سياسي تحدده السلطة لتوجيه القانون في مراحل إنشائه وتطبيقه في إطار المنظومة السياسية للدولة. بمعنى أنَّ السياسة هي التي توجِّه المشرِّع نحو التشريع، وتوجِّه الجهاز القضائي وغيره من المؤسسات والهيئات التنفيذية في إطار السياسة التشريعية بهدف تنظيم العلاقات داخل المجتمع.

وأمَّا السياسة الجنائية في الاصطلاح ، فتضم السياسة الجنائية مجموعة من الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة، وهي تهتم بالنشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجرائم ويرجع استخدام مصطلح السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني "فورباخ" حيث أنه أول من استخدمه في بداية القرن التاسع عشر، وأشار من خلاله إلى مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين لمكافحة الجريمة (الغياط، 2010).

أمَّا بالنسبة لتعبير السياسة الجنائية فيرجع إلى الفقيه الألماني "فويرباخ" الذي أول من وضع تعريفاً للسياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر حيث عرَّفها: "بمجموعة من الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الجريمة فيه" (سرور، 2012).

ويعرِّفها (بوساق، 2004) بأنَّها "الأساليب والطرق التي ينتهجها المشرِّع الجنائي لمكافحة الجريمة ، وتبحث فيما يجب عليه القانون الجنائي لمكافحة الجريمة، فيحدد أفضل النصوص الجنائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع" .

فالسياسة الجنائية :" تعنى المرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة باعتماد سياسة وقائية وشاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة ، كما تعنى بالمرحلة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بالدعوة إلى تأهيل الجناة والعمل على إدماجهم من جديد في المجتمع" (وريكات، 2008).

و عُرّفت السياسة الجنائية بأنَّها عملية وضع إستراتيجية مستقبلية لمكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين، وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي يضعها المشرِّع الجنائي في مجال التجريم والعقاب، والسياسة الجنائية بهذا المعنى تدل على رسم التصور الدافع لحماية الفرد والمجتمع مع تحديد الأهداف التي يتعين إنجازها لتأمين هذه الحماية، ومن المؤكَّد أن جميع ذلك تكون ضمن السياسة العامة للدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (سرور، 2012).

واعتبر بعض الباحثين أن من أهم تعريف للسياسة الجنائية ما أشار أليه الفقيه الفرنسي مارك أنسل (Marc Ansel) وعرَّفها بأنَّها : "تلك السياسة التي تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه (المشرِّع الذي يسن القانون، والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية)، وهذا التعريف يعطي نطاقاً واسعاً للسياسة الجنائية فلا يحصر دورها في الوقاية من الجريمة أو إيجاد علاج لها، كما ذهب إلى ذلك فقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي، بل يجعلها تمتد للتحكم في صياغة قواعد التجريم والعقاب، وفي الممارسة القضائية وأيضا في تنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء (رحماني، 2014).

ويمكن القول بأنَّ السياسة الجنائية : هي مجموعة من الأنظمة والإجراءات التي توضع من قبل الدولة أو السلطة لمواجهة الجريمة ومكافحتها والوقاية منها والحد منها وفرض الأمن والاستقرار في المجتمع، كما ظهرت وجهات نظر مختلفة في تعاطيها لهذا المصطلح وذلك فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية للسياسة الجنائية، حيث ظهر ذلك من خلال إطاره الضيق أو الإطار الواسع، حيث أشار المفهوم الضيق للسياسة الجنائية هي اعتبارها مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها أو إقرارها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية، أما المفهوم الواسع السائد في الوقت المعاصر، فهو لا يقتص ر على مواجهه الجريمة بسن التشريعات العقابية وتشدد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب والعوامل للوصول إلى الوسيلة المناسبة للتصدي لها والحد من انتشاره (عامر، 2014).

وتتحدد مهمة السياسة الجنائية في دراسة أفضل الوسائل العلمية والعملية للوقاية من الانحراف الاجتماعي والوقاية منه، أي نشاط الدولة الذي يهدف إلى تأهيل الأشخاص المنحرفين، حيث يعد هذا التأهيل حقا لهؤلاء الأشخاص، والتزام يقع على عاتق المجتمع، باعتباره مسؤولاً بظروفه عن السلوك المنحرف (الغياط، 2010).

خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص ، تنطلق من رسم غايات وأهداف قابلة للتحقيق في مجال مكافحة الجريمة، ومن هذه الخصائص، ما يلي:

1. **الخاصية العلمية (الغائية)**: وهذا يكون خلال مرحلة سن القواعد الجنائية ؛ لأنه يجب على المشرّع السير على مبادىء السياسة الجنائية التي تم إصدارها مسبقاً؛ لأنها بالأصل تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع و خاصة عملية توجيهه في مرحلة إنشائه وتطبيقه ، فالسياسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط وإنما تعمل أيضاً على تطوير تفسير هذه النصوص بواسطة كل من

الفقه والقضاء ، أما في مرحلة التطبيق فينصرف التوجيه إلى القاضي الذي يتعين عليه الإلمام بآخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية ليستعين بذلك في تطبيق النصوص وجعلها تلائم أهداف المشرّع وغاياته (سرور، 2012).

2. **الخاصية السياسية** : وهذه الخاصية تهتم بنظام الدولة وقوانينها، ف تشير هذه الخاصية إلى الوضع السياسي القائم في أي بلد، والذي يوجهها ويحدد إطارها ، فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، بمعنى وجود علاقة أساسية بين السياسة الوطنية وقوانينها والسياسة الجنائية وأحكامها (الزعبي، 2008).

3. **الخاصية النسبية** : وهذه الخاصية تعتمد وتركز على الظروف المرتبطة ببلد أو منطقة معينة، ولكون السياسة الجنائية ترتبط بظاهرة الإجرام والتي هي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية والاقتصادية؛ لذلك فإنَّ السياسة الجنائية المحاربة للجريمة والمختصة بإيجاد الوسائل والطرق المتعلقة بأسلوب العقاب أو الوقاية تتأثر تبعاً لطبيعة هذه البيئة، وبناء عليه فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى (الغياط، 2010).

4. **خاصية التطور:** وهي خاصية تشير إلى مرونة السياسة الجنائية، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني وما اهتدى إليه علم الإجرام والعقاب، ولأن ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية، فهي تعتبر متغيرة ومتطورة، ل ذلك من الواجب أن تراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فاعلة ، فهي متم يزة بحركتها وتأثرها بالنظام السياسي السائد في الدولة التابعة لها (عامر، 2014).

مجالات السياسة الجنائية

تتحقق الأهداف المتفق عليها من خلال تضاف ر مجالات السياسة الجنائية، وهذه المجالات غالبا تتعلق بالتجريم والعقاب والوقاية أو المنع، كما يلي:

أولاً: سياسة التجريم: تتضمن هذه السياسة بيان المصالح الجديرة بالحماية العقابية والتي تتضمن المصالح الاجتماعية التي تهم حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليها، فالسياسة الجنائية تهدف إلى إنشاء الجرائم التي تمس المصلحة الاجتماعية وتضع الإطار القانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل، والتي تستوجب التجريم، ومقابلتها بالجزاء الملائم طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فالسياسة الجنائية تفرض على المشرِّع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة لتجنب آفات البطالة والتقهقر والانحطاط الأخلاقي. وقد أدَّى هذا التصوُّر في مجال التجريم بالمفكرين وعلماء الإجرام إلى المناداة بوجوب جنوح هذه السياسة نحو توجيه المشرّعِ إلى نهج سياسة التجريم الوقائي التي تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة (اليوسف، 2003).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ سياسة التجريم لها دور تربوي واجتماعي إضافة إلى دورها الحمائي، ويتجلى ذلك من خلال القواعد المرتبطة بالأخلاق والتقاليد الاجتماعية والتي تسعى إلى المحافظة على القيم الدينية وترسيخها في الضمير، وتكمن أهمية هذا الدور التربوي على الخصوص بالنسبة للقيم الاجتماعية الجديدة التي تظهر في المجتمع نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي يتصدى المشرّعِ لجوانبها السلبية التي يمكن أن تؤثر على مستوى العلاقات بين الأفراد.

ثانياً: سياسة العقاب: تُعدُّ السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساسا بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية باعتبارهما آليتين محوريتين في تحديد ردود الأفعال تجاه الجريمة، أما الجزء الآخر الذي يشمله علم الإجرام فإنه يظل مجالا خصبا يتناوله الباحثون بالدِّراسة والتحليل في أسباب وطبيعة السلوك الإجرامي (وريكات، 2008).

ونجد أنَّ المشرِّع الجنائي يربط دائما العقوبة بالجريمة بمقتضى علاقة سببية يفرضها العدل ويلتزم القانون باحترامها ومراعاتها، إذ أنه لا عقوبة بدون جريمة سابقة منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي ، كما أنَّه لا جريمة بدون عقوبة، فالعلاقة هي من إنتاج المشرِّع الجنائي الذي يمنح للدولة حق الردع الخاص وذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويعتبر الردع العام من أهم أهداف السياسة الجنائية في مجال العقاب، غير أن أثره يختلف باختلاف الجرائم التقليدية أو الاجتماعية والجرائم القانونية أو الاصطناعية، وهكذا فإن أثر الردع على أفراد المجتمع لا ينبع من النصوص الجنائية بقدر ما ينبع من احترامهم لأهم المبادئ التي يؤمن بها هؤلاء الأفراد (الغياط،2010).

إنَّ سياسة العقاب تتعدَّد في ثلاث مجالات، هي: (الشيخ، 2008)

1. المجال التشريعي: حيث ترتبط الجريمة والعقوبة بعلاقة سببية تفرضها مبادىء العدل، ويلزم بها القانون؛ لأنَّ هذه العلاقة من إنتاج المشرِّع والذي يعطي الحق للدولة بالردع والعقاب.
2. المجال القضائي: وهو يتكون من جزأين أحداهما " موضوعي " يركز على الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات، والآخر "إجرائي" يركز على إثبات حق الدولة في تطبيق العقوبات وتنفيذها.
3. المجال التنفيذي: يتكون من شقَّين أيضاً، الأول "موضوعي" يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والآخر "إجرائي" يبيِّن الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقاً لهذه الأسس.

فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت بضرورة فحص شخصية المجرم وقياس التدبير الملائم له وفقا لدرجة خطورته، وهكذا فقد أقرت سياسة الدفاع الاجتماعي عند "كراماتيكا" ، و "مارك انسل" بحماية الجاني من خلال إصلاحه ؛ وذلك باحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الإجرائية خلال جميع مراحل الدعوة الجنائية (النمري، 2009).

ثالثاً: سياسة الوقاية وا لعلاج : تهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتظهر من خلال التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف المشرفين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة ، وتهدف سياسة المنع في كل الدول إلى اجتثاث العادات الانحرافة والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك إعمالاً لمبدأ "الوقاية خير من العلاج" فالبحث عن الأسباب والعوامل، وتشخيص الأوضاع الاجتماعية، والتصدِّي للظواهر التي تؤدي للانحراف تعدُّ من بين التدابير الوقائية التي ينبغي للدولة أن تعتمدها وأن تنهج بالموازاة مع ذلك سياسة اجتماعية لتحسين ظروف عيش المواطنين ، ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، ومكافحة البطالة ، وتشجيع التضامن ، والتزامها بمجانية التعليم ، والتغطية الصحية ، والسكن اللائق ، وتوفير فرص الشغل ، وإشعار الأفراد بخطورة الجريمة والانحراف، وكذا تشديد الرقابة على الأماكن العمومية، وتوفير الأمن الاجتماعي (الجميلي، 2001).

إنَّ وقاية المجتمع من الجريمة، ومنع الأشخاص من ارتكابها برزت لدى المدرسة الايطالية الوضعية، بعدما كان الفكر الكلاسيكي يرتكز على ثنائية التجريم والعقاب، وكان الهدف من العقاب هو إيلام الجاني كمقابل ارتكابه للجريمة، ولكن المدرسة الوضعية ركزت على أهمية إصلاح الجاني من خلال إصلاح المجتمع الموجود فيه (بوسقيعة، 2007).

رابعاً: سياسة التأهيل والإصلاح: هي ناتجة من السياسة الجنائية الوضعية، وهي نادت بأهمية حماية المجتمع من المجرم وليس من الجريمة، من خلال معرفة واكتشاف شخصية وسمات المجرم، ومدى خطورته الإجرامية وأسبابه

التي دفعته للجريمة، وجاءت سياسة الدفاع الاجتماعي، فنظرت إلى المجرم عامة والى الحدث الجانح خاصة لأنه عضو في المجتمع يحتاج إلى سياسة وقاية أكثر من العقاب، وهذا في ضوء معيار التفريد القضائي، حيث أن القاضي لا ينظر للجريمة وفقا لمعيارها الموضوعي، وإنما طبقا للعناصر الشخصية للجانح (الشيخ، 2008).

أمَّا قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية فإنه يأخذ بعين الاعتبار سياسة إصلاح وتأهيل سلوك الحدث المنحرف وعلاجه بدل عقابه مسايراً بذلك التشريعات الجنائية الحديثة في قضاء الأحداث، وذلك مثل إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق سجناء الأحداث المصابين بأمراض خطيرة ومستعصية، وجاءت السياسات الجنائية الحديثة ببعض الإجراءات القانونية الجزائية، حيث أن بعض الأصناف من الأحداث لا تلائمهم تلك التدابير ، فسن إلى جانبها تدابير سالبة للحرية، والتي تجد مكاناً لتنفيذها بمؤسسات حماية الطفولة ، حيث تستخدم سياسات علاجية بالدرجة الأولى من خلال البرامج الإصلاحية التي تهدف من ورائها إعداد الأحداث الجانحين أو المهيئين للجنوح عبر عدة محاور بحيث يشكل المحور العلاجي التقويمي في إطار العمل الداخلي لهذه المؤسسات المغلقة (الغياط،2010).

ومن ضمن الإجراءات المختصة بالتعامل مع الحدث الجانح، والتي توضع من قبل السياسات الجنائية المتعلقة بالتدابير الجزائية، يتم في بعض الفروع التابعة لها، استقبال الحدث بفرع الملاحظة من أجل تهيئة الجو النفسي الملائم للحدث من طرف أخصائي نفسي أو اجتماعي تليها مرحلة التشخيص من خلال المعلومات عن طريق (حالة الحدث) والتي تتعلَّق ب أسرته ومواردها المادية، وعن ظروف ارتكاب الفعل الجرمي، ثمَّ يتم توظيف هذه المعلومات لوضع خطة للعلاج، تهدف إلى تدريبه على السلوك الحسن ومهارات الحياة داخل الجماعة من خلال البرامج التعليمية والمهنية التأهيلية (الشاوي، 2013).

أهداف السياسة الجنائية

تهدف السياسة الجنائية الى تحقيق عدة أهداف، من أهمها:

1- الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات، و إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرِّع في مرحلة صياغة النصوص العقابية، وإلى القاضي حال تطبيق تلك النصوص، وإلى الإدارة العقابية حال تطبيق ما قضى به القضاء في حكمه (الشريف، 2013).

2- الحماية الاجتماعية الإنسانية: تحاول الدولة في إطار سياستها الجنائية تحقيق التوازن بين حقها في العقاب ومنع الجرائم والوقاية من خطرها، وبين حماية حقوق الإنسان والدفع بالفرد للالتزام أثناء نشاطه بالقيم والقوانين السائدة في المجتمع بقصد التكيف مع المعايير الاجتماعية والقانونية لضمان استفادته من حقوقه الكاملة وقيامه بواجباته وتحمله لمسؤولياته (وريكات، *2014*).

3- القضاء على مسببات الجريمة : وتشير مسببات الجريمة إلى وجود خلل في البنيات الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية أو في العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تسود بين الأفراد ، فهي تسعى إلى القضاء على الخطورة الإجرامية وعلى هذا الأساس يمكن للدولة أن تواجه هذه الخطورة باتخاذ تدابير وقائية وأخرى منعية تنفيذا لسياسة الدفاع الاجتماعي وذلك:

أ. بالحد من العادات الانحرافية.

ب. العمل على تطوير نظم المجتمع .

ج. حماية حقوق الإنسان التي تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق السلم الاجتماعي (الشاوي، 2013).

د. حماية المجتمع من مظاهر الانحراف والتوجه نحو الإجرام.

4- الإصلاح والتأهيل: تهدف السياسة الجنائية على التركيز على مبدأ إصلاح المجرم من خلال توجيه العقوبة نحو الإصلاح والتأهيل بدل القسوة والانتقام (بهاء الدين ، 2016). وتعتبر نظرية " جراماتيكا" من أبرز النظريات التي ركزت على مبدأ الإصلاح ، حيث أشارت : "إن سلطة الدولة في الدفاع

الاجتماعي تنبع من واجبها في إصلاح أعضاء المجتمع والارتقاء بهم "، ويتحقق هذا التأهيل عن طريق تعليم الجاني إحدى المهن التي تناسب ميوله وتثقيفه وتعليمه وإعادة تربيته أو علاجه نفسيا، وهذا التأهيل هو الذي يقي المجتمع من إجرامه في المستقبل (نجم، 2011).

5- مواجهة المجرم بتدابير اجتماعية تراعي الأسباب والعوامل النفسية والاجتماعية التي دفعته للإجرام، والتي ينبغي إخضاعها لمبدأ الشرعية من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية (رحماني، 2014).

كما أن التأهيل و الإصلاح يكون بديلا للعقاب، حيث ذهب "مارك أنسل" في نفس الاتجاه بتركيزه على مبدأ التأهيل الذي يحقق الحماية المرجوة للمجتمع في إصلاح الجاني وتقويمه وتأهيله للاندماج في المجتمع يقع على عاتق الدولة والمجتمع ككل (الشاذلي، 2006).

السياسات الجنائية وجنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة

أدركت أغلب المجتمعات أهمية وخطورة ظاهرة جنوح الأحداث، وقد بذلت الجهود لمواجهتها والتصدي لها وقاية وعلاجا ، وكان نتيجة لهذه الجهود ظهور القوانين والتشريعات المتقدمة في مجال الأحداث الجانحين، وتخصيص السياسات الجنائية للإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث وجرائمهم، وهي تشريعات قامت على خلاصة النتائج العلمية والفكرية التي نتجت من تضافر جهود الأخصائيين الاجتماعيين، وكذلك الأخصائيين النفسيين والأطباء العقليين، ورجال التربية، وعلماء القياس، ورجال القانون وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنَّها لا تزال في تزايد مستمر، والإحصائياًت الخاصة بالانحراف تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف بأنواعه المختلفة (طالب، 2002).

ونتيجة لذلك برزت توجهات سياسية جديدة حول إعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم من خلال دراسة وتفسير جنوحهم، وظهرت التشريعات التي تساعد في علاج الإجرام، ومعاملة الجانحين، وذلك وبتركيزها على الجوانب

الاجتماعية، التربوية، والثقافية، والاقتصادية التي تهيئ للجريمة، والجنوح، فتطورت النظرة إلى الجنوح والسلوك الجانح، و التي بُنيت على أساس الاختلاف في النظم الاجتماعية، وعمليات الحراك الاجتماعي، والظروف الاقتصادية، كما ظهرت في نفس الوقت طرقاً جديدة ل بناء السياسات اعتماداً على رد الفعل، حيث أشارت نتائج رد فعل العلاج والوقاية، أكثر نجاحاً من رد الفعل العقابي.

وأشارت السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في إجراءاتها الجزائية إلى إمكانية التمييز بين جرائم الأحداث وجرائم البالغين من الوجهة القانونية في النواحي التالية:

1. السن القانونية، وتقرير المسئولية الجنائية.
2. منزلة الحدث الناشئة من صغر سنه، وتقدير درجة مسؤوليته، أو تحديد هذه المسئولية وفقاً لهذه المنزلة.
3. الطريقة التي ينفذ بها القانون بعد إدانة الحدث والحكم عليه بالانحراف (الحافري، 2009).

تُ ساعد السياسات الجنائية الحديثة على التوجُّه نحو ا لإصلاح من خلال منع أو التقليل من الجريمة بدلاً من العقاب، وذلك بواسطة تطبيق برامج المؤسسات العقابية التي لها أثر في تغيير شخصية النزيل من خلال إحداث تغيرات في اتجاه الحدث نحو ذاته وأسرته، بحيث يتم من خلال خلق نماذج سلوكية في نفسه مقبولة، وإبعاده عن النماذج السلوكية غير المقبولة في المجتم ع (بهاء الدين ، 2016). وأصبح الإصلاح هو الآلية الواسعة الانتشار في معظم دول العالم أثناء تنفيذ العقوبات لدى مراكز الإصلاح لما لها من أثر في الحد من العود للجريمة، ونظام الاستقرار داخل المؤسسات العقابية، وإكساب النزيل الثقة بنفسه واحترام غيره وتنمية نواحٍ سلوكية ايجابية لديه، ورفع روحه المعنوية (الواكد، 2005).

إنَّ معظم المؤسسات العقابية تدار من قبل المؤسسات الأمنية والشرطة وبشكل مباشر، حيث تمارس مهمة الإشراف على عملية تنفيذ العقاب والإصلاح، ويندرج تحت ذلك في المفهوم الحديث تعديل وإصلاح سلوك النزلاء ليتوافق مع القيم الاجتماعية ومعايير الجماعة، وضمان عدم عودة النزيل إلى الجريمة، بل ضمان عودته إلى المجتمع ليساهم في بنائه بإتباع الأساليب الحديثة، بحيث تصبح المؤسسة العقابية والتي هي مكان أعد لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمالٍ مخالفة للقانون النظم، وصدر بحقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم ووضعهم في مؤسسات إصلاحية، فهي بذلك واحدة من المؤسسات الاجتماعية التي خصصها المجتمع لأداء مهمة مثل بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى (عبد اللطيف، 2007).

الوقاية من جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة

يُقْدِم بعض المراهقين على القيام بأفعال مخالفة للقوانين وعادات المجتمع، والفعل الذي يحرمه القانون ويعاقب عليه وفق إجراءات ذات طابع رسمي وقد تأخذ شكلاً منظ ماً، ويعتبر من يقوم بهذا العمل في سن معين حدثاً جانحاً؛ لذا لا بدَّ من وقاية المراهقين أولا وقبل وقوع الحدث، من خلال:

1. تقوية دور الأسرة وفاعليتها، وحمايتها، وحماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة
2. نشر الوعي بين الآباء والأمهات حول المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون وطرق معالجتها.
3. تعميق دور المدرسة والتعاون مع الأسرة من أجل بناء شخصية الطفل العلمية والنفسية والاجتماعي (الجوير، 2009).
4. الإكثار من البرامج التثقيفية والترفيهية المناسبة للأطفال والأحداث.
5. إعطاء الأطفال والمراهقين الفرصة للتعبير عن أنفسهم وطرح مشاكلهم وبيان ما يعانون أو يخافون منه .

6. مراقبة نشاطات الأطفال والأحداث وتجمعاتهم وصداقاتهم وحصرها ضمن دوائر سليمة.
7. تنمية الوعي الديني في المجتمع خاصة عند فئة الشباب والمراهقين (حجازي، 2005).

ومن الأساليب الوقائية الأخرى التي يمكن استخدامها في مجال الوقاية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

1. وقاية الأسر من عوامل التفكك وتوفير بيئة اجتماعية صالحة للطفل: من خلال توفير برامج تركز على بيئة الأسرة في مراحل مبكرة ، خاصة الأسر الأقل حظاً والمعرضة للخطر، كتوفير الرعاية الطبية للأم والابن.
2. تشديد الرقابة على أماكن العمل التي توظف الأطفال دون سن العمل.
3. إشراك المدرسة في مسؤولية الارتقاء بالحدث أخلاقياً: مثل البرامج الموجهة نحو المدارس والتي يمكن أن تستهدف الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة الذين يسكنون في مناطق اقل حظاً، واستهداف الأطفال ضعيفي التحصيل وتقديم برامج التعليم الخاص لهم تحس ين أدائهم الدراسي (ملحم، 2001).
4. العناية بالحدث من النواحي الطبية والسيكولوجية ويمكن ذلك من خلال البرامج التي تركز على الصفات الشخصية في مرحلة ما قبل المدرسة ومرحلة المدرسة والذي يقدم خدمات للأطفال المعرضين للخطر والأحداث الجانحين وهذه البرامج تهدف إلى تعليم مهارات التواصل والاتصال، وكيفية حل المشكلات دون التورُّط بالانحراف.
5. إدخال التعديلات على التشريعات الخاص ة بالأحداث في قوانين الع قوبات التي تتناول الحدث بوصفه مريضاً اجتماعياً وليس مجرماً خارج عن القانون ، وإصدار قانون بإسقاط الولاية عن ا لآباء والأمهات الذ ين تضر ولايتهم بالأحداث وتعرقل سير العلاج (كتفي، 2014).

القانون الجنائي الخاص بالأحداث في قانون الإمارات العربية المتحدة

تبنى المشرِّع في دولة الإمارات العربية المتحدة الاتجاه الحديث في معاملة الأحداث الجانحين، ويتَّضح ذلك بجلاء من خلال القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 م في شأن الأحداث الجانحين.

فهذا القانون يتضمن أحكام خاصة بشأن المسؤولية الجنائية للحدث الجانح ومراحلها والحالات التي يعتبر الحدث فيها مشرداً، كما أنَّه تضمن صور التدابير التي يجوز اتخاذها ضد الحدث الجانح، كالتوبيخ (المادة 16)، والاختبار القضائي (المادة 18)، والتسليم (المادة 17)، ومنع ارتياد أماكن معينة (المادة 19)، وحظر ممارسة عمل معين (المادة 20)، والإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال (المادة 22 من القانون).

وقد أخضع المشرِّع الاتحادي التدابير التي قررها للأحداث لجملة من القواعد العامة تتفق مع طبيعتها التقويمية والعلاجية والوقائية، من ذلك ما تنص عليه المادة 11 بعدم سريان أحكام العودة على الحدث، لانتفاء علته في نطاق التدابير التأديبية والوقائي والتي تتخذ بشأن الأحداث الجانحين (القانون الاتحادي، 2010).

كما تضمن القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976م في شأن الأحداث الجانحين باباً يتناول فيه الإجراءات الجنائية الخاصة بمحاكمة بالأحداث وهو الباب الرابع، وقد ضمنه المشروع أيضا نصوصا عقابية تتعلق بحماية الحدث ورعايته، ويوضِّح الملحق (ج) القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976م الخاص بجنوح الأحداث.

اتجاهات السياسة الجنائية الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث

تتبنى سياسات العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث في دولة الإمارات العربية بعين الاعتبار ما يلي:

أ -الاتجاه الإنساني الأخلاقي: ويهدف إلى تحقيق العزل التام بين الأطفال الجانحين وبين البالغين وذلك على صعيد المعاملة والرعاية والعلاج والحقوق الشرعية.

ب -الاتجاه المهني الوقائي: يهتم هذا الاتجاه في مجالات معاملة الأحداث الجانحين وذلك في إطار المعاملة المؤسسية أو الفردية، أو الرعاية اللاحقة التي تهدف

للإصلاح كالمراقبة القضائية والشرطية والتأهيل المهني والدراسي والديني والأخلاقي والخدمات الاجتماعية والعلاج النفسي، وغير ذلك من المؤسسات الأخرى.

ج- الاتجاه المجتمعي: ويركز هذا الاتجاه على تحقيق مصلحة المجتمع من حيث مشاركة المجتمع في عملية إصلاح الحدث الجانح، وقيام الحدث نفسه بأعمال ذات فائدة للمجتمع مثل القيام الأعمال التطوعية.

د- الاتجاه العلمي: ويركز هذا الاتجاه على بلورة القواعد العلمية لمختلف أساليب العلاج والتأهيل والرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين، الأمر الذي يتطلب دراسة أسباب الجنوح دراسة علمية، وان يلم الجهاز القضائي والأجهزة الأخرى بمبادئ العلوم التي لها علاقة بجنوح الأحداث مثل علم الجريمة، وعلم النفس الجنائي، والإرشاد والتأهيل التربوي (فتح الرحمن، 2013).

وعند الحديث عن سبل تفعيل اتجاهات السياسات الجنائية الإصلاحية الخاصة بالأحداث في دولة الإمارات لا بد من مراعاة بعض الأمور، وأخذها بعين الاعتبار والتي تشكل مرتكزات لتفعيل السياسات الجنائية في الدولة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي (الحافري، 2009):

1 -تقييم قضاء خاص بالأحداث من حيث إيجاد القضاة المتخصصين والنيابة العامة المتخصصة بقضايا الأحداث، وأن يتم اشتراك جهات أخرى عند إصدار الإحكام الخاصة بالأحداث مثل الأخصائي الاجتماعي أو إدارة حماية الأسرة والطب الشرعي، بمعنى أن القضية الخاصة بالحدث لم يعد الأمر منوطا بها للقاضي وحده، بل لا بد من اشتراك أطراف أخرى حسب طبيعة الجرم المرتكب من قبل الحدث.

2 -إصدار نظام مستقل بموجب قانون الأحداث، تحدد في النظام المقترح أسس وقواعد العدالة الجنائية الإصلاحية بما يتفق مع المعايير الدولة على أن يتم إعداد النظام بمشاركة كافة الإطراف ذات العلاقة.

3 –تفعيل أساليب الرعاية الوقائية بما يضمن التقليل من الميل للجنوح على أن يتم ذلك من خلال الأطر التشريعية التي تعطي الجهات ذات العلاقة الحق في التدخل في الوقت المناسب.

4 –رفع سن المساءلة الجزائية للحدث إلى سن عشر سنوات من العمر مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث المعمول به في الدولة.

5 –تحليل أسباب ظاهرة جنوح الأحداث في دولة الإمارات من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ضمن إستراتيجية وطنية تخضع للمراقبة الدورية على ضوء التطورات التي يشهدها المجتمع.

الرعاية والحماية الاجتماعية للطفولة في دولة الإمارات العربية المتحدة

تكتسب الرعاية الاجتماعية للطفولة شرعيتها من خلال التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الطفولة، فقد عملت دولة الإمارات العربية على إصدار القوانين وتطويرها في مجال الرعاية الاجتماعية منذ تأسيس الدولة، ومرجعية هذه القوانين هو دستور دولة الإمارات العربية، فقد أولت الدولة اهتمام كبير في تشريعاتها بالحق الإنساني وكرامة الطفل في خدمات الرعاية الاجتماعية، وبناء قدراته، والشيء المؤكد أن التشريعات الإماراتية في مجال الرعاية الاجتماعية تؤكد على العدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال في المجتمع (عبد الله، 210).

ويحدِّد الدستور الإماراتي المجالات التي يجب أن تعمل فيها الرعاية الاجتماعية، حيث تنص المادة (15) على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والقانون، ويكفل القانون كيانها وحماية أفرادها من الانحراف، وفي مجال رعاية الطفولة تنص المادة (16) على أن المجتمع يشمل برعايته الطفولة والأمومة، ويحمي الأطفال ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لمصلحتهم ومصلحة المجتمع. ففي مجاله رعاية التعليم تنص المادة (17) على أن التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية. وفي

مجال الرعاية الصحية تنص المادة (19) على أن يكفل المجتمع للطفل الرعاية الصحية والعلاج والوقاية من الأمراض والأوبئة، وتوفير مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات. وبناءً على هذه الأسس الدستورية للرعاية الاجتماعية، صدر قانون الرعاية الاجتماعية القائم على مبدأ توفير الرفاه الاجتماعي للجميع عام 1971م، والذي يكفل توفير الرعاية والعيش الكريم لجميع فئات المجتمع، ويقوم نظام المساعدات الاجتماعية في الدولة على فلسفة تنطلق من ضرورة رعاية الأطفال وأسرهم خلال الأزمات، ثم إعادتهم أعضاء عاملين منتجين في الدولة (فتح الرحمن، 2013).

قانون حماية الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة "وديمة"

يعدُّ قانون حماية الطفل "وديمة" من أحدث قوانين الرعاية الاجتماعية الخاصة بحماية الطفل، ليس في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط، بل في دول مجلس التعاون الخليجي وفي المحيط الإقليمي أيضاً، وقد تم إصدار هذا القانون في عام 2012 م من قبل مجلس الوزراء الإماراتي، ويعد هذا القانون إضافة حقيقية للسياسات الاجتماعية التشريعية في دولة الإمارات، ويعبر عن أرقى حالات حقوق الطفل في الدولة، لأنه ارتبط بالشعب من خلال تسميته باسم إحدى ضحايا الطفولة في دولة الإمارات، والتي تدعى "وديمة". وذلك إيمانا من الدولة والمجتمع بحق الطفل في حياة آمنة ومطمئنة، ويتميز قانون حماية الطفولة "وديمة" بعدة مميزات من أهمها: (أبو شهاب، 2013).

1. ينسجم القانون مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1990م اللذين يؤكدان أن للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة الخاصة.
2. يؤكد القانون على الرعاية الاجتماعية للطفل التي تبنى على أسس الدين الإسلامي والقيم المجتمعية في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، كم أشارت إليه المادة (21).
3. يضمن القانون في مسألة الحقوق الاجتماعية للطفل الحق قي امتلاك المعرفة والتعليم بحسب المادة (27) وذلك ما تؤكده اتفاقية حقوق الطفل في المادة (7).

4.التأكيد على الحق في الرعاية الأسرية للطفل، من حيث توفير بيئة أسرية ملائمة بحسب المادتين (16) و (17)، والحق في تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، كما تنص عليه الماديتين (5) و (27).

5.فيما يختص بحق حماية الطفل، حرض القانون على حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والإهمال والعنف كما هو في المادة (34).

الجهود المبذولة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تقويم سلوك الأحداث الجانحين

تبذل دولة الإمارات العربية المتحدة الكثير من الجهود من أجل تقويم سلوك الأحداث الجانحين وتقويمه، وإعادته إلى مجتمعه ليصبح عضو بنَّاءً بدلاً من أن يكون أداة هدم ومصدر شقاء لنفسه ولأسرته ومجتمعه.

ومن أجل ذلك، أنشأت الدولة العديد من المؤسسات الإصلاحية، ودور الرعاية الاجتماعية في مختلف إمارات الدولة، منها:

دار التربية الاجتماعية للفتيان في أبو ظبي

تأسَّست هذه الدار في عام 1981م بهدف رعاية الأحداث الجانحين وتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية والمهنية، بما يشبع حاجات الحدث من كافة النواحي ويساعده على تكوين شخصيته وتنمية مواهبه واستعداداته ليكون عضوا نافعا في المجتمع. وقد انتقلت الدار إلى مبنى مركز رعاية الأحداث بالتعاون مع إدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية التابعة للإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، كما تم افتتاح مدرسة بالمركز تضم جميع الفصول الدراسية تشرف عليها منطقة أبو ظبي التعليمية.

شروط القبول في الدار

تقبل الدار الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف من الفئات التالية:

1 -الأحداث المنحرفين بالمعنى القانوني وهم الذين ارتكبوا أفعالا تدخل في عداد الجنح.

2 -الأحداث المارقين الذين بطلب من ذويهم يتم تسليمهم للوحدة لتأديبهم وإصلاحهم.

3 -الأحداث الذين يتقرر إيداعهم بالوحدة بناء على حكم المحكمة.

4 -الأحداث المحولين من مراكز الشرطة والنيابة.

ويشترط لقبول الحدث في الدار ما يأتي:

1 -أن لا يقل عمر الحدث عن سبع سنوات وأن لا يزيد عن ثمانية عشر عاماً.

2 -أن يكون سليم الصحة غير مختل عقل.

3 -قبول جميع الجنسيات ومن الجنسين الذكور والإناث.

أعمال وأنشطة دار التربية الاجتماعية

نص النظام الداخلي لدار التربية الاجتماعية رقم (2/51) لسنة 1980م على أن أعمال وأنشطة دار التربية الاجتماعية تهدف إلى تقديم خدمات تربوية لعلاج جنوح الأحداث ووقاية المعرضين منهم للانحراف وذلك بتقديم الأعمال والأنشطة التالية:

1 -إجراء البحوث الاجتماعية والاختبارات النفسية على الأحداث ورسم طرق علاجهم وتقويمهم من خلال خلق المواقف المختلفة ومراقبة أنماط السلوك وتعديلها.

2 -توفير الرعاية الطبية للأحداث بالكشف الطبي الأولي والدوري وصرف الأدوية اللازمة لعلاج الحالات المرضية وإحالة الحالات التي يتعذر علاجها داخليا إلى المستشفيات.

3 -الاهتمام بالتربية الدينية وأداء الفرائض الدينية.

4 -الاهتمام بالتدريب المهني وتهيئة الفرص اللازمة لتعليم الحرف حسب ميول الأحداث وقدراتهم داخل الدار وفق برامج معينة وإلحاقهم بمراكز التدريب.

5 -تنمية الهوايات المختلفة بين الأحداث بما يعود عليهم بالنفع والفائدة.

6 -تشجيع الأحداث على الاطلاع والقراءة بإنشاء مكتبة تضم الكتب الدينية والعلمية والقومية والصحف والمجلات.

7 -توفير وسائل التربية الرياضية وممارسة الألعاب المختلفة.

8 -تهيئة وسائل الترويح والترفيه الهادفة للأحداث من خلال مشاهدة برامج التلفزيونية الهادفة وممارسة الألعاب الرياضية.

9 -تعويد الأحداث على الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية.

10 - المشاركة في المسابقات الدينية والاجتماعية والثقافية (وزارة الشؤون الاجتماعية، 2012).

ثانيا: دار التربية الاجتماعية للفتيات في أبو ظبي

افتتحت دار التربية الاجتماعية بتاريخ 2002/8/20م بالتعاون مع إدارة المنشات الإصلاحية والعقابية التابعة للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، ودار التربية الاجتماعية للفتيات مؤسسة اجتماعية تربوية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية تحت رعاية الفئات الخاصة، وتعتمد على خطة تهدف إلى علاج حالات جنوح الفتيات، ووقاية المعرضات منهن للانحراف، وتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية لهن والأخذ بأيديهن ليصبحن عضوات نافعات في المجتمع.

إجراءات القبول في الدار

وتقبل الدار الأحداث (الفتيات) من سن 8 سنوات وحتى 18 سنة، ومن جميع الجنسيات، وتُعنى باستقبال الفتيات اللاتي صدر بشأنهن أحد التدابير القانونية للأحداث الجانحين والفتيات المعرضات للانحراف والفتيات المارقات اللاتي يقوم ولي أمرهن بتسليمهن للدار، وكذلك الفتيات اللاتي تقرَّر إيداعهن بحكم المحكمة، والفتيات المحولات من مركز الشرطة والنيابة.

شروط القبول في دار التربية الاجتماعية للفتيات في أبو ظبي:

أن لا يقل عمر الفتاة عن سبع سنوات وأن لا يزيد على ثمانية عشر.

1 - أن تكون سليمة الصحة غير مختلة عقلياً.

2 - أن يصدر أمر من نيابة الأحداث بالمرافق على إيداع الفتاة للدار (توقيف، حكم بالحبس أو الإيداع من محكمة الأحداث

أساليب الرعاية الاجتماعية في دار التربية الاجتماعية للفتيات في أبو ظبي

1 - الرعاية الإيوائية: يختص برعاية الأحداث (الفتيات) من الموقوفات والمحكومات وتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والمعيشية والصحية.

2 - الرعاية اللاحقة: تختص برعاية الفتيات بعد الإفراج عنهن وهي امتداد للرعاية الإيوائية وتساهم في دعم استقرار النزيلة في بيئتها الطبيعية للاطمئنان إلى حسن تكيفها بأسرتها.

أوجه الرعاية بالدار:

1 - الرعاية الاجتماعية

وهي عبارة عن مجموعة من الجهود المبذولة التي من شأنها تمكين الأحداث (الفتيات) من التكيف الإيجابي مع البيئة، وذلك من خلال برامج الرعاية الاجتماعية التي توفر لهم الحاجات المادية والمستوى الملائم من الرعاية الصحية وكذلك قيام الأخصائية الاجتماعية بالبحوث الاجتماعية للحالات الواردة إلى الدار والتواصل مع أسرة الفتاه لمساعدتها على التغلب على الصعوبات والاندماج في المجتمع وتعديل سلوكهن إلى الأفضل وتحسن ظروفهن الأسرية.

2 - الرعاية النفسية

تتم عن طريق الأخصائية النفسية التي تقوم بإجراء الاختبارات النفسية ودراسة مشكلات الابنة الانفعالية والنفسية والسلوكية، لتحقيق التوافق النفسي للفتيات والتعرُّف على ميولهن واتجاهاتهن وقدراتهن.

3 - الرعاية التعليمية

يتم التعاون بين إدارة الدار وأسرة الابنة ومركز الرعاية التربوية لمساعدة الفتاة على مواصلة تعليمها وذلك بعد أخذ موافقة ولي أمر الفتاة على دراستها، وبالتالي تقوم الدار بالتنسيق مع مركز الرعاية التربوية ليتم إلحاق الابنة بالفصول الدراسية (منازل) وعند حلول وقت الامتحانات يتم عمل لجنة من قبل مركز الرعاية التربوية، التي تحضر إلى الدار للإشراف على امتحان الفتيات.

4 - الرعاية الصحية

وتتم بواسطة طبيب عام ممارس وبمعاونة ممرضات على مدار الساعة في الدار، حيث يتم إجراء الفحوصات الطبية للفتيات وتحويل الحالات المحتاجة لعلاج تخصصي إلى المستشفيات.

5 -الرعاية الدينية

تتمثل في أداء الشعائر الدينية، وعقد الندوات لغرس القيم الدينية في نفوس الفتيات وحفظ القران الكريم.

6 -البرامج الترويحية والثقافية

تتمثل في تنظيم المسابقات الثقافية ومتابعة البرامج التلفزيونية الهادفة والإطلاع على الكتب في المكتبة وممارسة النشاط الرياضي لتنمية قدراتهن الجسمية واكتساب المهارات الفردية، وكذلك تعليمهن المهارات الحياتية كالطبخ والأعمال الفنية (وزارة الشؤون الاجتماعية، 2012).

دور الشرطة في دولة الإمارات في الوقاية والكشف عن جرائم الأحداث

بعد ازدياد معدلات جرائم الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة في السنوات الأخيرة أصبح للعلوم الشرطية الجنائية دور رئيسي في المساهمة في الوقاية من جرائم الأحداث، وهذا الدور ساهم بشكل واضح في تقليص معدل جرائم الأحداث والتخفيف من نسبها، ولا شك أن جهاز الشرطة في دولة الإمارات أصبح ينتهج المنهج العلمي في تطوير قدراته لمجابهة المشكلات والظواهر الإجرامية في المجتمع.

وتعدُّ الشرطة الحلقة الأولى من أجهزة العدالة الجنائية، التي تتصدَّى لظاهرة جرائم الأحداث في الدولة، من خلال إجراءات المنع والضبط وهي ما تعرف بالإجراءات التقليدية للشرطة، ولقد حدثت العديد من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في دولة الإمارات، أثرت بدورها على اتجاهات جرائم الأحداث في المجتمع، كما اقترنت هذه التغيرات بتزايد في الأعباء الملقاة على جهاز الشرطة.

ومع تطوُّر المجتمع في دولة الإمارات اتجهت الشرطة إلى اعتماد وسائل حديثة للوقاية من جرائم الأحداث، فبعد أن كانت تعتمد في سياساتها الوقائية على الوسائل التقليدية في الوقاية من الجريمة من خلال القوانين الجزائية والعقوبات والتدخل الشرطي والقضائي والعمل الاجتماعي الوقائي، أصبحت تلك السياسات تعتمد على وسائل وإجراءات جديدة في الوقاية من جرائم الأحداث، تمثلت في التحريات والبحث الجنائي الهادف إلى معرفة عوامل جنوح الأحداث ومعالجته، إضافة إلى الاهتمام بتأهيل رجال

الشرطة في ميدان الوقاية من جرائم الأحداث من حيث التدريب والإعداد والتأهيل، وتزويدهم بالتجهيزات الفنية والتقنية التي تمكنهم من التعامل مع جرائم الأحداث على أكمل وجه، وإلى جانب ذلك تميزت السياسات الوقائية في دولة الإمارات باعتمادها على خطط أمنية شاملة محددة الأهداف والوسائل لمواجهة جرائم الأحداث، وهو ما يتوافق مع الاتجاهات الوقائية الحديثة التي ظهرت للوقاية منها، حيث تبلورت عدة اتجاهات تعتمد على التخطيط الأمني كإجراء من إجراءات الوقاية من الجريمة، ومن أهم هذه الاتجاهات:

1 - اتجاه يهدف إلى الوقاية من جرائم الأحداث من خلال تقليل الفرصة المتاحة والمغريات التي تدعو الأحداث إلى ارتكاب الجريمة أو تسهل في ارتكابها.
2 - اتجاه يهدف إلى الوقاية من جرائم الأحداث باتخاذ تدابير وقائية لحماية الضحايا المحتملين، وذلك عن طريق تعديل السلوكيات الخاطئة التي تعرض هؤلاء للجريمة وتخفيض فرص وقوعهم كضحايا للجريمة.
3 - اتجاه يهدف إلى الوقاية من الجريمة من خلال إيجاد حلول وتغيرات اجتماعية واقتصادية تسعى إلى معالجة جذور جرائم الأحداث لا أعراضها، وتعمل على التقليل من العوامل المختلفة التي تؤدي إلى ارتكاب الأحداث للجريمة (الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، 2016) .

جرائم الأحداث

تُعدُّ ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز المظاهر الاجتماعية المخلة بالنظام الاجتماعي في أي مجتمع كان، فهي كانت ولا تزال وستبقى موضوعاً خصباً للباحثين باعتبارها مشكلة، طالما عانت منها مختلف دول العالم باختلاف مستوياتها، وذلك لما تنطوي عليه هذه المشكلة من مضاعفات تساهم في تأخر عجلة تقدم المجتمع وتطوره ، والانحراف من أ خطر المشكلات التي تُعاني منها المجتمعات في العالم بما تُخلِّفه من تأثيرات نفسية واجتماعية على شخصية الفرد وما تتركه من آثار سلبية في مختلف مجالات الجريمة كالسرقة و انتشار المخ درات والفساد والانحلال الخلقي ونجد أن

المؤسسات الاجتماعية والدينية نفسها مضطرة للتَّصدي لهذه الانحرافات وقمعها وتحمل مسؤولية معالجة أسبابها والوقاية منها، فالجنوح والجريمة نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده ويحملان معنى واحداً يعبر عن وقائع اجتماعية تُلازم المجتمعات الإنسانية وتختلف من مجتمع ومن زمن لآخر وهو انحراف عن المعايير والقَّيم التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح وفعل يضر بالجماعة ويهدد كيانها.

مفهوم الأحداث " جنوح الحدث "

يشير تعبير الحدث إلى صغير السن طوال مراحل عمره التي تبدأ منذ ولادته حتى يصل الفرد إلى النضج النفسي والاجتماعي، كما أن الحدث هو ضحية ظروف سيئة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو حضارية (العكايلة، 2006).

ويشير التعريف القانوني إلى أنَّ الحدث هو صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد (قشقوش، 2012)

كما أنَّ المعيار الأساسي لتعريف الحدث هو العمر بالإضافة للظروف التي أدت للحدث بالانحراف والجنوح، ودليل ذلك أن معظم القوانين والتشريعات حددت الحدث بأنه الشخص الذي يرتكب فعلا بشكل جريمة أو مخالفة أو فعل ناجم عن إهمال وتشرد ما دام أنه لم يتجاوز سن الثامنة عشر (حجازي، 2005).

لم يسمِّ القرآن الكريم صغير السن حدثاً في أي من الآيات المباركات، واستخدم لذلك مسميات أخرى، وهي كما ورد في القران الكريم: الطفل، الصبي، والولد، والغلام، والفتى (عبد الباقي، 2010).

قال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة النور، الآية: 59)، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ

لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (سورة غافر، الآية: 67).

الجنوح في اللغة هو الآثم (ابن منظور، 1988م).

كما ورد في قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين الإماراتي ، بأنَّ الحدث هو الفرد الذي وصل إلى سن التمييز، ولم يصل إلى سن الرشد؛ أي أتم السابعة من عمره، ولم يكمل الثامنة عشرة، وقت ارتكابه الفعل محل المسائلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد (الشريف، 2014) .

و قد قسم القانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين الإماراتي على النحو التالي:

فئة الولد: وهو من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة من عمره.

فئة المراهق: وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

فئة الفتى: وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وقد سع ت بعض التشريعات إلى التمييز بين نوعين من الأحداث (بقصد خطة الفصل في العلاج للجانحين) (الحافري، 2009).

الحدث غير المميز: وهو الذي لم يتم "الثانية عشرة " والذي لا يتحمل أي مسؤولية جزائية، مهما ارتكب من جرائم ومهما كانت درجة الخطورة، وهنا يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتدخل بعلاج الحدث داخل أسرته، ولكن دون فصل أو حجز الحدث عن بيئته وأسرته.

الحدث الم ميز: وهو الذي أتمَّ الثانية عشر من عمره إلى ما دون الثامنة عشرة ، وهذا الحدث يكون موضع مسألة جزائية التي تتمثل في إيقاع التدابير الاحترازية أو عقوبة مخففة طبقاً لعمره وخطورة جريمته أو جنوحه ، وعليه فقد يودع الحدث في إحدى دور إصلاح الأحداث.

إ ن الحدث هو: الطفل أو الشخص صغير السن، الذي يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ (برآني، 2001).

وصفت كل من بونكر ومينا (Bunker & Meena, 2014) الحدث الجانح بالفرد المعاق اجتماعياً بمعنى انه شخص غير مسؤول ويفتقر للقدرة على التعبير عن مسؤوليته تجاه نفسه أو وطنه أو الآخرين بشكل مناسب، معللتان ذلك بأنَّ الأسرة التي وصفاها بمفتاح للطفل لكي يدخل المجتمع قد فشلت في أداء واجباتها في تقديم فرد اجتماعي صالح ومسؤول.

وفي علم الاجتماع : يصبح المراهق حدثا جانحا بسبب ع وام ل تتعلَّق بالمجتمع ككل وإلى الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث، فتؤثِّر فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (عثمان،2001).

أما السلوك المنْحرِف هو : سلوك مضاد للمجتمع يستحق نوعاً من العقاب أو أنَّه سلوك يخرِق القانون، لذ ا يشير اصطلاح جنوح الأحداث إلى (Delinquena Juvenile) الجرائم التي يرتكبها الأطفال والمراهقون الذين لم يبلغوا سنًا معينة (العيسوي، 2006).

ويُعرف أيضاً بأنه سلوك مضاد للمجتمع يصدر من شخص، يعاني من عدم التوافق، و وجود صراع بين الفرد وذاته وبين الفرد والجماعة (الشريف، 2014).

خصائص الأحداث الجانحين

يتميز الأحداث الجانحين بعدد من الخصائص منها:

الخصائص المعرفية:

1. تدنِّي مستواهم المعرفي كثيراً وذلك نتيجة غياب الاهتمام الأسري والمدرسي.
2. كثيراً من هؤلاء الأطفال لا يتقنون القراءة والكتابة وخاصة الذين تسرَّبوا من المدرسة بوقت مبكر.
3. ضعف القدرة على حل المشكلات، وعدم القدرة على اتخاذ القرار.
4. النضج المهني غير مكتمل من حيث كيفية اختيار المهنة المناسبة.

5. قد يقعون ضحية الاستغلال من بعض الأشخاص لسهولة إغرائهم وحاجتهم المادية (عبد الهادي، 2004).

الخصائص الاجتماعية:

1. الميل للتخريب والاعتداء على ممتلكات الآخرين وسرقتها
2. التشاجر الكثير والاعتداء على الآخرين.
3. غياب الكثير من القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد بسبب قلة الخبرات التربوية، ولغتهم السائدة هي الشتم والكلمات النابية.
4. عدم الاكتراث بمشاعر الآخرين وأحاسيسهم (الحناكي، 2007).

الخصائص النفسية والانفعالية:

1. العصبية وسرعة الغضب والمزاج المتقلب والانفعال السريع.
2. التعبير عن الفشل بالضرب والشتائم وإيذاء الذات
3. التحدث بصوت مرتفع والصراخ أثناء الحديث.
4. لا يثقون بأحد ولا يحترمون كبار السن.
5. يتميزون بالنشاط الزائد ومشاكل في التركيز والعدوان الزائد والاندفاع
6. لديهم العديد من الشعور بالدونية والضعف ونظرة تشاؤمية للحياة
7. يعانون من تدني في تقدير الذات ومفهوم سلبي تجاه الذات (العجمي، 2004).

الخصائص الجسمية:

1. ضعف مناعة الجسم وذلك لتدني مستوى التغذية واستخدام المذيبات الطيارة.
2. قلة الاهتمام بالمظهر الخارجي وعدم النظافة.
3. هم عرضة للإصابة والعدوى بالأمراض، وذلك لتواجدهم المستمر في الأماكن غير الصحية.
4. وجود بعض التشوهات والندب على أجسادهم نتيجة المشاجرات وخصوصا الوجه (الشافي، 2006).

خصائص السلوك المنحرف والإجرامي

إنَّ هناك مجموعة خصائص لا بدَّ أن تتوافر للحكم على السلوك بأنَّه منحرف أو إجرامي وهي : كما أوضحها هول (T. Hall) المشار إليه في (ميشيري، 2003).

1. المظهر الخارجي للسلوك، فهو يدل إلى إحداث ضرر بالمصالح الفردية ، أو الاجتماعية، أو بهما معاً.
2. يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونًا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات لا بدَّ من وجود تصرف يؤدي إلى وقوع الضرر سواء كان إيجابيا أم سلبياً عمدياً أم غير عمدي.
3. توافر القصد الجنائي، بمعنى وعي الفرد بما أقدم عليه من سلوك إجرامي ومسؤوليته عليه.
4. يجب أن يكون هناك توافق بين التصرف والقصد الجنائي.
5. يجب توفر العلامة الفعلية بين الضرر المحرم قانونًا وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه ، فالجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلاَّ إذا كانت هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة.
6. يجب النص على عقوبة للفعل المحرم قانونًا.

تصنيفات شخصية الحدث الجانح

تعدَّدت تصنيفات وأنواع المجرمين، وخاصة الأحداث لما يتصفون به من خصائص تميزهم عن غيرهم بحكم المرحلة العمرية، وطبيعة تكوينهم النفسي والجسدي، ومن تصنيفات الأحداث الجانحين، ما يلي:

الجانح ذو الشخصية العصابية : وهو يعيش شعوراً بتأنيب الضمير المبالغ فيه دون أن يقوم بأخطاء أو مخالفات مهما كانت ولذلك يقوم هؤلاء بمخالفة أو مخالفات إرادية حتى يخففوا من الشعور بالذنب وهو في حد ذاته عقاب ولكنَّه عقاب ذاتي يسعون إليه مما يجعل الجانح العصابي يحبذ القبض عليه وهو متلبس بالجريمة (ميزاب، 2005).

الجانح المزاجي : يقوم الجانح من هذا الطابع بِمخالفات متكررة في مدة زمنية طويلة نسبياً حيث يعيش اضطرابات وصراعات داخلية يعبر عنها بواسطة القيام بمخالفات من وعند القبض عليه يقر بذنبه غير أنَّه في الحقيقة لا يملك أي مبرر أو سبب (الغامدي، 2009).

الجانح ذو الطابع المضاد للمجتمع " السيكوباتي ": وهو يعيش ا ضطرابات سلوكية ، تتميز بالهدم والعنف، فهو يهاجم الآخرين وممتلكاتهم وذلك ناتج عن الصراع الداخلي لديه، ولكنه لأنَّه لا يحس بتأنيب الضمير، بل يذهب إلى إيجاد تبريرات لفعله وحتى عندما يقبض عليه يظهر انزعاجاً بسبب القبض عليه (عثمان، 2001).

الجانح المتطبع اجتماعياً: يتَّصف أفراده بأنَّهم لا يختلفون في نظرتهم عن غير الجانحين من حيث خصال الشخصية ولكن نزعتهم إلى السلوك العادي للمجتمع تمثل جزءا من تطبيعهم اجتماعيا داخل جماعة اجتماعية من الجانحين أو ما يطلق عليه بالثقافة الفرعية للجانحين

الجانح غير المتطبع اجتماعيا يتَّصف بنقص القدرة على الضبط الداخلي لدفاعاته ويبدي عداوة صريحة ضد الآخرين وهو أناني معارض ومتبجح ويتَّصف بالانغماس الذَّاتي وبالنزعة إلى الاعتداء أو الإيذاء دون إحساس بالذنب وقد يرجع ذلك إلى النبذ الوالدي المبكر والمستمر لهم وإلى ما عاشوا في أسرة لديها مناخ من التنافر والخلاف وعدم الاستقرار ومن جزاء قساوة الوالدين وعدم عطفهما (عبد العزيز، 2001).

المؤشرات الجسدية والصحية والنفسية لدى الحدث الجانح

طالما أن السلوك الجانح يعتبر سلوكًا مضطربا ومنحرفًا وفق دراسات علم الاجتماع والدراسات القانونية، وينظر إليه على انه سلوكًا إجراميا وفق نتائج دراسات علماء الإجرام فإن هذا السلوك يقع في فترة المراهقة التي وصفت أحيانًا بأنَّها مجرد مرحلة من مراحل النمو عند **فرويد**، وتعتبر أزمة عند العالم النفسي (Cohlenberg) وكوهلبرغ (Pyajie) وبياجيه (Erikson)

وإريكسون، لذلك تتوضح المؤشرات الصحية الجسمية والنفسية لدى الجانح، على شكل نوعين من الأزمات، وهي كالتالي:

1- **أزمة الحدث الحادة :** وجعلها تختلف عن المظاهر العصابية والذُهانية.

2- **أزمة الحدث العادية :** واعتبرها مرحلة جِد غنية تتميز بمتغيرات تلقائية مؤدية إلى تحول حقيقي ولكنَّها تطور صعباً وطويلاً ومضطرباً لكنَّها تخرج المراهق من عالم الطفولة المحمى عادة من قبل الكبار (Johnson, 2016).

المؤشرات والدلائل للكشف عن الأطفال الجانحين والمنحرفين

يمكن الاستدلال على الأحداث الجانحين، من خلال عدة مؤشرات، منها:

1 - امتلاكهم للأدوات الحادة.
2 - الاعتداء على الممتلكات والاعتداء على الآخرين.
3 - عدم احترام القوانين المدرسية والمجتمعية.
4 - كثرة التسرب من المدرسة.
5 - الانتماء إلى رفاق السوء والعصابات.
6 - فقدان إحدى أدوات البيت (سرقتها).
7 - كثرة التعرض للأمور القضائية.
8 - ممارسة العديد من السلوكيات الغير مقبولة كشمّ التِنر والاستغلال الجنسي والتدخين.
9 - الغياب المتكرر عن البيت.
10 -العلاقات العدائية مع المعلمين والطلاب وتدني القدرة على التعلم (الشريف، 2014).

وقد تترجم هذه المظاهر على شكل سلوكيات سلبيه غير مسؤولة لدى الفرد كالسلوك المضاد للمجتمع والجنوح و التي تظهر في سلوك الأحداث الجانحين فيلاحظ عدم الاهتمام بمشاعر الآخرين، مشاعر الحقد والكراهية والعدائية نحو المجتمع وغيرها من السلوكات المضادة، وهنا يأتي دور

المسؤولين والمربين للتركيز على هذه الفئة ومساعدتهم لاكتساب السلوك المسؤول من خلال الأساليب المناسبة.

وحدَّدت مؤسسة كويست سكوب تسعة معايير إذا توافر منها اثنين على الأقل أو أكثر يعتبر الطفل طفلاً معرضاً للخطر، منها:

1- التسرب المدرسي.
2- الانتماء لأسر وظروف اجتماعية صعبة (كالفقر، والتسرب).
3- الانتماء إلى العصابات والشلل
4- ممارسة أشكال عديد ة من السلوكيات الغير اجتماعية (شم التِّنر، والإدمان بأشكاله، والاستغلال الجنسي).
5- العمر أقل من 18 سنة
6- القيام بدور اقتصادي في الأسرة
7- التعرُّض لإساءة جنسية أو جسدية
8- التعرُّض لخطر المخدرات نتيجة تواجده ضمن أسر أحد أفرادها مدمن أو مروِّج مخدرات (عبد الهادي، 2004).

العوامل المؤدية للجنوح "ارتكاب الجرائم" لدى الأحداث

تتعدَّد العوامل التي تؤدي دوراً واضحاً، و تظهر تأثيراً مستمراً على حيا ة الحدث؛ ممَّا يجعله يشعر ب عدم الاستقرار ، وتنم ي لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن أن يؤدي إلى التشرد والانحراف، ومن هذه الأسباب:

1-أنماط التنشئة الأسرية

كما هو معروف حول مدى تأثير الأسرة في تكوين شخصية الفرد لكونها البيئة الاجتماعية الأولى التي تستقبل الطفل منذ الولادة وتستمر معه مدة قد تطول أو تقصر، وتعتبر السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل من أهم السنوات في اكتساب الطفل للصفات الاجتماعية الأساسية والدعائم الأولى للشخصية، ويمكن عرض العوامل الأسرية التي تؤدي إلى الجنوح فيما يلي:

التفكك الأسري : الذي يعني انفصام الروابط الأسرية بحيث ينتج عنه الطلاق أو الهجر أو الشقاق أو الصراع في الأسرة، فالحدث يفتح عينيه في بيت تسود فيه الخصومة والشجار بين الوالدين، فمن الحتمي أن يترك البيت ويهرب من محيط الأسرة الموبوءة ليبحث عن طريق يمهد له الانحراف.

أ. التفاوت في المعاملة الأسرية : يعني عدم الثبات في تقديم التعزيز والعقاب، وهذا يولد استعداد لدى البعض بللرغبة في الانتقام.

ب. عدم تلبية حاجات الطفل للحب والأمان وتأكيد الذات : فالحرمان من هذه الحاجات يؤدي إلى ظهور أشكال من العدوان ضد المجتمع.

ج. انعدام القيم الروحية والمثل العليا : ويكون هذا منتشر لدى بعض الأسر، فتصبح الجريمة والاعوجاج وسوء الخلق أمراً عاديا، فإذا أدرك الطفل أن أباه سارق ، مثلاً أو قاتل أو تاجر مخدرات يتجه ب أفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون.

د. كثرة الخلافات والمشاجرات بين الأخوين أو بين أفراد الأسرة.

هـ. انعدام الثقة والاحترام بين الأبوين أو بين افردا الأسرة.

و. ضعف شخصية أحد الأبوين وخاصة الأب أو غيابه الدائم عن الأسرة.

ز. العنف والقسوة من قبل الوالدين أو أحدهما.

ح. التدليل الزائد وتلبية رغبات الأطفال الكثيرة وصرف الأموال دون حساب.

ط. العلاقة بين الوالدين والطفل : ففي بعض الحالات تكثر الخلافات والاحتكاكات بين الوالدين والطفل مما يؤدي إلى سوء التكيف وكذلك طريقة معاملة الوالدين لطفليهما عامل هام يدخل في تشكيل شخصية الطفل.

نبذ الطفل انفعالياً : وهو سلوك ظاهر نحو فرد ما يجعله يعتقد انه ليس بالمحبوب ولا بذي قيمه مثل، تكرار الإشارة إلى نواحي النقص، العقاب الشديد والاستجابات السلبية، مثل: "الاحتقار، الاشمئزاز، السخرية، التأنيب المستمر، التهديد " وبالتالي هذا النبذ يتحول لدى الطفل إلى سلوكيات غير مرغوبة مثل الكذب والسرقة والسلوك العدواني (الحارثي، 2003).

2- المدرسة وتأثيرها على الانحراف

توازي المدرسة دور الأسرة من حيث الأهمية ؛ كونها إحدى المؤسسات الأساسية التي تُساهم في تشكيل عقلية ووعي الطفل وتركيبته النفسية ، خاصة في حالة أمية الوالدين، وكثيراً ما تل ع ب المدرسة دوراً سلبياً يجعلها تدخل ضمن إطار العوامل المسببة للجنوح (الشاوي، 2013).

كما أن الدور الذي تلعبه المدرسة في التنشئة الاجتماعية يعتمد إلى حد كبير على شخصية المعلم الذي يمثل بالنسبة للطفل السلطة الواجب طاعتها، ويعتبر المثل الأعلى للطفل، وقد ثبت أنَّه من الأمور التي قد تسبب جنوح الأحداث، أو تهيئة الظروف للجريمة عجز المدرسين عن فهم طبيعة النفس عند الطفل.

ويرجع فشل بعض الطلبة في الدِّراسة إلى عدة أسباب، منها: القصور الذهني عند البعض، أو عدم الرغبة بالعلم، أو عدم الانسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الآخر، فكل هذه الأمور تؤثر على شخصية الحدث، وقد تدفعه إلى الهروب من المدرسة، أو إلى الخداع والسرقة، أو إبداء ردود فعل مضادة للمجتمع نتيجة الشعور بالنقص والقصور عن بقية زملائه. فالفشل في الدِّراسة ينعكس على الحالة النفسية للطفل، وهذا ما يدفعه إلى إطلاق العنان للنزعات الفردية والاعتدائية بقصد التعويض عن عدم التوفيق الذي يسود حياته المدرسية، كما أنَّ الفشل في الدِّراسة قد يؤدي بالحدث أيضاً إلى تركه المدرسة في مرحلة لم تكن لديه بعد مقوِّمات مواجهة الحياة ومشاكلها بحيث يصبح معرضاً للانحراف (العكايلة، 2006).

تُعدُّ المدرسة أول سلطة للطفل خارج نطاق أسرته وعليه أن يتقبل هذه السلطة ويتكيف معها؛ لأنَّ عدم تكيفه معها ينمِّي لديه خيبة الأمل. وهنا على المدرسة أن تفرض حداً أدنى من القواعد والنظم التي تساعدها على أداء دورها، حيث إذا فرضت أسلوباً صارماً لا يتَّفق والحد الطبيعي للأمور يؤدي

ذلك إلى نفور الطلاب منها وتهرُّبهم من المدرسة، وبالتالي تكون عاملاً مساعداً لانحراف الحدث (شلاش، 2006).

ومن أنواع الخبرات المدرسية التي تقترن بالسلوك الانحرافي لدى فئة الجانحين:

1)التسرب المدرسي.

2)ضعف الارتباط بالمدرسة.

3)قلة الدافعية للتعلم.

4)قلة المشاركة بالأنشطة المدرسية.

5)تدنِّي معدل الذكاء اللفظي.

6)العلاقات العدائية مع المعلم.

7)السلوك العدائي نحو الطلاب (الخالدي، 2008)

3- الأسباب الاجتماعية

ويتمثل في التفكك الاجتماعي من خلال:

أ- فشل مؤسسات المجتمع في تعزيز علاقتها ببعضها البعض ممَّا يعوق تحقيقها لأهدافها، ويرجع البعض هذه المشكلة إلى حالة عدم تماسك مكونات المؤسسة الواحدة بالمجتمع، وهناك من يرى أن مراد هذه المشكلة للأفراد اللذين يقومون بتأدية وظائف هذه المؤسسات أو تلك.

ب- ضعف العلاقات التي تربط الأفراد ب بعضهم بعضاً ، مما يؤدي إلى انتشار الفردية

ج- فشل المجتمع في تعديل أو تحديد المعايير الاجتماعية الموجهة للسلوك في ظل التغير الاجتماعي السريع.

د- فشل المعايير الاجتماعية في تيسير طريق مشروعية الأفراد ليحققوا أهدافهم.

تغير اجتماعي –> اضطرابات في البناء الاجتماعي–> تغير سريع وجذري في القيم الاجتماعية –> إخفاق الأفراد في تكوين الذات الاجتماعية –> اتخاذ موقف سالب تجاه المجتمع –> التحرر السلبي من الضوابط الاجتماعية –> اتباع مسالك الجريمة والانحراف التحقيق الأهداف والطموحات الفردية (عوين، 2009).

4- الأسباب الاقتصادية: الحالة الاقتصادية الس يئة "كالفقر والحرمان " قد تستدعي الطفل أو المراهق الخروج إلى العمل مبكرا أو العمل في أعمال غير قانونية مما تؤدي إلى ظهور مجموعة من السلوكات اللااجتماعية كالسرقة والعدوان والتنمر (شلاش، 2006).

مجموعة أسباب تتعلق بالحدث نفسه منها

وهذا يعني بعض الأسباب الداخلي ة أو ذات دافع داخلي خاص بالحدث أو المراهق، وما يتعلق بأسلوب حياته وتفكيره، مثل: (Johnson, 2016)

1- حب المغامرة ورؤية المجهول

أ حد أسباب جنوح الأحداث هو حب الاستطلاع وحب المغامرة ورؤية العالم المجهول، وهنا يقع الجانح في المحظورات كأن يقوم بممارسة بعض الممنوع على سبيل التجربة مثل شرب الدخان وشرب المخدرات .

2- حياة اللامبالاة وانعدام المسؤولية عند الحدث

أي أن يعيش الحدث حياة الاتكالية ويشعر أن وجوده وعدمه سواء، ويتجسَّد هذا الشعور عند الحدث لأسباب منها عدم وعي الوالدين بأساليب التربية السليمة. مما يدفعه لإتباع أساليب تشعر المجتمع بوجوده وهي الجرائم.

3- حب التملك

حب التملك بأي وسيلة وهذا أحد الأمراض النفسية التي توجد عند البعض لعدة أسباب، وهذا يولد عند الحدث جريمة السرقة بهدف الامتلاك.

تطور جرائم الأحداث في دولة الإمارات العربية

في الواقع ظاهرة جنوح الأحداث لم يعهدها مجتمع الإمارات قبل اكتشاف النفط عام 1966م- أو يعانيها على الإطلاق كما هي الآن، فالمشكلة ظهرت حدتها وزادت

مع حدوث إيقاع التغير الاجتماعي العميق الذي صاحب الاكتشافات النفطية (الحميد، 2013). فقد تطور مفهوم جنوح الأحداث وانحرافهم ، ولم يعد مقتصرًا على المفهوم التقليدي لها، بل تجاوز ذلك إلى ظهور أنماط مستحدثة لها ، التي لم تكن معروفة في المجتمع الإماراتي ، والتي ظهرت بسبب ونتيجة للتغيرات التكنولوجية و دخول عالم الإنترنت، وانتشار الفضائيات، وغيرها من الظَّواهر التي شكَّلت أفكار الأحداث ، وما رافقه ذلك من تغيرات اجتماعية وثقافية.

وتعدُّ حجم ظاهرة جنوح الأحداث في مجتمع الإمارات محدودة عند مقارنتها بالمجتمعات الأخرى، والواقع فإن الأرقام الإحصائية الخاصة بالمشكلة لا تعكس أبعادها بدقة، ذلك لأن الإحصاءات المعلنة لا تشمل سوى الأحداث الجانحين الذي حررت في حقهم محاضر شرطية أو الذين تم تسليمهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وهناك حالات لم يتم التبليغ عنها، وبالتالي لا تظهرها الإحصاءات.

ويوضِّح الجدول (1) تطور أعداد جرائم الأحداث في إمارة أبو ظبي كنموذج لجرائم الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2011–2015م).

جدول (1)

تطور أعداد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في إمارة أبو ظبي في الفترة (2011–2015م)

نوع الجريمة	السنوات 2011	2012	2013	2014	2015
السرقة والشروع فيها والاستيلاء على مال الغير	149	251	215	178	258
مرورية	105	144	198	238	360
الاعتداء على سلامة جسم الغير والمشاجرات	183	192	117	178	188
القضايا الأخلاقية	85	59	80	51	77
تعريض حيات الإنسان أو صحتهم أو حرياتهم للخطر	8	14	80	96	28
المخدرات أو العقاقير الخطيرة	26	25	40	36	43
الإتلاف	10	18	28	19	14
شرب الخمر أو حيازته	13	7	14	9	15
التهديد	0	2	10	19	20
التزوير والتزييف في العملة	6	7	3	6	16
أخرى	28	58	42	76	96
المجموع	**613**	**777**	**827**	**906**	**1115**

المصدر: (القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 2017 م).

يلاحظ من عرض بيانات جرائم الأحداث في إمارة أبو ظبي خلال فترة الدِّراسة (2011–2015 م) في الجدول (1) نجد أن جرائم الأحداث في ارتفاع مطرد، ويتبع هذا الارتفاع زيادة في أنماط الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث. ويتَّضح أن عدد جرائم الأحداث في عام 2015م، قد زاد بمقدار 502 جريمة عما كان عليه في عام 2010م، وقد بلغ مجموع عدد جرائم الأحداث خلال الفترة (2010–2015م) نحو 4238 جريمة، توزعت بين ثلاثة أنواع رئيسة من الجرائم حسب أهميتها: وهي: جرائم السرقة والشروع فيها والاستيلاء على مال الغير وبلغ مجموعها خلال الفترة (2010–2015 م) نحو 1051 جريمة، تمثل ما نسبته 24.79% من عدد جرائم الأحداث، وفي

الترتيب الثاني الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد المرور وبلغ عددها نحو 1045 جريمة تمثل ما نسبته 24.65% من عدد جرائم الأحداث المرتكبة خلال الفترة (2010– 2015 م)، وفي الترتيب الثالث جرائم الاعتداء على سلامة جسم الغير والمشاجرات وبلغ عددها 858 جريمة، تمثل ما نسبته 20.24% من عدد جرائم الأحداث المرتكبة خلال الفترة (2010–2015 م).

جنسية الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في إمارة أبو ظبي

يوضِّح الجدول (2) توزيع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في إمارة أبو ظبي حسب جنسية مرتكبيها، في إمارة أبو ظبي في الفترة (2013–2015 م)

جدول (2)

توزيع أعداد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث حسب جنسية مرتكبيها للفترة (2013–2015م)

الجنسيات	**السنوات**			
	2013 م	**2014 م**	**2015 م**	**المجموع**
الإماراتية	405	514	566	1485
السورية	31	25	45	101
اليمنية	26	12	41	79
الأردنية	23	21	24	68
فلسطينية	41	11	13	65
مصرية	22	25	15	62
باكستانية	14	6	42	62
عُمانية	5	20	29	54
السودانية	24	13	12	49
الصومالية	16	18	10	44
السعودية	11	15	13	39
أخرى	209	226	305	740
المجموع	827	906	1115	2848

المصدر: بيانات القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 2016م.

يلاحظ من الجدول (2) أن معظم مرتكبي جرائم الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة هم من الجنسية الإماراتية حيث بلغ مجموع الجرائم المرتكبة من قبلهم (1485) جريمة بأهمية نسبية 70.45% خلال الفترة (2013–2015م)، ويلاحظ أيضاً أن الأحداث من الجنسية السورية قد احتلوا المركز الثاني وبلغ مجموع الجرائم المرتكبة من قبلهم (101) جريمة بأهمية نسبية 4.79% خلال نفس الفترة، يليها في الترتيب الثالث الجنسية اليمنية، وفي الترتيب الرابع الجنسية الأردنية، وفي الترتيب الخامس الجنسية الفلسطينية، ثم المصرية، وأخيرا من الجنسية السعودية (القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 2016م).

أنماط الجانحين في مجتمع الإمارات

يوجد في مجتمع دولة الإمارات نمطان أساسيان من أنماط جنوح الأحداث، هما: نمط الجنوح الأصيل، ونمط الجنوح العارض، وفيما يلي توضيح لهما:

النمط الأول: نمط الجنوح الأصيل ويتميز هذا النمط بتوافر معظم العوامل المؤدية إلى الجنوح لدى الحدث، مثل التفكك الأسري وسوء أساليب التربية، والتنشئة داخل الأسرة، والتسرب الدراسي، والبطالة وضعف ونقص الاستبصار بسلوك الجانح، وقوة الغرائز الفطرية العدوانية، ويمارس صاحب هذا النمط أساليب متعددة من السلوك الجانح وليس أسلوبا واحدا، فهو يقدم على السرقة وتعاطي الخمور وقيادة السيارات بتهور وسرقتها والاعتداء الجنسي، كما يقدم على أنماط سلوكية متكررة، ويقاوم الجانح في هذا النمط أي علاج أو تقويم يقدم له.

النمط الثاني: وهو نمط الجنوح العارض، الذي يكون نتيجة لظروف معينة ومؤقتة، أو التورط مع الزملاء والأصدقاء في مشاكل، أو نتيجة لهزات وضغوط اجتماعية واقتصادية ومواقف أليمة، ويأتي السلوك الجانح في مثل هذه الحالة رد فعل مؤقت وليس متكررا، ويتميز هذا النمط ببناء أسري متماسك وعلاقات أسرية عادية ونمو نفسي عادي. ويتميز أصحاب هذا النمط بأنهم لا يعاودون ارتكاب الجرم مرة أخرى، ويستجيبون لأساليب التقويم والعلاج التي تقدم لهم، وهم يمثلون النسبة الكبرى ممن الجانحين في مجتمع الإمارات (الغباش، 2014م).

العوامل المؤدية لانحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية

يمكن تقسيم العوامل المتصلة بانحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية إلى ثلاثة أقسام رئيسة على النحو التالي:

1 – عوامل ذاتية تتعلق بتكوين الحدث نفسه، وقد تكون هذه العوامل فيزيقية أو نفسية.

2 – عوامل أسرية منها ويتعلق هذا العامل بأسرة الحدث وما تعانيه من تفكك للأسرة سواء عن طريق الطلاق أو غياب أحد الوالدين، ومن ثم عدم الرقابة الوالدية، وكذلك وجود انحلال أخلاقي داخل الأسرة كانحراف أحد الوالدين وبالتالي غياب القدوة الحسنة وضعف القيم السليمة عامة والقيم الدينية خاصة، ويشمل ذلك أيضاً أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة.

3 – عوامل اجتماعية أخرى مثل الفقر وما يرتبط به من حرمان، أو الغنى الفاحش الذي يضع في يد الحدث قدرات مادية كبيرة قد تكون أيضاً سبباً للانحراف خصوصا إذا تُرِكَ الحدث من دون رقابة أو محاسبة (توفيق وشراب، 2011).

2.2 النظريات المفسِّرة لموضوع الدِّراسة

تحتل تفسيرات السلوك الإنساني مكانة مميَّزة في العلوم الاجتماعية والنفسية، بالذات في علم الجريمة، وتشترك النظريات النفسية في مجموعة من الافتراضات التي تعتبر الفرد وحدة التحليل الأولية وتعتبر الشخصية الجزء الرئيس للدافعية في الشخص، وتأتي جرائم الأحداث كنتيجة لعمليات مضطربة أو غير مناسبة في الشخصية، وقد تعود لعوامل وأساليب التنشئة في الطفولة، ومن النظريات المفسرة لموضوع الدِّراسة، ما يلي:

نظريات الدفاع الاجتماعي

نشأت أفكار نظرية الدفاع الاجتماعي عام 1945م وتبلورت أفكارها على شكل نظريات، وتهدف أفكار حركة الدفاع الاجتماعي إلى حماية المجتمع والمجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم، و يعد العالم الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo

وقد أسس Gramatica، أول من وضع أفكاراً محددة حول الدفاع الاجتماعي، "جراماتيكا" مركز دراسات الدفاع الاجتماعي، وهو أول رئيس للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي. ويقوم الفكر الفلسفي لهذه النظرية على عنصرين أساسيين وهما: إنكار حق الدولة في العقاب، واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي.

إنكار الدولة العقاب

أنكرت نظرية الدفاع الاجتماعي حق الدولة في العقاب لأن العقاب يعني في نظرها تسلط الدولة على حق الفرد الإنسان الذي أنشأ الدولة. كما أن العقاب لا يتفق مع الطبيعة الحرة للإنسان حيث يؤكد على أن الفرد إنسان طبيعي حر وأن الفرد إنسان اجتماعي وبذلك فإنه لا يعترف بالجريمة أو المسؤولية الجنائية، وأن العقوبة يجب أن تترك مكانها للتدابير المانعة التربوية والاجتماعية والدفاعية، وبذلك يتعين أن لا يكون هناك صراع بين الدولة والفرد بل يتحتم أن يكون هناك تعاون بينهم بشكل إيجابي يؤدي إلى التوازن بين حاجيات المجتمع بوسائل تربوية وثقافية من شأنها أن تساهم في معالجة الجاني وتكييفه وإصلاحه، وأن العدالة تتحقق من خلال تحقيق حق الفرد في التأهيل الاجتماعي (فيغو، 2007).

1. واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي

إن حق الفرد في التأهيل الاجتماعي، يقابله واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي وهذا الواجب هو السر في إصلاح أفراد المجتمع، ومن هنا تأتي سلطة الدولة في الدفاع الاجتماعي دون استعمال العقوبة التي لا يعترف بها، ويؤكد على إحلال التدابير الوقائية والاجتماعية العلاجية محلها، كما طالبت هذه الحركة بإسناد التأهيل إلى السلطة التنفيذية التي تعمل على دراسة شخصية كل منحرف دراسة اجتماعية شاملة متسلحة بالعلوم التجريبية الحديثة لتشخيص أسباب الانحراف، ثم وصف التدابير الاجتماعية الملائم للإصلاح والعلاج والتقويم (جراماتيكا، 1972).

ونستنتج أن "جراماتيكا" ركز على عدم التكييف الاجتماعي للمجرم بدل المسؤولية الجنائية والمعيار الوحيد الذي اعتمد عليه هو الانحراف الاجتماعي وأن التدابير تهدف إلى إعادة تأهيل الفرد اجتماعيا أي تكيفه بدلا من المسؤولية الجنائية.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن جراماتيكا يتحدث عن الفعل المناهض للمجتمع أو الفعل اللاجتماعي بدلا من الجريمة ويتحدث عن الشخص غير المتكيف بدلا من المجرم، ويقول بإصلاح الفرد وإعادة تأهيله اجتماعيا إعادة تكفيه بدلا من المسؤولية الجنائية. فهو يخلص إلى أن الدولة من واجبها إعادة تأهيل الفرد الاجتماعي ولا يجوز لها معاقبته باعتبار أنها هي المسؤولة عن سلوكه المنحرف. وبذلك يتعين على الدولة تطبيق التدابير الاجتماعية للمحافظة على كرامة الشخص المنحرف اجتماعيا وحماية حقوقه الإنسانية.

وقد تعرَّضت نظرية "جراماتيكا" لعدة انتقادات وخاصة، في جانب إلغاء العقوبات في القانون الجنائي، لأن هذا في نظر النقاد يشكل مسا بمبدأ الشريعة الجنائية، وينتج عنه تهديد للحريات الفردية، ويقلل من أهمية ووظيفة الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة. وقد دفعت الانتقادات التي وجهت إلى نظرية جراماتيكا "مارك أنسل" إلى العمل انطلاقاً من النقطة التي انتهى منها "جراماتيكا" وصاغ نظرية جديدة متميزة بناها على انتقادات لتصويب حركة الدفاع الاجتماعي.

مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد

في عام 1954م أصدر "مارك أنسل" Marc Ansel مؤلفه (الدفاع الاجتماعي الجديد) ويدعو فيه إلى ضرورة حماية المجتمع من الجريمة بمكافحة الأسباب والتعامل التي تدفع إلى ارتكابها وحماية المجرم بتأهيله لإعادة تكييفه مع المجتمع، ولكنه لم ينادي بإلغاء قانون العقوبات والقضاء الجنائي والتجريم والمسؤولية الجنائية والعقاب ومبدأ الشرعية كما فعل "جراماتيكا"، وذهب "مارك أنسل" إلى تأسيس حق العقاب على مبدأ تأهيل المجرم واستعادته في المجتمع وذلك على أن هذا التأهيل يحقق الحماية المرجوة لمجتمع إعمالا للمبدأ القائل بأن حماية المجتمع لا تتحقق إلا بالإنسان (سرور، 2012).

وتتميز نظرية "مارك أنسل" بأنَّها واجهت السياسة الجنائية بجميع فروعها" حيث عالجت سياسة التجريم وأقرت بقانون العقوبات، وقد اتجه إلى إصلاح وتطوير قانون العقوبات حتى يكون ذا نزعة إنسانية وأن يكون أكثر واقعية وأن يحترم الحقوق

الأساسية للإنسان وحمايته من خلال تطبيق مبدأ الشرعية والضمانات والإجراءات التي تضمن المحاكمة العادلة والاعتداد بشخصية المجرم، والمجرم هو الشخصية الرئيسية بالنسبة للمسؤولية الجنائية، ومن خلال ذلك فإن معاملة المجرم يجب أن تهدف قبل كل شيء إلى تكيف المجرم مع المجتمع، وإحساسه بالمسؤولية يمكن اعتباره وسيلة لهذا التكييف (الغياط، 2010م).

كما عالج "مارك أنسل" سياسة العقاب، فذهب إلى وجوب اتخاذ موقف اتجاه المجرم يتَّسم بالواقعية الاجتماعية، وأن يبتعد عن رد الفعل العقابي الذي اتسمت به السياسة الكلاسيكية، ويقتضي لهذا الواقع الاجتماعي اتخاذ خطوتين هما: الاعتداد بشخصية المجرم، وإعادة النظر في الجزاءات الجنائية (فيغو، 2007).

مسئولية الأحداث في نظرية الدفاع الاجتماعي

ترى نظرية الدفاع الاجتماعي أن الاتجاهات التي تهيمن على معاملة الأحداث الجانحين في التشريعات الجنائية، سواء كانت مرتكزة على المذهب التقليدي أو المذهب الوضعي، فهي اتجاهات عقيمة بالية غير صالحة، فهي في مجملها لا تتجاوز فكرة "تخفيف العقوبات"، ولا تتخطى نظرية المسئولية الجنائية أو الخطورة الإجرامية، ولا تنفصل عن مفهوم المجرم، ولهذا السبب فإن كل ما يسعى إليه القانون الجنائي التقليدي هو فرض العقوبة أو التدبير على الجاني، وكل كيانه قائم على هذه الفكرة، وهو من أجل الوصول إلى ذلك يصطدم بمشكلة أهلية الإسناد التي تقتضي تعيين الشخص الذي يصلح لتحمل العقوبات، أي الفرد الذي يجوز أن يكون "مسؤولاً" (الغياط، 2010).

وكل هذه الأفكار لا وجود لها في نظام الدفاع الاجتماعي، فليست في هذا النظام عقوبات أو مسؤولية جنائية أو أهلية إسناد، وإنما هناك فكرة بديلة تحل محل تلك التصورات الافتراضية، وهي فكرة "مناهضة المجتمع".

ولهذا فإن الحل الذي تتبناه نظرية الدفاع الاجتماعي لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث يختلف بعمق عن الحلول التقليدية، ويتمثل هذا الحل ليس في اللجوء إلى العقوبات، بل إلى التربية والمعالجة التي تشمل الصغار والبالغين على السواء، فلا

وجه للتمييز بين الأشخاص بسبب السن، هذا التمييز تقليدي لا مبرر له. ومن ثم يجب هدمه والتخلي عنه نهائيا، ومرد ذلك أن الجميع في مفهوم الدفاع الاجتماعي لا يخضعون للعقوبات، ولكنهم في المقابل يتمتعون بحماية ورعاية الدولة التي يجب عليها تسهيل الحياة الاجتماعية، وتيسير العيش في المجتمع والعمل على تربية مواطنيها وتعليمهم حتى تكفل لهم الاندماج الاجتماعي، أي تأهيلهم اجتماعياً، ووفاء الدولة برسالتها يستدعي أن تقوم بهذا الدور وأن يستعاض عن العقاب بالتدابير التربوية وبإجراءات الإصلاح والمداواة التي تناسب الأفراد كل حسب حاجته (هنداوي، 2001).

وتلك هي تدابير الدفاع الاجتماعي التي هي ليست أشكالا جامدة محددة مقررة لكل حالة من حالات الجنوح، ولكنها وسائل وأدوات قابلة للتفريد وصالحة لملاءمة الذات الإنسانية لكل شخص، وهذا المبدأ وحده من شأنه أن ييسر في نظام الدفاع الاجتماعي حل مشكلة العمر أو السن. ويترتب على ذلك أن يطبق على كل شخص تدبيرا من تدابير الدفاع الاجتماعي الذي يلائم حاجاته الخاصة، ويصبح من السهل في ظل هذا النظام الموحد أن نطبق على الحدث تدبيراً من تدابير الدفاع الاجتماعي التربوية والعلاجية يستجيب لأحواله ويفي بحاجاته الخاصة دون أن يكون لهذا التدبير مرحلة من العمر تقابله، ودون أن يكون تطبيقه مقررا في سن معينة محدَّدة.

وحينما ينظر إلى الدفاع الاجتماعي نظرة ذاتية هادفة ترمي إلى تفريد تدابير الدفاع الاجتماعي واختيار ما يناسب كل فرد منها، وتطبيقه عليه وفق خصائصه ومتطلباته، فلا يعود ثمة مبرر للتمييز بين الأحداث والراشدين، والفصل بين هؤلاء وأولئك أصلا، إذ إنهم جميعاً يخضعون للقاعدة ذاتها (موسى، 2009).

نظرية الضبط الاجتماعي

تعدّ نظرية الضبط الاجتماعي من النظريات التي يمكن أن تفسِّر موضوع الدِّراسة، حيث طرح العالم هيرشي Hirschi هذه النظرية عام 1969 ووضع فكره أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالرواب ط الاجتماعية في المجتمع، وأشار ب أن الروابط الاجتماعية القوية بين الفرد ومؤسسات المجتمع تعمل على منع الانحراف (الحسن،

2008). وأرجع هيرشي السلوك الإجرامي إلى ضعف روابط المجتمع وانهيارها، وأن الرابطة الاجتماعية تتألف من أربعة عناصر هي:

1 -الارتباط: ويقصد به أن ارتباط الشخص بمن حوله من الأسرة والأصدقاء ونحوهم يكون سبباًفي تعلمه القيم التي تكبح من رغبته في السلوك المنحرف.

2 -الانغماس: يرى هرشي أن انخراط الشخص في أعمال نافعة لا يترك له الوقت اللازم لمزاولة السلوك المنحرف، ويجعله غير مستعد ليغامر بسمعته في محيطه المنغمس فيه.

3 -الالتزام: ويقصد به هرشي أن الشخص يستثمر جهوده وطاقته ووقته نحو تحقيق هدف محدد, والانحراف يعني فقدان الشخص لهذا الالتزام.

4 -الاعتقاد: يعتبر الاعتقاد بقيم المجتمع هو الجزء الأخير من الرابط الاجتماعي وهذا يعتبر حاجزاً بين الشخص والوقوع في الانحراف (السمري، 2009).

و يرى أصحاب هذه النظرية، أنَّ العنف غريزة إنسانية فطرية تعبّر عن نفسها عندما يفشل المجتمع في وضع قيود محكمة على أعضائه؛ فأعضاء المجتمع الذي لا يتم ضبط سلوكهم عن طريق الأسرة وغيرها من الجماعات الأولية يتم ضبط سلوكهم عن طريق رجال الشرطة والخوف من القانون ؛ أي عن طريق وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية، وعندما تفشل الضوابط الرسمية يظهر سلوك العنف بين أعضاء المجتمع (الخشاب، 1982).

وتبعا لهذه النظرية فـهنالك ثلاث أنماط من الضبط يمكن من خلالها ضبط جنوح الأحداث، وهي:

1. الضبط المباشر: وهو أسلوب ظاهري يشير إلى الضوابط الخارجية التي توضع أمام الحدث مثل القوانين الرسمية التي تحرم أنواعا معينة من السلوك في صور العقاب.
2. الضبط غير المباشر: وهو يركز أساساً على الارتباط العاطفي بالوالدين وبأشخاص محافظين، وتعتبر الأسرة من أهم مصادر الضبط، ويعمل الارتباط العاطفي بالوالدين على توجيه السلوك. ولقد أشارت العديد من الدراسات إلى

أهمية الأسرة كمؤسسة أساسية في عمليات التنشئة الاجتماعية وإعداد الأفراد للحياة الاجتماعية، فالأسرة تقوم بدور أساسي في بناء أعضاء فاعلين ومنضبطين في سلوكهم اليومي في المجتمع ، شريطة أن تكون هذه الأسرة متماسكة ويتمتع أفرادها بالعلاقات الاجتماعية الحميمة ، فقد أشار علماء نظرية التنشئة الاجتماعية إلى ذلك من أمثال هيرشي (Hirschi, 1969) وناي (Nye, 1958).

3. الضبط الذاتي: وهو يشير إلى الشعور الذي يكون لدى الحدث والذي يعمل على توجيه سلوكه, فعندما تندمج القواعد والقوانين في نفس الحدث تصبح جزءاً منه وفي هذه الحالة نجده يطيع القانون ليس لأن انتهاكه شيء غير شرعي، ولكن لأن القانون هو الشيء الصحيح الذي يجب أن نتمسك به ففي حالة الضبط الذاتي نجد أن إحساس الحدث وشعورههو الذي يوجه سلوكه، وبذلك يصبح القانون الذي ينظم السلوك ثانوياً, وبذلك كلما زاد الضبط الذاتي لدى الحدث قل تأثير الضبط الخارجي على الجنوح (بهنام، 2002). وركز ادوارد روس "Edward Ross"، عن دور القانون في الضبط الاجتماعي، ولقد ذهب إلى أن الخاصية الأولى للنظام الاجتماعي تتمثل في عدم تعرض الناس بعضهم للبعض الآخر في أنفسهم أو أموالهم، والخاصية الثانية تتضح من المسئوليات المكلف بها الإنسان سواء بطريق الطبيعة والتي لا يحتاج فيها إلى اتفاق أو تعاقد مثل المسئوليات الأسرية، أو بطريق الاتفاق كما هو الحال في حال التعاقد (أبو الغار، 1996)، وقد حدد "ادوارد روس" مهمة القانون فيما يلي:

أ. معاقبة الذين يقومون بالاعتداء على الآخرين بأي شكل من الأشكال.

ب. إلزام الأفراد بالقيام بالواجبات المناطة بهم في حال عدم التزامهم بالارتباطات الأسرية والمجتمعية وذلك تجنبا للأذى وحماية المجتمع من السلوك المنحرف والجريمة (فيغو، 2007)

ويشير (أبو الغار، 1996). بأن وسائل الضبط الاجتماعي ترجع إلى مرجعين أساسيان هما:

1) مرجع إلزامي خلقي (عادات – أعراف – تقاليد).

2) مرجع وضعي سياسي (القانون – السلطة).

فالأساس الأول للضوابط الاجتماعية تقوم على القواعد الاجتماعية الخلقية التي تأتي تلقائيا وتتمثل في العادات والأعراف والتقاليد، أما الأساس الثاني فيتمثل في الأساس الوضعي المقنن الذي يتركز على القانون، وهذه القواعد القانونية يختص بوضعها صانعي السياسات الجنائية أصحاب السلطة في المجتمع.

النظرية التحليلية

عمل أنصار نظرية التحليل النفسي وعلى راسهم العالم النمساوي سيغموند فرويد على تفسير الجنوح بأنَّ الحدث أو المجرم يعيش حالة من الصراع التي تنتاب الشخصية الناتجة عن حالة من عدم التوافق أو التجاذب بين مكونات الشخصية وهي: الهوه الأنا، الأنا الأعلى بالإضافة إلى الكبت وتراكم الخبرات المؤلمة غير المعبر عنها والتي تم تحويلها من حيز الشعور إلى اللاشعور وعلاوة على عدم المرور السليم بمراحل النمو والتثبيت بإحدى المراحل (الشريف، 2014).

وأشار أريكسون في تفسيره للجنوح، من خلال مراحل التطور الاجتماعي، والتي تشير لحدوث أزمة في (الثقة والاستقلالية و المبادرة والإنجاز والهوية)، حيث ركز على أن الأحداث الجانحين، يشعرون، ب:

- **اضطراب الدور** Role Confusion: وتتسم هذه المرحلة بالقلق العالي ومشاعر عدم الكفاية والسلوك الجامد المتعصب وضعف القدرة على اتخاذ القرارات وضعف الالتزام والعصيان

- **تبني هوية سالبة** The Adaptation of Negative Identity : هذا النمط هو الأخطر من اضطراب الهوية، ويرتبط بدرجة عالية من الإحساس بالتفكك الداخل ي، مما يدفع المراهق الى ممارسة أدوار غير مقبولة اجتماعيا وعلى رأسها الجنوح وتعاطي المخدرات (الشريف، 2014).

وأخيراً، يرى الاتجاه التحليلي أنَّ الجريمة أو السلوك الجانح، يعتبر نتيجة لفشل الأنا في التوفيق بين الذات التي تمثل الغريزة البدائية الأنانية التي تولد بالإنسان، وبين الأنا الأعلى الذي يمثل المعايير والقيم الاجتماعية (عبد الله، 2010).

نظرية الثقافة الفرعية

تنطلق نظرية الثقافة الفرعية للعالم الأمريكي البرت كوهين Cohen من أنَّ المجتمع الواحد لا تسوده ثقافة واحدة، وأنه ليس من الضروري أن توجد كل السمات التي تؤلف الثقافة الواحدة في كل قطاع من قطاعات المجتمع. فكثيرا ما تقتصر بعض السمات الثقافية على قطاع واحد من قطاعات المجتمع دون بقية القطاعات، والثقافة الفرعية بحكم تعريفها الأنثروبولوجي بأنها مجموع من الخصائص الثقافية والأنماط السلوكية التي تتميز بها جماعة معينة من المجتمع، ولكنها لا تتعارض في أدائها وتحقيق أهدافها الكلية للمجتمع الأكبر (المقداد، 2002)، ويتم انتقال هذه الخصائص والسلوكيات من جيل إلى جيل آخر خلال عمليات التنشئة والضبط الاجتماعي، فبعض الجماعات تورث أبناءها بعض السلوكيات المنحرفة وتراه سلوكاً مشروعاً ومقبولاً بل ومحبذاً، فالأفراد يتشربون القيم والاتجاهات الأساسية من ثقافتهم الفرعية (غانم، 1994).

وما من شك أن الحدث الجانح تتأثر شخصيته وأنماط سلوكه بمحورين رئيسين من المؤثرات هما: الوراثة والبيئة، والثقافة عنصر أساسي من عناصر البيئة المحيطة، ولها تأثير كبير في تحديد وتوجيه سلوك الأحداث، وما التراث والعادات والتقاليد والدين إلاَّ أوجه للثقافة السائدة في المجتمع (الطاهر،1997).

ويرى كلاوارد (Cloward) وأوهلين (Ohlin) أن سلوك الفرد يختلف حسب مشروعية أو عدم مشروعية الوسائل التي توجد تحت تصرفه والتي يتيحها له التركيب الاجتماعي والطبقي الذي ينتمي إليه بثقافته , وعلى ذلك، إذا كان التركيب الاجتماعي يستسهل الاعتداءات البدنية، فإنه سوف تتكون لدى الأفراد ثقافة فرعية خاصة تتوافق مع قيم هذا التركيب (Clowerd & Ohlin, 1960).

ونظرية الثقافة الفرعية في هذا الإطار تحاول التأكيد هنا على أن السلوك الجانح لدى الأحداث هو استجابة مألوفة، وهي أمور يتوقع حدوثها في ظل ظروف أو حالات معينة, والنظام المعياري للثقافة الفرعية يجعل من الممكن للفرد أن يفسر الحالة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة على أنها من الحالات والظروف التي تستلزم ذلك.

نظرية الإحباط – العدوان

ويظهر الإحباط عندما يقف أي عائق يرتبط بالفرد أو بالبيئة، ويمنعه من أن يسلك السلوك الذي يهدف إلى إشباع حاجاته ودوافعه، ومفهوم الإحباط في علم النفس لا يشير إلى حدث إعاقة الإشباع، أو عدم تحققه أو إرجائه في حد ذاته، ولكنه يشير بالدرجة الأولى إلى المشاعر التي يشعر بها الفرد، نتيجة (للإعاقة أو الفشل أو الإرجاء)، وهى مشاعر سلبية تتضمن الضيق والتوتر والقلق وخيبة الأمل والمشاعر الاكتئابية أحياناً (Sigel, 2003).

وترى نظرية الإحباط أنَّ التعصب (والسلوك العنيف)، وهو ناتج عن إظهار العدوان أو التنفيس عنه، بسبب إعاقة الشخص عن تحقيق أهدافه، وان أشهر الاستجابات التي تثار في الموقف الإحباطي هو العدوان ويشمل العدوان: العدوان البدني، كما يشمل العدوان اللفظي، ويتجه العدوان غالباً نحو مصدر الإحباط، فعندما يحبط الفرد يتجه عدوانه إلى الموضوع الذي يدركه كمصدر لإحباطه ، وهذا يشكِّل دافع لدى المراهق للجنوح وارتكاب الأفعال الإجرامية أو المنحرفة (القريشي، 2011).

نظرية التفكك الاجتماعي

تُعدُّ الايكولوجية "التفكك الاجتماعي" من المساهمات الرئيسية في تفسير الجريمة والانحراف الاجتماعي والجنوح، والمتمثِّل في النظر إلى البيئة المحيطة والمجتمع بمنظور عضو ي، تع د العلاقات الاجتماعي ة في المدينة متغيرة، فالناس يجهلون بعضهم وهويتهم مجهولة وغير معروفة، فالعلاقة غير مستقرة ومتحولة وروابطهم وصداقاتهم ضعيفة، وهذا الضعف بالعلاقات

الاجتماعية يؤدي إلى التفكك الاجتماعي وبالتَّالي يصبح التفكُّك الاجتماعي مسؤولاً عن الجريمة والانحراف الاجتماعي.

وهناك أربع مكونات رئيسية للتفكُّك الاجتماعي هي:

1. المكانة الاقتصادية المتدنية .
2. الجماعات العرقية المختلفة .
3. الحراك الاجتماعي المرتفع للمنطقة سواء المغادرون منها أو القادمون إليها.
4. البيوت المفككة والعائلات المضطربة .

وبهذا يكون التفكك الاجتماعي هو تفسير لبيان معدلات الجريمة (فتوح، 2006).

نظرية الدور

يعتبر العالم بول فرايدي **(Paul Friedy)** أحد أهم الباحثين في هذه النظرية، وتركز نظرية الدور على أنماط وخصائص السلوك الاجتماعي للإنسان وانعكاساته في صور المشاركة الاجتماعية و الشبكات الاجتماعية، وتكشف النظرية عن أن هناك مجموعة من الأدوار منها الدور الموصوف والمتوقع والواقعي. (Jeanne, 1998)

وتكشف النظرية عن أنَّ السلوك الاجتماعي للفرد لا يمكن فصلة عن السياق الثقافي والاجتماعي والسياسي والأمني في المجتمع، كما أن السلوك الإنساني يتأثر بقدره المؤسسات العاملة في مجال تشكيل وبناء الشخصية على تدريب وتثقيف الفرد على معارف ومهارات واتجاهات تمكنه من ضبط السلوك بما يتوافق مع السياق المحيط، ويواكب المستجدات المحلية والعالمية التي تحيط بالمجتمع الأكبر الذي يعيش فيه الفرد (Amy, 2001).

وفي إطار ذلك تمثل عملية الوقاية من جرائم الأحداث عملية مرتبطة تنفذها المؤسسات المجتمعية والأمنية والإعلامية في المجتمع والتي تستهدف بناء الشخصية من خلال تزويدها بالمعارف والمعلومات والمهارات الأمنية التي تمكن الحدث من التوافق مع الواقع المجتمعي المحيط، ومن ثم فـإنَّ قدرة المؤسسات المجتمعية من حيث

البناء والوظيفة على ممارسة دورها في تشكيل الشخصية الأمنية للأحداث تسهم بشكل مباشر في تمكينهم من تجنب الفعل الإجرامي، كما أنَّ إخفاق تلك المؤسسات في ممارسة دورها يسهم في تزايد أشكال ومستويات الجريمة بين الأحداث ويجعلهم عرضة للجريمة سواء كانوا جناه أو ضحايا للجريمة.

وفي ضوء نظرية الدور يمكن التأكيد على أن طبيعة دور السياسات الجنائية في الوقاية من جرائم الأحداث تستدعي وعي الأحداث في المجتمع بطبيعة هذا الدور، ومن ثم فان تأسيس السلوك الأمني لدى الحدث على أساس معرفي قويم يسهم في تطابق الدور الأمني الموصوف مع الدور الأمني المتوقع من الحدث ممارسته في مجال الأمن والوقاية من الجريمة، وعلى الجانب الأخر فان عدم قدره السياسات الجنائية على تشكيل الوعي الأمني لدي الأحداث يسهم في تعطيل الدور الأمني لهم ما يجعلهم أكثر عرضة للجريمة.

نظرية التعلم الاجتماعي

قدَّم هذه النظرية العالم (باندورا) Bandura ويشير أنَّ السلوك يتم تعلمه من خلال الملاحظة ومحاكاة النماذج، وتعتمد هذه النظرية على أساس أن هناك العديد من العناصر خارج قدرة الفرد وتلعب دوراً هاماً في مجرى حياته كلها، مَّا في ذلك اختياراته التربوية والمهنية، وأن توقعات الفرد الذاتية ليست مستقلة عن توقعات المجتمع منه، فالمجتمع يقدم فرصا مهنية ترتبط بالطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد وتمثل الأسرة عاملاً مهم يساعد على التنبؤ باختيار المهنة والتكيُّف معها.

وتفترض هذه النظرية أنَّ المصدر الرئيسي للتعلم هو الملاحظة، فالطفل يعيش مع مجموعات من الأفراد ويتفاعل معهم ويؤثر ويتأثر بهم فهو يلاحظ سلوكيات وعادات واتجاهات الأفراد الآخرين، ولديه علاقات تواصل معهم، وخاصة مع الآباء والأخوة الكبار، وإضافة إلى ذلك ما يشاهدونه الأطفال على شاشة التلفاز، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديث من سلوكيات تتسم بالعنف والشدة في التعامل بين الأشخاص؛ فيقوم الطفل

بالاستجابة لذلك الأسلوب إذا ما مرَّ بنفس التجربة، ويقترح العالم بندورا أن سلوك العنف هو نتيجة العلاقات المضطربة مع الوالدين، أو ما يسمى بالإحباط الذي يتولَّد نتيجة العلاقات الأسرية المضطربة، وبالتالي يفتقر الطفل إلى علاقات المودَّة والمحبَّة التي تفترض أن تسود بين الأسرة الواحدة (الوريكات، 2008).

نظرية الوصم

رواد هذه النظرية كل من (ليمرت وبيكر وجوفمان)، ويرى ليمرت أنَّ الانحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة تخضع في طبيعتها إلى تعريف الجماعة ونشأتها، وتعبر بعض أشكال السلوك خروجاً كبيراً على قواعدها ومعاييرها التي تربطها؛ لذلك يوصم فاعلها بوصمة الخروج على المجتمع، فالانحراف هي عملية اجتماعية تقوم بين طرفين أساسيين هما: الفعل المنحرف الذي يصدر من الفرد الجانح أو المجرم، واستجابة الآخرين أو رد فعلهم تجاه هذا الانحراف من جهة أخرى. فالأفراد المنحرفون يبدأون في الاستجابة الرمزية لبعض ما قاموا به من أفعال منحرفة ويحاولون تنسيقها في تركيب اجتماعي نفسي معين.

وأوضح جوفمان أنَّ الشخص المنحرف هو الشخص المصاب بوصمة اجتماعية يحرمه التقبل الاجتماعي، أو تأييد المجتمع له طالما لديه وصمة، أو يظهر عليه اختلاف غير مرغوب فيه، ويضعون الشخص الذي يتسم بوصمة أنه ليس بشرياً كاملاً، ويعتبرون أن (النقص والاستجابة) كجزاء أو عقوبة إزاء فعله (الشاذلي، 2006).

3.2 الدراسات السابقة وذات الصِّلة

فيما يلي عرضاً لأهم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدِّراسة الحالية:

أ -الدراسات العربية:

دراسة (القناعي، 2015) بعنوان " **اتجاهات المحامين والعاملين في مجال الأحداث نحو قانون الأحداث الكويتي رقم " 3 لسنة 1983م**" ودوره في الحد من

انحراف الأحداث "دراسة اجتماعية" وهدفت الدِّراسة إلى معرفة اتجاهات المحامين والعاملين في مجال الأحداث نحو قانون الأحداث الكويتي ودوره في الحد من انحراف الأحداث، والتعرُّف على اتجاهاتهم نحو فاعلية الآليات والإجراءات القانونية المتبعة للحد من انحراف الأحداث في دولة الكويت. تم الاعتماد على منهج المسح الاجتماعي، واستخدام أداة الاستبيان لجمع البيانات، وتكون مجتمع الدِّراسة من المحامين العاملين في القطاعين العام والخاص، والموظفين العاملين بدور رعاية الأحداث المختصين بقانون الأحداث في دولة الكويت، والبالغ عددهم (2500) محامي وموظف، وتكونت عينة الدِّراسة من (256) محامي، و(60) موظف تم اختيارهم بطريقة قصدية من محافظة العاصمة في دولة الكويت. أظهرت نتائج هذه الدِّراسة أن اتجاهات المحامين والعاملين في مجال الأحداث نحو قانون الأحداث الكويتي ودوره في الحد من انحراف الأحداث قد جاء بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي 3.81، وأوضحت النتائج أن المستوى العام لاتجاهاتهم نحو الآليات والإجراءات القانونية المتبعة للحد من انحراف الأحداث قد جاءت بدرجة متوسطة وبوسط حسابي 2.47. أوصت الدِّراسة بضرورة تحديث القواعد القانونية بشأن الأحداث الجانحين بما يتناسب والوضع الحالي مع المجتمع الكويتي، والعمل على تطبيق مشروع قانون الطفل الكويتي.

دراسة (كتفي، 2014) "**عوامل جنوح الأحداث وتأثيرها على الحياة الاجتماعية في المغرب**" وهدفت هذه الدِّراسة الى التعرُّف على عوامل جنوح الأحداث في المغرب وتأثيرها على الحياة الاجتماعية، والتعرُّف على دور السياسات الأمنية الجنائية لشرطة الأحداث والمجتمع المدني في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، استخدمت الدِّراسة المنهج المسحي في جمع البيانات من عينة الدِّراسة التي تكونت من 55 حدث تم اختيارهم من مدينة "تمارا" المغربية، بينت نتائج الدِّراسة أن هناك اختلاف في ترتيب العوامل المؤدية لجنوح الأحداث، حيث بينت الدِّراسة أن العوامل المؤدية لجنوح الأحداث تختلف حسب وقوعها وتأثيراتها على الأحداث، وبالتالي هناك اختلاف في ترتيبها من منطقة لأخرى، وبينت الدِّراسة أن العوامل المتصلة بالهجرة من المناطق

الريفية إلى المدن وأساليب التنشئة الأسرية من أهم العوامل المؤدية للجنوح، كما أظهرت النتائج أن دور السياسات الأمنية للشرطة تلعب دوراً هاماً في الوقاية من جرائم الأحداث من خلال دورها الوقائي في المجالات الإصلاحية، وأوصت الدِّراسة بتكثيف الجهود بين المؤسسات التربوية والأمنية والاجتماعية في عملية إدماج الأحداث مع المجتمع وتوفير التدريب المهني على كافة المستويات.

دراسة (الشريف، 2013) بعنوان " **الحماية القانونية للأحداث قبل المحاكمة في التشريعات السودانية – دراسة مقارنة** . هدفت هذه الدارسة إلى التعرُّف على ماهية الحماية القانونية للأحداث من خلال معرفة أسس وقواعد الحماية القانونية والرعاية لتجنبهم من الوقوع في الجريمة، وما هي أسس إيقاع وتطبيق العقاب على كل الحدث نوعياً وكيفاً، وهدفت الدِّراسة إلى بيان الإجراءات القانونية الجنائية اللازمة مع بيان الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث وفقا لبعض السياسات الجنائية التشريعية في بعض الدول العربية اعتمدت، الدِّراسة على الأسلوب المكتبي، والإحصاءات الصادرة عن جرائم الأحداث وقد بينت نتائج هذه الدِّراسة أن التشريعات الجنائية قد تدرجت في حجم المسؤولية الجنائية على الحدث الجانح خصوصا لجهة العقوبة في حين ترك أمر اختيار تدابير الرعاية والحماية بيد القضاء، وفقاً لظروف كل حدث، وبينت النتائج أن السياسة الجنائية تقوم برعاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح ويتولى ذلك مؤسسات تشريعية واجتماعية متخصصة تنفذ برامج توعية الحدث وإعادة الاندماج في المجتمع.

وقام (الشمري، 2012) بإجراء دراسة بعنوان " **تصنيف جرائم الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة**" هدفت هذه الدِّراسة إلى توضيح حدود المسئولية الجزائية للأحداث في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، والقوانين الوضعية، وبيان وجوه الاختلاف في تصنيف جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، والقوانين الوضعية. اتبعت الدِّراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والتأصيل، إضافة إلى منهج البحث المقارن، أظهرت نتائج هذه الدِّراسة أن جرائم الأحداث ليس لها خاصية معينة تميزها عن غيرها من الجرائم التي يرتكبها البالغون، إلا أن الفرق يكمن في تفريد

المعاملة الجزائية للأحداث عن غيرهم من البالغين. وبينت الدِّراسة أن المنظم السعودي قد أصدر جملة من التعليمات واللوائح الخاصة في التعامل مع الأحداث، إلا أنه لم يتجه لإصدار نظام خاص بالأحداث على غرار ما هو معمول به في أغلب دول العالم. وأوصت الدِّراسة بضرورة أن يبادر المنظم السعودي إلى وضع نظام تشريعي مستقل خاص بالأحداث.

وقامت (الحميد، 2013) بدراسة بعنوان" **الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث** " وهدفت هذه الدِّراسة إلى معرفة دور بعض المؤسسات الاجتماعية والتربوية والأمنية والتشريعية في الحد من جنوح الأحداث، والتعرُّف على الخصائص والخلفيات الاجتماعية والثقافية للأحداث الجانحين وأسرهم في الجزائر، والتعرُّف على العلاقة بين التوزيع الجغرافي للجنوح ومعدلات الجنوح في بعض المدن الجزائرية استخدمت هذه الدِّراسة المنهج الوصفي التحليلي وتقنيات المنهج الإحصائي كما استعانت بوسائل مختلفة لتحقيق أهداف الدِّراسة مثل الملاحظة والمقابلة والاستثمار، واعتمدت الدِّراسة على شكل أساسي على الاستبانة التي تضمنت على 60 سؤال، وقد تم تطبيقها على عينة من الأحداث مكونة من 64 حدثاً متواجدين في أربع مراكز لرعاية الأحداث الجانحين في الجزائر، وخلصت الدِّراسة أن دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية والأمنية والتشريعية جاء دورها بمستوى مرتفع ومتوسط في الحد والوقاية من جرائم الأحداث، كما أظهرت الدِّراسة وجود عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وبيئية جغرافية تدفع الأحداث إلى الانحراف كتدني المستوى التعليمي والاقتصادي وطبيعة المنطقة.

دراسة (الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، 2010) بعنوان " **جناح الأحداث في إمارة أبو ظبي** " وسعت هذه الدِّراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف التي من أهمها التعرُّف على حجم مشكلة انحراف الأحداث من حيث العدد والنطاق الجغرافي، ودراسة نمو وتطور مشكلة انحراف الأحداث والتعرُّف على العوامل المؤثرة في زيادة عددها، والتعرُّف على نوعية جرائم الأحداث، والتعرُّف على الإمكانيات المادية والبشرية القائمة لرعاية الأحداث ومتطلبات تدعيمها. اعتمدت الدِّراسة في منهجيتها على منهج تحليل المضمون للقضايا

الجنائية الخاصة بالأحداث والصادرة عن الإدارات الأمنية في إمارة أبو ظبي.

بينت نتائج الدِّراسة أن معظم حالات جنوح الأحداث تبدأ من سن (13) سنة وأنها ترتبط بمرحلة المراهقة، وأن أهم جرائم الأحداث التي اتجهت نحو الزيادة في الفترة الأخيرة (السرقات والشتم وتعاطي العقاقير المخدرة والتسول بالنسبة للوافدين، كما أن معظم جرائم السرقات ترتكب بدافع المغامرة وتمثل أفكار النزعة العدوانية وليس الحاجة المادية. وأوصت هذه الدِّراسة بأن يسن قانون تلتزم بموجبه 6% من برامج وسائل الإعلام ذات طابع محلي على غِ رار ما قامت به دولة كبرى مثل فرنسا التي ترى أن ما يأتيها من قواعد إعلامية أمريكية عبارة عن غزو فكري.

قام عبد الله (2010) بدراسة بعنوان " **العوامل المساهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون معهم في دولة الإمارات العربية المتحد** ة"، وهدفت الدِّراسة إلى معرفة حدود العوامل المساهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون في دار الفتيان التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، استخدمت الدِّراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأداة الاستبيان لجمع البيانات الميدانية، وبلغت عينة الدِّراسة (70) جانحاً وعاملاً من دار الفتيان التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وأشارت النتائج إلي تعدد أسباب الجنوح، والتي من أهمها العوامل الأسرية والاجتماعية والنفسية، وأن هناك بعض المعوقات التي تواجه السياسات الجنائية في الوقاية من جرائم الأحداث مثل عدم توافر قسم خاص لمتابعة حالات الانحراف المبكر في المدارس، وكذلك قلة وجود إدارة شرطية تختص بالأحداث، وعدم وجود دور لاستقبال ضحايا العنف من الأطفال.

وفي دراسة قام بها (ا لحناكي، 2007) بعنوان "**الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف**"، وقد هدفت إلى التعرُّف على دور الأسر المتصدعة في دفع الأحداث إلى الانحراف والعودة إليه في مدن :الرياض، جدة، الدمام بالمملكة العربية السعودية، والتعرُّف على دور الإرشاد والتوجيه الاجتماعي في الوقاية من

انحراف الأحداث سواء في المجال الديني والوعظي أو الاجتماعي والنفسي واستقطاب أصحاب الخبرة والاختصاص من الرسميين أو المتطوعين في نفس المجال، وتكونت عينة الدِّراسة من 53 أسرة تم اختيارهم من أسر الأحداث الذين قاموا بارتكاب السلوكيات المنحرفة لأكثر من مرة، وقد توصلت الدِّراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن أكثر مظاهر التفكك الأسري تتضح أكثر في مدينة جدة عنها في المدينة والدمام، وأن الأحداث يفتقرون إلى العلاقات الأسرية السوية، وأن العلاقة بين الوالدين والحدث غير سوية يسود فيها ممارسة أساليب غير تربوية وسوية كانخفاض مستوى الرقابة والضبط من قبل الأسرة أو السيطرة والقسوة والإهمال والتفرقة بين الأبناء، وأن هؤلاء الأحداث يعانون من أن الوالدين أو مصادر الرعاية الاجتماعية يقضون عددا من الساعات خارج المنزل وان الوقت الذي يقضيه الأب في المنزل لا يمارس فيه عملية التنشئة الاجتماعية والضبط الوالدي بالشكل المتوقع، وأن انخفاض مستوى التفاعل الاجتماعي لدى أسر الأحداث نتيجة غياب العلاقات الوالدية التي تقوم على الدفء والحنان الوالدي وهي في الغالب علاقات تقوم على النزاع والشجار والفتور والإهمال على مستوى الزوجين، وأن انخفاض مستوى الاتصال الأسري لدى اسر الأحداث أثناء إيداع الحدث دار الملاحظة يعد أحد العوامل المهمة التي تدفع الحدث إلى الانتكاس مرة ثانية وثالثة والعودة إلى السلوك الانحرافي مما يعوق جهود الرعاية الاجتماعية المؤسسية ويجعلها أكثر تكلفة واقل نفعًا، لأن استمرار زيارة الأسرة للحدث أثناء فترة الإيداع يسهم في تحسين مهارات التفاعل الاجتماعي لديه.

وفي دراسة قامت بها (العابورة، 2007) بعنوان "**الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني**" ، حيث هدفت هذه الدِّراسة إلى التعرُّف على أوجه الحماية الجنائية للأحداث في التشريعات الأردنية، وإبراز الإشكاليات التي تظهر على صعيد التطبيق العملي للنصوص القانونية، واعتمدت هذه الدِّراسة على المنهج الوصفي التحليلي للتوصل إلى الحقائق الدقيقة المتعلقة بأوجه الضعف والقصور من خلال تحليل مضمون القوانين والتشريعات الأردنية الخاصة بالأحداث ولتقديم بعض الاقتراحات للمشرع الأردني، أظهرت نتائج هذه الدِّراسة أن التشريعات الأردنية الخاصة

بالأحداث في بعض مضامينها جاءت مراعية للظروف الخاصة بالحدث، وجاءت متوافقة مع السياسات العامة الخاصة بمواجهة جنوح الأحداث وإجرامهم. وقد أكدت نتائج الدِّراسة على ضرورة التخصص في قضاء الأحداث، وإعطاء الحدث المزيد من الضمانات من حيث المبادئ القانونية المقترحة وضرورة التمثيل القانوني في قضايا الجنايات والجنح.

دراسة (سفران، 2005) **المسئولية الجنائية للأحداث-دراسة تطبيقية في محكمة الأحداث بدار الملاحظة في الرياض**، هدفت الدِّراسة تفسير المسئولية الجنائية التي تلحق بالأحداث في بعض حالات الجنح والجرائم، وبيان دور التشريع الجنائي في مكافحة جرائم الأحداث، وبيان ما توليه المنظمات الدولية من اهتمام تجاه قضايا الأحداث استخدمت الدِّراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأما ما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد تم استخدم منهجي دراسة الحالة وتحليل المضمون. بينت نتائج الدِّراسة أن الحدث يجب أن يتحمل نتيجة أفعاله الإجرامية التي يرتكبها والتي هي مخالفة للشرع والقانون، وتختلف هذه المسئولية بحسب سن الحدث ووقت ارتكاب الفعل الإجرامي. أن الحدث في الشريعة الإسلامية يطلق ويراد به من دون البلوغ، وأما في القوانين الوضعية فيطلق على من دون الثامنة عشرة، وبينت الدِّراسة أن التعزير جزاء لأفعال ليست من جرائم الحدود والقصاص بالنسبة للكبار، ولكنها تعد جزاء للحدث إذا ارتكب هذه الجرائم، وبينت الدِّراسة أن دور التشريع الجنائي في مكافحة جرائم الأحداث ما زال بحاجة إلى مزيد من الإجراءات القانونية لمواكبة التطورات العالمية في مجال الوقاية من جرائم الأحداث.

وأجرى (البلوشي، 2003) دراسة بعنوان "**عوامل جنوح الأحداث في الإمارات العربية المتحدة من منظور إسلامي**"، هدفت لإلى التعرُّف على أهم عوامل جنوح الأحداث في الإمارات العربية المتحدة، والتعرُّف على الوسائل التي يمكن أن تسهم في الوقاية منها، والمعوقات التي تواجه الدولة في الوقاية من جرائم الأحداث، وذلك من خلال تطبيق استبانه على عينة من الأحداث الجانحين، وبلغت عينة الدِّراسة 240 جانحا في مراكز الرعاية للأحداث،

وتوصلت الدِّراسة إلى أن جماعة الأصدقاء هم سبب رئيس في الميل للجنوح، وكشفت الدِّراسة عن نقص في الأساليب والوسائل والسياسات الاجتماعية المساندة للوقاية من عوامل الانحراف، وأن من أهم المعوقات عدم وجود قضاء متخصص في جرائم الأحداث، وأن السياسات التشريعية والاجتماعية بحاجة لمزيد من التحديث والتطوير.

ب_ الدراسات الأجنبية:

في دراسة قام بها دايف وبير (Dave & Bauer, 2008) بعنوان "أوقات وقوع الاحداث بالجريمة وكضحايا لها" وهدفت الدراسة التعرف على أماكن قضاء الطلاب أوقاتهم بعد الخروج من المدرسة، والعوامل التي تربط بين قضاء الطلاب أوقاتهم خارج المدرسة والتسرب والجنوح ، والكشف عن البرامج المساعدة في التقليل من التسرب المدرسي وبالتالي الجنوح لدى الطلاب، وتم تطبيق الاستبانة على 342 من الأحداث الجانحين المتسربين من المدرسة في ولاية ميرلاند الأمريكية، وكان من نتائج الدِّراسة أن أغلب الجرائم التي كان يرتكبها الأحداث كانت تقع أثناء الساعات المدرسية أي عن طريق أحداث متسربين، ولكن أغلب الجرائم العنيفة كانت تقع بعد الساعات المدرسية، وتمت الإشارة إلى ضرورة وضع برامج من الشرطة وسياسات جزائية وقائية للمراهقين لمنعهم من ارتكاب السلوك العنيف والقيام بالجنح مثل السرقة وجرائم الاعتداء على الممتلكات. .

وفي دراسة لكنجانوانج (Kanjanawong, 2007) بعنوان" أسباب الجنوح لدى الأحداث ، حيث تم تطبيق استبانه على 200 من الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكان من أهم أسباب الجنوح أن أغلب الأحداث في مستوى تعليمي متدن، وكان الوالدين منفصلين عن بعضهما أو مطلقين، وأغلب الأحداث كانوا يكرهون التعليم، ولديهم جنح سابقة اغلبها مع أصدقائهم، وأن أغلبهم حساسون ويعانون من الغضب والعدوانية وتقديرهم لذواتهم منخفض، ويعانون أيضا من مشكلات في التكيف مع المجتمع وتكوين

علاقات مع الغير، وبينت الدِّراسة ضرورة وضع برامج تربوية وتعليمية للحد والوقاية من جرائم الأحداث.

وأجرى باسكل، وآخرون (Paschal & Ringwalt, 2003) دراسة على تأثير الرعاية الوالدية وغياب الوالد، والاختلاط بالأقران الجانحين على السلوك المنحرف بين المراهقين الذكور، تكونت عينة الدِّراسة من (260) مراهقا، تراوحت أعمارهم بين (12–16) سنة، وطبق استبيان صوتي لفقرات الاستبيان لأمهات المراهقين والمراهقات أنفسهم، وهدفت الدِّراسة إلى معرفة مدى تأثير المتابعة والمراقبة للآباء والتحكم المدرك، ومدى تأثير الاتصال بين الآباء والمراهقين، وقد توصل الباحثون إلى أن التحكم المدرك للأمهات بسلوك أبنائهن كان مانعاً لسلوك الانحراف، كما أن الوضع الاقتصادي الاجتماعي السيئ كان مصاحبا بدرجة أقوى للسلوك الجانح في ظل العائلات التي لا توجد بها والد، وفي هذه الدِّراسة ظهر أن دور الأم في المتابعة والمراقبة يقلل الفرص في تورط المراهقين بسلوك جانح.

وقد أجرى آرثر (Arthur, 1996) دراسة بعنوان " **إعادة تأهيل الجانحين الأحداث في غانا: التركيز على السياق الاجتماعي للجنوح**" وركزت هذه الدِّراسة على تأهيل المجرمين الأحداث في دولة غانا مع التركيز على الإطار القانوني والاجتماعي للجنوح، يتمثل غرض هذه الدِّراسة باختبار الأطر القانونية والاجتماعية والثقافية للجنوح وتأهيل المجرمين الشباب من خلال علاقتها بنظام العائلة الممتدة في غانا كما وتقيم الدِّراسة أثر الاستعمار البريطاني على النظام القضائي الخاص بالأحداث، وأظهرت الدِّراسة أن جنوح الأحداث منخفض جدا، وأن أنشطة العصابات تتواجد في المناطق المتقلبة للمدن الرئيسية مثل أكرا وكوماسي ويمكن أن يعزى تدني ظاهرة مخالفة القانون من قبل الشباب لأوجه الدعم المقدمة للشباب من خلال العلاقة داخل الأسرة الممتدة، وتوحيد الشباب في نظام الإنتاج الاقتصادي، وقد أسندت عملية تأهيل المجرمين الأحداث إلى علاقات القرابة داخل الأسر الممتدة.

أجرت جاريت (Garret, 1995) دراسة بعنوان "**أثر برنامج علاجي على سلوك الجانحين**"، والتي هدفت إلى التعرُّف على اثر برنامج علاجي على سلوك الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، اتبعت الدِّراسة المنهج شبه التجريبي، واستخدام عينة مكونة 222 حدث، توزعت بين مجموعتين، الأولى المجموعة التجريبية، والثانية المجموعة الضابطة، وقد أشارت نتائج الدِّراسة إلى تغير ايجابي في مستويات العود إلى الجريمة لدى الأحداث في المجموعة التجريبية، وأن هذا الانخفاض في العود إلى الجريمة قد ترافق معه تغيرات أخرى منها التكيف النفسي والتقدم الأكاديمي والتكيف مع المؤسسة الإصلاحية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

من خلال عرض الدراسات السابقة يلاحظ بأنها قد تنوعت في أهدافها وركزت بشكل أو بآخر على دور السياسات الجنائية في المجالات المختلفة في الوقاية من جرائم الأحداث، مثل دراسة (القناعي، 2015) ودراسة (الشريف، 2013) ودراسة (العابورة، 2007) التي ركزت على الحماية القانونية للأحداث، ويلاحظ بأن الدِّراسة الحالية قد توافقت بشكل عام مع أهداف هذه الدراسات، ولكنها اختلفت في تركيزها بشكل رئيس على السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في الوقاية من جرائم الأحداث، وسبل تطويرها والمعوقات التي تواجهها، والتعرُّف أيضا على مدى توافقها مع المؤشرات العالمية لنظام عدالة الأحداث.

وتتميز الدِّراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها الدِّراسة الأولى في حدود اطلاع الباحث التي بحثت في موضوع السياسات الجنائية ودورها في الوقاية من جرائم الأحداث، وكذلك في سعيها لمعرفة درجة توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع، وكذلك في التعرُّف على معوقات وأساليب تعزيز السياسات الجنائية في الوقاية من جرائم الأحداث، وتميزت عن الدراسات السابقة في اعتمادها على تطبيق أداة الدِّراسة على عينة من العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي.

الفصل الثالث

المنهجـية والتصـميم

يتضمَّن هذا الفصل التركيز على وصف مجتمع الدِّراسة، وتحديد العينة ، وأداة الدِّراسة، وطريقة بنائها، ودلالات صدقها وثباتها، وحدود الدِّراسة، والمعالجات الإحصائية التي استخدمت لاستخلاص النتائج وتحليلها.

1.3 منهج الدِّراسة

اعتمدت الدِّراسة على المنهج الوصفي التحليلي المسحي لتحقيق أهدافها، حيث يتيح هذا المنهج وصف الظاهرة المدروسة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً علمياً والتعبير عنها كيفياً أو كمياً من أجل فهم علاقات الظاهرة مع غيرها من الظواهر الأخرى. ومن أهم خصائص المنهج الوصفي التحليلي المسحي، أن هذا المنهج يعتمد على أدوات وأساليب البحث العلمي، ويتيح للباحث صياغة الفرضيات العلمية واختبارها، كما يمكن تعميم نتائج الدِّراسة على مجتمع الدِّراسة.

3. 2 مجتمع الدِّراسة

تكون مجتمع الدِّراسة الإحصائي المستهدف من جميع العاملين في الإدارات الأمنية التابعة لشرطة أبو ظبي، حيث بيَّنت آخر إحصائية لعام (2016) أن عدد العاملين الإجمالي في شرطة أبو ظبي قد بلغ نحو 31992 ضابط وضابط صف والأفراد والمدنيين (شرطة أبو ظبي، 2016)، يتوزعون في 6 إدارات أمنية، وهي: الإدارة العامة للحراسات والمهام الخاصة ، الإدارة العامة للمالية والخدمات ، الإدارة العامة للعمليات الشرطية، الإدارة العامة للأمن والمنافذ، الإدارة العامة للموارد البشرية، الإدارة العامة للعمليات المركزية، جدول (3).

جدول (3)

التوزيع النسبي لمجتمع الدِّراسة حسب الإدارات الأمنية

الإدارة الأمنية	عدد أفراد المجتمع	(%) من المجتمع
الإدارة العامة للحراسات والمهام الخاصة	3400	10.63
الإدارة العامة للماليۆ والخدمات	1490	4.66
الإدارة العامة للعمليات الشرطية	12530	39.17
الإدارة العامة للأمن والمنافذ	4520	14.13
الإدارة العامة للموارد البشرية	5412	16.92
الإدارة العامة للعمليات المركزية	4640	14.50
المجموع	31992	%100

3.3 عينة الدِّراسة

تكونت عينة الدِّراسة من الأفراد العاملين في الإدارا ت الأمنية لـلقيادة العامة لشرطة أبو ظبي ومن مختلف الرتب العسكرية ومن كلا الجنسين ومن كافة التخصصات، والذين تم اختيارهم باتباع أسلوب الحصر الجزئي الذي يعد أحد الأساليب المرتبطة بجمع البيانات والتي تعتمد على اختيار وحدات ممثلة لمجتمع الدِّراسة، وتسمى وحدات المعاينة، حيث تم تحديد عينه عشوائية تناسبية حصصية للدراسة الحالية تمثل ما نسبته 2.5% من حجم مجتمع الدِّراسة الكلي، حيث تم توزيع 850 استبانة لضمان الحصول على العدد المطلوب، وقد وزعت حسب أعداد العاملين في الإدارات الأمنية، مستهدفة وحدة المعاينة من كل العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ومن مختلف الرتب العسكرية، ومن مختلف المؤهلات العلمية ومن كلا الجنسين، وتم توزيع الاستبانة على العينة المستهدفة بالطريقة التقليدية وبالطريقة الالكترونية، وتم الأخذ بعين الاعتبار على أن تمثل العينة المجتمع الأصلي للدراسة وفقا للمتغيرات الديموغرافية والشخصية لمجتمع الدِّراسة، والتي تتمثل في الجنس والجنسية والرتبة والمستوى التعليمي. وبعد إتمام عملية استرجاع لأداة الدِّراسة، تم مراجعتها للتحقق من اكتمالها للعناصر المطلوبة، حيث أسفرت عملية المراجعة عن

استبعاد 32 استبانة لم تحقق الشروط المطلوبة من حيث اكتمال البيانات، وبذلك بلغ عدد الاستبانات التي تم اعتمادها للتحليل الإحصائي 796 استبانه بعد حذف أعداد الاستبانات غير المسترجعة وغير مكتملة البيانات، تشكل ما نسبته 93.6% وقد بلغت نسبة عينة الدِّراسة من المجتمع الإحصائي للدراسة حوالي 2.48%.

ويوضِّح الجدول (4) عدد أفراد مجتمع الدِّراسة وعينتها ونسبة العينة المسحوبة من كل إدارة من عينة الدِّراسة الكلية.

جدول (4)

مجتمع الدِّراسة والعينة المستهدفة

الإدارة الأمنية	عدد أفراد المجتمع	عدد أفراد العينة	(%) العينة من المجتمع
الإدارة العامة للحراسات والمهام الخاصة	3400	90	11.31
الإدارة العامة للمالية والخدمات	1490	45	5.65
الإدارة العامة للعمليات الشرطية	12530	303	38.07
الإدارة العامة للأمن والمنافذ	4520	109	13.69
الإدارة العامة للموارد البشرية	5412	134	16.83
الإدارة العامة للعمليات المركزية	4640	115	14.45
المجموع	**31992**	**796**	**%100**

وفي يلي وصف للخصائص النوعية والوظيفية لعينة الدِّراسة والتي تضمنت المتغيرات التالية: الجنس، الجنسية، العمر، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، الخبرة العملية، مستوى الدخل، الرتبة، طبيعة العمل، التخصص العلمي.

أ- متغير الجنس

الجدول (5)

التوزيع النسبي لعينة الدراسة حسب متغير الجنس

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية(%)
الجنس	ذكر	605	76.01
	أنثى	191	23.99
	المجموع	**796**	**%100**

يتَّضح من الجدول (5) أن نسبة الذكور من عينة الدِّراسة قد شكلت النسبة الأكبر 76.01%، بينما بلغت نسبة الإناث من عينة الدِّراسة 23.99%، وهذه النتيجة تعد منطقية حسب طبيعة المجتمع الإماراتي وسيادة العوامل الاجتماعية التي تحدد عمل المرأة في المجتمع.

ب- متغير الجنسية

الجدول (6)

التوزيع النسبي لعينة الدراسة حسب متغير الجنسية

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية(%)
	إماراتي "مواطن"	583	73.24
الجنسية	مقيم	213	26.76
	المجموع	**796**	**%100**

يتَّضح من الجدول (6) أن نسبة المواطنين من الجنسية الإماراتية من عينة الدِّراسة قد شكلت النسبة الأكبر 73.24%، بينما بلغت نسبة المقيمين من العمالة الوافدة من عينة الدِّراسة 26.76%.

ج- متغير العمر

الجدول (7)

توزيع أفراد العينة الدراسة حسب متغير العمر بالسنة

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية(%)
	18 - 25	75	9.42
العمر	26 - 35	239	30.03
	36 - 45	352	44.22
	أكثر من 45	130	16.33
	المجموع	**796**	**%100**

يتَّضح من الجدول (7) أن كبيرة من عينة الدِّراسة من الفئة العمرية المتوسطة (36-45) سنة وبنسبة 44.22%، أما عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (26-35) سنة فشكلت ما نسبته 30.03%، وأن ما نسبته 16.33% من عينة الدِّراسة من الفئة

العمرية (أكثر من 45) سنة، وأخيراً ما نسبته 9.42% هم من الفئة العمرية الشابة (18–25) سنة.

د- متغير المستوى التعليمي

الجدول (8)

توزيع العينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية(%)
المستوى التعليمي	ثانوية وأقل	133	16.71
	دبلوم	101	12.69
	بكالوريوس	466	58.54
	دراسات عليا	96	12.06
	المجموع	**796**	**%100**

من الجدول (8) نجد أن أعلى نسبة من عينة الدِّراسة كانت من المستوى التعليم الجامعي "البكالوريوس" الذين شكلوا ما نسبته 58.54%، وأن ما نسبته 12.69% من المستوى التعليمي دبلوم، وأن ما نسبته 12.06% هم من المستوى التعليمي الجامعي من حملة الدراسات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتورا ه وأن ما نسبته 16.71% من المستوى التعليم الثانوي وأقل.

هـ- متغير التخصص الدراسي

الجدول (9)

التوزيع النسبي لعينة الدراسة حسب متغير التخصص الدراسي

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية (%)
التخصص الدراسي	**علوم إنسانية**	580	72.86
	علوم طبيعية	216	27.14
	المجموع	**796**	**%100**

يتَّضح من الجدول (9) أن نسبة العاملين من التخصصات الإنسانية من عينة الدِّراسة قد شكلت النسبة الأكبر 72.86%، بينما بلغت نسبة العاملين من التخصصات الإنسانية من عينة الدِّراسة 27.14%.

و- متغير الرتبة العسكرية:

الجدول (10)

توزيع العينة الدراسة حسب متغير الرتبة العسكرية

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية (%)
الرتبة العسكرية	ضابط	284	35.68
	ضابط صف	269	33.79
	أفراد	135	16.96
	مستخدم مدني	108	13.57
	المجموع	**796**	**%100**

يتَّضح من الجدول (10) أن أعلى نسبة من عينة الدِّراسة هم من الضباط الذين شكلوا النسبة الأكبر 35.68%، أما ضباط الصف فقد شكلوا ما نسبته 33.79%، ومن الأفراد ما نسبته 16.96%، وأخيرا من العاملين بالصفة المدنية الذين شكلوا النسبة الأقل وبما نسبته 13.57%.

ز- متغير الخبرة العملية:

الجدول (11)

توزيع العينة الدراسة حسب متغير الخبرة العملية

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية (%)
الخبرة العملية	أقل من 5 سنوات	50	6.3
	5 -10	148	18.6
	11 - 15	318	39.9
	أكثر من 15 سنة	280	35.2
	المجموع	**796**	**%100**

يتَّضح من الجدول (11) أن معظم عينة الدِّراسة هم من ذوي الخبرات المتوسطة والطويلة، حيث شكلت الفئة (11-15) سنة ما نسبته 39.9%، ومن فئة الخبرة (أكثر من 15) سنة 35.2%، أما من ذوي الخبرات القليلة (أقل من 5 سنوات) فقد شكلوا ما نسبته 6.3%، وأخيراً من فئة الخبرة (5-10) سنوات ما نسبته 18.6%.

ح- متغير طبيعة العمل

الجدول (12)

التوزيع النسبي لعينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية (%)
	إداري	412	51.76
طبيعة العمل	ميداني	384	48.24
	المجموع	**796**	**%100**

يتَّضح من الجدول (12) أن نسبة العاملين في الوظائف الإدارية من عينة الدِّراسة قد شكلت النسبة الأكبر 51.76%، بينما بلغت نسبة العاملين في الوظائف الميدانية من عينة الدِّراسة 48.24%.

3. 4 أداة الدِّراسة

اعتمدت الدِّراسة الاستبيان كأداة أساسية ورئيسة لجمع البيانات الميدانية اللازمة لتحقيق أهدافها، حيث تتميز الاستبانه كأداة بحثية بتوفير الحرية الكاملة للمبحوثين في اختيار الإجابات التي يرونها تتَّفق مع آرائهم حول المواضيع المطروحة، وكذلك على اعتبار أنَّها أفضل وسيلة لجمع المعلومات حول الآراء والاتجاهات، ولما تتَّسم به من سهولة في تبويبها وتحليلها للتمكن من الإجابة عن أسئلة الدِّراسة واختبار فرضياتها، وقد تضمنت أداة الدِّراسة مجموعة من الأسئلة المغلقة حول موضوع الدِّراسة.

وتمَّ تصميم الإجابة على فقرات محاور الاستبانة بالاعتماد على تدريج (ليكرت)، وقد جاء تصميم الاستبانة على النحو التالي:

الجزء الأول: ويشمل المعلومات الشخصية : وشملت البيانات الديموغرافية التي تمثل متغيرات الدِّراسة المستقلة، وتضمنت على 10 متغيرات، هي: (الجنس، الجنسية، العمر، المستوى التعليمي، الخبرة العملية، الرتبة، طبيعة العمل).

الجزء الثاني: اشتمل على (5) أسئلة مستقلة، تتعلق بالسياسات الجنائية من حيث مستوى الاهتمام الحكومي بها، وفعاليتها في الوقاية من الجريمة، ومستوى التعاون بين

المؤسسات الحكومية في مجال صنع السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي، وسؤال يتعلق بجرائم الأحداث من حيث خطورتها على المجتمع.

الجزء الثالث : اشتمل على (6) محاور، وهي:

المحور الأول : وتضمن على (20) فقرة تقيس دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث.

المحور الثاني: وتضمن على (20) فقرة تقيس مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي).

المحور الثالث : وتضمن على (12) فقرة تقيس أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع.

المحور الرابع: وتضمن على (10) فقرات تقيس تحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث.

المحور الخامس : وتضمن على (10) فقرات تقيس مدى توافق قانون الأحداث والجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من عدة جوانب قانونية.

المحور السادس : وتضمن على (10) فقرات تقيس مدى فاعلية بعض التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع حسب أهميتها.

وقد تم تدريج الإجابة على أسئلة المحاور الخمس الأولى في أداة الدِّراسة حسب تدريج لكيرت الخماسي إلى الدرجات الترتيبي ة التالية (1- غير موافق بشدة)، (2- غير موافق)، (3- محايد)، (4- موافق)، (5- موافق بشدة)، أما المحور السادس في أداة الدِّراسة فقد تم تدريج الإجابة على فقراته على النحو التالي:

(1- قليلة جداً)، (2- قليلة)، (3- متوسطة)، (4- كبيرة)، (5- كبيرة جداً).

وتم الاعتماد على تصنيف مستوى الإجابة بالمتوسطات الحسابية للتدرج وبالشكل التالي: (من 1 إلى 1.80 غير موافق بشدة)، و(من 1.81 إلى 2.40 باعتبارها غير موافق)، و(من 2.41 إلى 3.60 باعتبارها محايد)، و(من 3.61 إلى 4.20 باعتباره موافق)، و(أكثر من 4.20 باعتبارها موافق بشدة)، وحسب درجة

الاتجاه العام للمحور تم تحويل التدرج إلى مقياس ثلاثي لكي يعطي تصورا أقرب وأوضح للواقع كما يلي: (من 1 إلى 2.33 اتجاه عام منخفض)، (من 2.34 إلى 3.67 اتجاه عام متوسط)، (من 3.68 إلى 5 اتجاه عام مرتفع).

3. 5 الخصائص السيكومترية لأداة الدِّراسة

بعد أن الانتهاء من إعداد أداة الدِّراسة وصياغتها بالشكل الذي يخدم أغراض وأهداف الدِّراسة، تمهيداً للتطبيق الميداني، تم التأكد من الخصائص السيكومترية لأداة الدِّراسة، وبالشكل التالي:

أولاً: صدق أداة الدِّراسة

أ- الصدق الظاهري

للتحقق من الصدق الظاهري للأداة تم عرض أداة الدِّراسة على (7) من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في العلوم الاجتماعية والتربوية والسياسية، والخبراء في مجال الأمن والقضاء والتحقيق في شرطة أبو ظبي، بهدف الاستفادة من آرائهم والأخذ بها حول طبيعة الأسئلة ومدى إحاطتها بعناصر الموضوع، ومدى كفايتها أو حاجتها لإضافة بعض الأسئلة أو الفقرات، أو إجراء بعض التعديلات على الفقرات والمحاور الواردة في أداة الدِّراسة، وكذلك مدى وضوح وسلامة صياغة الفقرات من الناحية اللغوية وعلاقتها المباشرة بموضوع الدِّراسة بهدف التحقق من الصدق الظاهري وصدق المحتوى.

وفي ضوء آراء المحكمين تم تعديل بعض الفقرات وحذف بعضها بالاستناد إلى نسبة اتفاق 80% من آراء المحكمين على حذفها وتعديلها.

ب- صدق البناء (الاتساق الداخلي)

بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدِّراسة، تم التحقق من الصدق البنائي لأداة الدِّراسة، وذلك من خلال تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية من مجتمع الدِّراسة تكونت من 35 شرطي من مختلف الرتب العسكرية ومن مختلف الإدارا ت الأمنية وتم اختيارهم من خارج عينة الدِّراسة الرئيسة، وقد طلب منهم الإجابة على

فقرات الاستبانة، وبعد استعادتها تم التحقق من صدق البناء وذلك بحساب معامل الارتباط التوافقي Pearson Correlation بين الفقرات في كل محور والدرجة الكلية للمحور الذي يتضمنها. وبالشكل التالي:

1 - الصدق البنائي لفقرات المحور الأول: دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث.

جدول (13)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للمحور الأول المتعلق دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث

المحور الأول: دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.53	6	**0.66	11	**0.64	16	**0.67
2	**0.61	7	**0.65	12	**0.70	17	**0.69
3	**0.59	8	**0.54	13	**0.59	18	**0.57
4	**0.60	9	**0.49	14	**0.59	19	**0.58
5	**0.59	10	**0.55	15	**0.66	20	**0.59

**** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).**

أظهرت النتائج في الجدول (13) أن معاملات الارتباط للمحور الأول والمتعلق بدور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث بين متوسط درجة كل فقرة من فقرات هذا المحور مع المتوسط العام لفقرات هذا المحور له تتراوح بين (0.49 و 0.70)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

2- الصدق البنائي لفقرات المحور الثاني: مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي).

جدول (14)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للمحور الثاني المتعلق بمدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي)

المحور الثاني: مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي)

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.55	6	**0.69	11	**0.57	16	**0.65
2	**0.61	7	**0.64	12	**0.60	17	**0.62
3	**0.50	8	**0.60	13	**0.52	18	**0.67
4	**0.51	9	**0.56	14	**0.55	19	**0.52
5	**0.59	10	**0.51	15	**0.51	20	**0.57

**** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).**

أظهرت النتائج في الجدول (14) أن معاملات الارتباط للمحور الثاني والمتعلق بمدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) بين متوسط درجة كل فقرة من فقرات هذا المحور مع المتوسط العام لفقرات هذا المحور له تتراوح بين (0.50 و 0.69)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

3- الصدق البنائي لفقرات المحور الثالث: أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع.

جدول (15)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للمحور الثالث المتعلق بأساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع

أساليب تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.52	4	**0.55	7	**0.57	10	**0.66
2	**0.67	5	**0.60	8	**0.60	11	**0.58
3	**0.59	6	**0.59	9	**0.53	12	**0.60

**** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).**

أظهرت النتائج في الجدول (15) أن معاملات الارتباط للمحور الثالث والمتعلق بأساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع بين متوسط درجة كل فقرة من فقرات هذا المحور مع المتوسط العام لفقرات هذا المحور له تتراوح بين (0.53 و 0.67)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

4- الصدق البنائي لفقرات المحور الرابع: تحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث.

جدول (16)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للمحور الرابع المتعلق بتحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث

المحور الرابع: تحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	0.60**	4	0.54**	7	0.60**	10	0.70**
2	0.61**	5	0.60**	8	0.58**	–	-
3	0.69**	6	0.59**	9	0.69**	–	-

**** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).**

أظهرت النتائج في الجدول (16) أن معاملات الارتباط للمحور الرابع والمتعلق بتحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث بين متوسط درجة كل فقرة من فقرات هذا المحور مع المتوسط العام لفقرات هذا المحور له تتراوح بين (0.54 و 0.70)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

5- الصدق البنائي لفقرات المحور الخامس: مدى توافق قانون الأحداث والجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع.

جدول (17)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للمحور الخامس المتعلق بمدى توافق قانون الأحداث والجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع

المحور الخامس: مدى توافق قانون الأحداث والجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.52	4	**0.63	7	**0.64	10	**0.65
2	**0.50	5	**0.61	8	**0.50	–	-
3	**0.47	6	**0.54	9	**0.61	–	-

**** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).**

أظهرت النتائج في الجدول (17) أن معاملات الارتباط للمحور الخامس والمتعلق بمدى توافق قانون الأحداث والجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع بين متوسط درجة كل فقرة من فقرات هذا المحور مع المتوسط العام لفقرات هذا المحور له تتراوح بين (0.47 و 0.65)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

6- الصدق البنائي لفقرات المحور السادس: مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع.

جدول (18)

معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية للمحور السادس المتعلق بمدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع في المجتمع

مدى فاعلية بعض التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.57	4	**0.66	7	**0.64	10	**0.70
2	**0.55	5	**0.70	8	**0.68	–	-
3	**0.70	6	**0.63	9	**0.63	–	-

**** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).**

أظهرت النتائج في الجدول (18) أن معاملات الارتباط للمحور السادس والمتعلق بمدى فاعلية بعض التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع بين متوسط درجة كل فقرة من فقرات هذا المحور مع المتوسط العام لفقرات هذا المحور له تتراوح بين (0.55 و 0.70)، وهي معاملات ارتباط دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

6.3 ثبات أداة الدِّراسة

إن الهدف من التحقق من ثبات أداة الدِّراسة هو التأكد من قدرة الأداة في الحصول على بيانات متقاربة من المبحوثين في حالة تكرار تطبيق الأداة على عينة الدِّراسة أو عينات أخرى من نفس المجتمع، وللتحقق من ثبات الاستبانة استخدمت الدِّراسة معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) للتأكد من ثبات الاستبانة.

جدول (19)

معامل الثبات (كرونباخ ألفا) لمحاور أداة الدِّراسة وللأداة ككل

المحاور	عدد الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
المحور الأول: دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث	20	0.910
المحور الثاني: مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي).	20	0.900
المحور الثالث: أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع	12	0.847
المحور الرابع: تحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث	10	0.831
المحور الخامس: مدى توافق قانون الأحداث والجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع	10	0.846
المحور السادس: مدى فعالية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع	10	0.816
معامل ثبات الأداة ككل	82	0.928

يتَّضح من خلال حساب ثبات أداة الدِّراسة باستخدام طريقة كرونباخ الفا في الجدول (19) تمتع أداة الدِّراسة بكافة محاورها بدرجة مرتفعة من الثبات، حيث بلغ معامل الثبات للأداة ككل (0.928)، أما لمحاور الأداة، فقد تراوحت معاملات الثبات بين (0.831–0.910). ويتَّضح من أن معامل الثبات للمحور الأول والمتعلق بدور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث قد بلغت 0.910، وللمحور الثاني والمتعلق بمدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي). حيث بلغت قيمة معامل الثبات له 0.900، وللمحور الثالث والمتعلق أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع فقد بلغت قيمة معامل الثبات له 0.847، وللمحور الرابع والمتعلق بتحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث فقد بلغت معامل الثبات له 0.831، وللمحور الخامس والمتعلق مدى توافق قانون الأحداث والجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع فقد حقق معامل ثبات 0.846، وللمحور الأخير والمتعلق مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية التالية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع فقد حقق معامل ثبات 0.816، مما يشير إلى تمتع محاور أداة الدِّراسة بدرجة مرتفعة من الثبات.

وبناءً على ما تقدم من نتائج نستخلص أن أداة الدِّراسة (الاستبيان) تتمتع بخصائص سيكومترية مرتفعة من حيث الصدق والثبات، الأمر الذي يشير إلى بإمكانية تطبيقها ميدانياً والاعتماد عليها والوثوق من النتائج التي ستسفر عنها، وإمكانية تعميم نتائجها.

7.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدِّراسة

استخدمت الدِّراسة عدداً من الأساليب والاختبارات الإحصائية للإجابة عن أسئلة الدِّراسة واختبار صحة الفرضيات، باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومن أهم هذه الأساليب والاختبارات ما يلي:

مقياس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures)؛ وذلك لوصف خصائص عينة الدِّراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، ومن أجل الإجابة عن بعض أسئلة الدِّراسة، ومعرفة الأهمية النسبية للمحاور باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

واستخدم تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) وتحليل ت (T-Test) للفرق بين متوسطين لدراسة الفرق بين المتوسطات, أما الجانب الإحصائي لاستخراج المقارنات البعدية، فقد تم الاعتماد على اختبار شافيه Scheffe لأقل الفروق المعنوية.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

يتضمَّن هذا الفصل عرض لنتائج الدِّراسة ومناقشتها والتوصيات وفقاً لما أظهرته نتائج المعالجات الإحصائية، وفيما يلي عرض لنتائج الدِّراسة.

1.4 عرض النتائج

أولا: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث من وجهة نظر أفراد عينة الدِّراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدِّراسة نحو كل فقرة من فقرات المحور الأول من أداة الدِّراسة، وترتيبها تنازلياً حسب المستوى، جدول (20).

جدول (20)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدِّراسة نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
6	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في تعزيز الاتجاهات المجتمعية التي تحقق أمن المجتمع وحمايته من الجريمة.	4.098	0.63	مرتفع
9	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في زيادة الحس الأمني لدى الأحداث ومسؤوليتهم نحو الدفاع عن مكتسبات الوطن ومنجزاته.	4.044	0.62	مرتفع
11	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على تطوير التشريعات والأنظمة الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف	4.003	0.67	مرتفع
10	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على تطوير البرامج والسياسات الإدارية في البيئة التربوية والتعليمية للوقاية من انحراف الأحداث.	3.901	0.57	مرتفع
14	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على التصدي للسلوكيات المنحرفة في المجتمع.	3.837	0.61	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
5	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات	3.820	0.73	مرتفع
13	تتبنى السياسة الجنائية في دولة الإمارات نهج التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات التشريعية والقضائية في مجال صنع السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث.	3.784	0.67	مرتفع
16	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على توظيف المعارف والمهارات المكتسبة في مواجهة انحراف الأحداث في المجتمع.	3.773	0.63	مرتفع
19	تهتم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في توفير التنشئة الأسرية المناسبة في المجتمع للحد من انحراف الأحداث.	3.768	0.71	مرتفع
12	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة لمنع الوقوع في انحراف الأحداث.	3.766	0.68	مرتفع
15	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين.	3.748	0.60	مرتفع
2	تهتم السياسة الجنائية في دولة الإمارات بالالتزام بالتعاليم الدينية الإسلامية لدى الطلبة في المدارس	3.744	0.77	مرتفع
17	تهتم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في توجيه الرأي العام وتوعيته والتنبيه إلى مخاطر انحراف الأحداث من خلال أجهزة الإعلام.	3.744	0.72	مرتفع
8	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في حماية الأحداث من الآثار السلبية لوسائل الاتصال (مواقع التواصل الاجتماعي) في المجتمع.	3.725	0.87	مرتفع
18	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على الحد من عود الأحداث لارتكاب الجريمة من خلال تفعيل برامج الرعاية اللاحقة للأحداث	3.706	0.77	مرتفع
20	تتضمن السياسة الجنائية في دولة الإمارات تدابير وقائية من جرائم الأحداث مثل تشديد العقوبة المقررة للمتسببين في انحراف الأحداث.	3.704	0.76	مرتفع
1	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في الحد من	3.658	0.66	متوسط

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
	جرائم الأحداث من خلال الوقاية منها قبل وقوعها(سياسة وقائية).			
7	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في حماية الأحداث من الآثار السلبية التي ترافق التغير الثقافي (الاغتراب الثقافي).	3.603	0.84	**متوسط**
3	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في تعميق أسس التفكير الناقد بين الطلبة للحد من الأفكار والسلوكيات المنحرفة	3.558	0.98	**متوسط**
4	يسهم التوافق بين السياسات الجنائية وبين القيم والعادات والتقاليد بدولة الإمارات في أسس التنشئة الأسرية في الحد من انحراف الأحداث.	3.097	0.87	**متوسط**
1-20	**المستوى العام للمحور**	**3.744**	**0.71**	**مرتفع**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (20) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

جاء المستوى العام لدور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدِّراسة (3.744)، بانحراف معياري 0.71، وتراوحت المتوسطات الحسابية لتقديرات عينة الدِّراسة بين الوسط الحسابي (4.098) وبمستوى مرتفع على الفقرة رقم (6) والوسط الحسابي (3.097) بمستوى متوسط على الفقرة رقم (4)، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع نسبياً لدور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث من وجهة نظر عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي.

حقَّقت (16) فقرة من أصل (20) فقرة مستوى تقدير مرتفع، تراوحت الأوساط الحسابية لهذه الفقرات بين (4.020- 3.097) وقد كشفت هذه الفقرات عن أهم الأدوار المتوقعة للسياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من

جرائم الأحداث حيث تمثلت أهم هذه الأدوار في تعزيز الاتجاهات المجتمعية التي تحقق أمن المجتمع وحمايته من الجريمة ، وفي زيادة الحس الأمني لدى الأحداث ومسؤوليتهم نحو الدفاع عن مكتسبات الوطن ومنجزاته ، وفي تطوير التشريعات والأنظمة الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف ، تطوير البرامج والسياسات الإدارية في البيئة التربوية والتعليمية للوقاية من انحراف الأحداث.

أما باقي الفقرات فقد حققت مستوى تقدير مرتفع تراوحت أوساطها الحسابية بين (3.658– 3.097) وقد كشفت هذه الفقرات عن الأدوار الأقل تأثيراً ل لسياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث من وجهة نظر عينة الدِّراسة، حيث تمثلت أهم هذه الأدوار في حماية الأحداث من الآثار السلبية التي ترافق التغير الثقافي ، وفي تعميق أسس التفكير الناقد بين الطلبة في المدارس والجامعات للحد من الأفكار والسلوكيات المنحرفة ، وأخيراً توافق السياسات الجنائية مع القيم والعادات والتقاليد بدولة الإمارات في أسس التنشئة الأسرية للأطفال في الأسر . وتراوحت الانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة على جميع فقرات هذا المحور بين (0.57– 0.98) ممَّا يشير إلى تشتت قليل لتقديرات عينة الدِّراسة على الفقرات واعتبارها متجانسة نوعاً ما.

واستكمالاً للإجابة عن السؤال الأول وحول سؤال عينة الدِّراسة عن مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجالات التشريعية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي من وجهة نظر عينة الدِّراسة، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجالات السابقة، وبالشكل التالي:

1 -مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال التشريعي

ويوضِّح الجدول (21) الأهمية النسبية لمستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال التشريعي في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي.

جدول (21)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال التشريعي

	مستوى الفعالية	العدد	النسبة (%)
فعالية السياسات الجنائية في المجال التشريعي	كبيرة جداً	248	31.16
	كبيرة	344	43.22
	متوسطة	100	12.56
	قليلة	54	6.78
	قليلة جداً	50	6.28
	المجموع	**796**	%100.00

يتَّضح من الجدول (21) بأن نسبة كبيرة من عينة الدِّراسة جاءت إجاباتها إيجابية نحو مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال التشريعي في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي حيث بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة كبيرة وكبيرة جداً 43.22% و 31.16% على الترتيب، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة متوسطة 12.56%، بينما بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة قليلة وقليلة جداً 6.78% و 6.28% على الترتيب.

2- مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال الاجتماعي

جدول (22)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال الاجتماعي

	مستوى الفعالية	العدد	النسبة (%)
فعالية السياسات الجنائية في المجال الاجتماعي	كبيرة جداً	276	34.67
	كبيرة	295	37.06
	متوسطة	120	15.08
	قليلة	62	7.79
	قليلة جداً	43	5.40
	المجموع	796	100.00

يتَّضح من الجدول (21) بأنَّ نسبة كبيرة من عينة الدِّراسة جاءت إجاباتها إيجابية نحو مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال الاجتماعي في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي حيث بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة كبيرة وكبيرة جدا 37.06%، و 34.67% على الترتيب، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة متوسطة 15.08%، بينما بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة قليلة وقليلة جداً 7.79%، و 5.40% على الترتيب.

3- مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال التربوي والتعليمي

جدول (23)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال التربوي والتعليمي

	مستوى الفعالية	العدد	النسبة (%)
فعالية السياسات الجنائية في المجال التربوي والتعليمي	كبيرة جداً	250	31.41
	كبيرة	318	39.95
	متوسطة	132	16.58
	قليلة	58	7.29
	قليلة جداً	38	4.77
	المجموع	796	100.00

يتَّضح من الجدول (23) بأن نسبة كبيرة من عينة الدِّراسة جاءت إجاباتها إيجابية نحو مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال التربوي والتعليمي في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي حيث بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة كبيرة وكبيرة جدا 39.95% و 31.41% على الترتيب، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة متوسطة 16.58%، بينما بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة قليلة وقليلة جداً 7.29% و 4.77% على الترتيب.

4- مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال الاقتصادي

جدول (24)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال الاقتصادي

	مستوى الفعالية	العدد	النسبة (%)
فعالية السياسات الجنائية في المجال الاقتصادي	كبيرة جداً	326	40.95
	كبيرة	368	46.23
	متوسطة	65	8.17
	قليلة	35	4.40
	قليلة جداً	2	0.25
	المجموع	796	100.00

يتَّضح من الجدول (24) بأنَّ نسبة كبيرةِ من عينة الدِّراسة جاءت إجاباتها إيجابية نحو مستوى فعالية السياسات الجنائية في المجال الاقتصادي في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي حيث بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة كبيرة وكبيرة جدا 46.23% و 40.95% على الترتيب، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة متوسطة 8.17%، بينما بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة قليلة وقليلة جداً 4.40% و 0.25% على الترتيب.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) من وجهة نظر أفراد عينة الدِّراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدِّراسة نحو كل فقرة من فقرات المحور الثاني من أداة الدِّراسة، وترتيبها تنازلياً حسب المستوى، جدول (25).

جدول (25)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدِّراسة نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي)

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
11	تعمل السياسات الجنائية على توفير نظام قضائي مختص بجرائم الأحداث يشمل قضاة أحداث متخصصين وقضاة تسوية نزاعات وقضاة تنفيذ العقوبة.	4.010	0.70	مرتفع
16	تعمل السياسات الجنائية على تطبيق الإجراءات والتدابير البدلية للعقوبات السالبة للحرية بحق الأحداث الجانحين.	3.956	0.82	مرتفع
5	تمنع السياسات الجنائية من ممارسة جميع أشكال العنف (الجسدي، اللفظي، النفسي) ضد الأحداث الجانحين.	3.859	0.59	مرتفع
10	تلزم السياسات الجنائية على تحديد السن الدنيا للمساءلة الجنائية للطفل في ضوء ما تؤكده المواثيق الدولية.	3.858	0.59	مرتفع
20	تعمل السياسات الجنائية على تنفيذ برامج التأهيل ومراقبتها وتقييمها.	3.849	0.70	مرتفع
3	توفر السياسات الجنائية بدولة الإمارات نظاما يضمن القيام بتفتيش منتظم على أماكن احتجاز الأحداث.	3.843	0.60	مرتفع
8	تعمل السياسات الجنائية على توفير قواعد البيانات الخاصة بالخصائص الأسرية للأحداث المحتجزين في مراكز الرعاية وتحويلها للجهات المختصة.	3.842	0.70	مرتفع
13	تتضمن السياسات الجنائية على آليات لتسوية النزاعات بصورة ودية في المخالفات والجنح، التي يرتكبها الأحداث.	3.837	0.73	مرتفع
6	تلتزم السياسات الجنائية بتوفير برامج إعادة التأهيل والإدماج للأحداث المفرج عنهم.	3.835	0.66	مرتفع
17	توفر السياسات الجنائية فرص التحاق الأحداث في برامج تعليمية وتأهيله تعتمدها وزارة التربية والتعليم.	3.779	0.73	مرتفع
2	تلتزم السياسات الجنائية في الإمارات على تحقيق الحد الأدنى لعدد حالات الأحداث المتوفين أو الذين يقومون بإيذاء أنفسهم في أماكن الاحتجاز ومراكز التأهيل.	3.778	0.62	مرتفع
1	تلتزم السياسات الجنائية في الإمارات على تحقيق الحد الأدنى لطول مدة احتجاز الأحداث قبل صدور حكم المحكمة وبعده.	3.771	0.57	مرتفع
14	تلزم السياسات الجنائية تعيين محامين لقضايا الأحداث الجنائية	3.761	0.76	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
	ودفع أتعابهم من خزينة الدولة.			
15	تعمل السياسات الجنائية على تشجيع وتبني الأطفال مجهولي النسب من قبل أشخاص أو أسر يعهد لها بتربيتهم بناء على قرار المحكمة المختصة	3.759	0.77	**مرتفع**
12	تضمن السياسات الجنائية إلغاء القيود الأمنية بحق الأطفال من الجهات القضائية والأمنية وذلك عند إكمالهم سن الثامنة عشرة.	3.625	0.73	**متوسط**
19	تعمل السياسات الجنائية على الحد من الانحرافات والجرائم الدالة على الحالة ومعالجة أسبابها وتداعياتها.	3.619	0.67	**متوسط**
7	تلتزم السياسات الجنائية على منح الأحداث المدانين بقضايا جنائية الفرصة للدفاع عن أنفسهم من خلال دخولهم في الإجراءات القضائية.	3.610	0.67	**متوسط**
18	تركز السياسات الجنائية على بقاء الأحداث المتهمين والمدانين ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.	3.587	0.88	**متوسط**
9	توفر السياسات الجنائية البرامج والسياسات الخاصة لوقاية الأحداث المعرضين للانحراف والجريمة.	3.551	0.66	**متوسط**
4	تلزم السياسات الجنائية السلطات المختصة بعدم استعمال القوة مع الأحداث في أماكن الاحتجاز ومراكز التأهيل.	3.349	0.85	**متوسط**
1-20	**المستوى العام للمحور**	3.754	0.88	**مرتفع**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (25) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي)، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

1 - جاء المستوى العام لمستوى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.754)، بانحراف معياري 0.88، وتراوحت المتوسطات الحسابية لتقديرات عينة الدِّراسة بين الوسط الحسابي (4.010) وبمستوى مرتفع على الفقرة رقم (11) والوسط الحسابي (3.349) بمستوى متوسط على الفقرة رقم (4)، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع لمستوى تحقيق السياسات الجنائية بدولة

الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) من وجهة نظر عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي.

2 - حققت (14) فقرة من أصل (20) فقرة مستوى تقدير مرتفع، تراوحت الأوساط الحسابية لهذه الفقرات بين (4.010- 3.759) وقد كشفت هذه الفقرات عن أهم السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتوافقة مع مؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) حيث تمثلت أهم هذه السياسات في توفير السياسات الجنائية لنظام قضائي مختص بجرائم الأحداث يشمل قضاة أحداث متخصصين وقضاة تسوية نزاعات وقضاة تنفيذ العقوبة ، وكذلك في عمل السياسات الجنائية على تطبيق الإجراءات والتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية بحق الأحداث الجانحين، وفي منع السياسات الجنائية ممارسة أشكال العنف (الجسدي، اللفظي، النفسي) ضد الأحداث الجانحين ، والتزام السياسات الجنائية على تحديد السن الدنيا للمساءلة الجنائية للطفل في ضوء المواثيق الدولية.

3 - أما باقي الفقرات وعدد (6) فقرات، فقد حققت مستوى تقدير متوسط تراوحت أوساطها الحسابية بين (3.625- 3.349) وقد كشفت هذه الفقرات عن السياسات الأقل توافقاً مع مؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) من وجهة نظر عينة الدِّراسة، حيث تمثلت أهم هذه السياسات في عمل السياسات الجنائية على إلغاء القيود الأمنية بحق الأطفال من الجهات القضائية والأمنية وذلك عند إكمالهم سن الثامنة عشرة، وعمل السياسات الجنائية على الحد من الانحرافات والجرائم الدالة على الحالة ومعالجة أسبابها وتداعياتها ، والتزام السياسات الجنائية على منح الأحداث المدانين بقضايا جنائية الفرصة للدفاع عن أنفسهم من خلال دخولهم في الإجراءات القضائية.

4 - تراوحت الانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة على جميع فقرات هذا المحور بين (0.57- 0.98) مما يشير إلى تشتت قليل لتقديرات عينة الدِّراسة على الفقرات واعتبارها متجانسة نوعاً ما.

واستكمالاً للإجابة عن السؤال الثاني وحول سؤال عينة الدِّراسة عن مستوى اهتمام الدولة في السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث من وجهة نظر عينة الدِّراسة، تمَّ إيجاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى اهتمام الدولة في السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث:

جدول (26)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو اهتمام الدولة في السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث

	مستوى الفعالية	**العدد**	**النسبة (%)**
مستوى اهتمام الدولة في السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث	كبيرة جداً	306	38.4
	كبيرة	287	36.1
	متوسطة	87	10.9
	قليلة	75	9.4
	قليلة جداً	41	5.2
	المجموع	796	100.0

يتَّضح من الجدول (26) بأن نسبة كبيرة من عينة الدِّراسة جاءت إجاباتها إيجابية نحو مستوى اهتمام الدولة في السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث، حيث بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة كبيرة جداً وكبيرة 38.4% و 36.1% على الترتيب، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة متوسطة 10.9%، بينما بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة قليلة وقليلة جداً 9.4% و 5.2% على الترتيب.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر أفراد عينة الدِّراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدِّراسة نحو كل فقرة من فقرات المحور الثالث من أداة الدِّراسة، وترتيبها تنازلياً حسب المستوى، جدول (27).

جدول (27)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدِّراسة نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
12	إيجاد تشريعات ونظم عقابية إصلاحية خاصة بالأحداث الجانحين	3.898	0.62	مرتفع
2	تنفيذ برامج توعوية في المدارس حول خطورة جرائم الأحداث على المجتمع.	3.854	0.60	مرتفع
11	رصد الظواهر السلبية المؤدية لجرائم الأحداث في المجتمع والعمل على القضاء على مسبباتها	3.839	0.66	مرتفع
7	توعية الأفراد في المجتمع بالأنماط المستحدثة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.	3.829	0.65	مرتفع
4	إقرار مبدأ مسؤولية الوالدين في الأسرة عن جنوح أولادهم	3.823	0.66	مرتفع
1	نشر وتعميق قيم المواطنة الصالحة بين الطلبة في المدارس في المجتمع.	3.786	0.72	مرتفع
5	تعميق أهمية الأمن والآمان في تطور ورقي المجتمع في نفوس الطلاب.	3.721	0.69	مرتفع
6	زيادة الاهتمام بحل مشاكل الأسر الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.	3.709	0.67	مرتفع
8	إقرار مبدأ انتزاع السلطة الأبوية من قبل الدولة عندما تقتضي مصلحة الحدث والمجتمع ذلك	3.695	0.78	مرتفع
9	زيادة التعاون بين الجهات التشريعية ومؤسسات الطفولة ورعايتها حول طرق الوقاية من جرائم الأحداث.	3.643	0.72	متوسط
10	رفع سن المساءلة القانونية في بعض الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.	3.599	0.72	متوسط
3	إلحاق مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحاكم الخاصة بالأحداث الجانحين	3.373	0.94	متوسط
1-12	**المستوى العام للمحور**	**3.731**	0.78	مرتفع

تظهر النتائج الواردة في الجدول (27) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

1 –جاء المستوى العام لمستوى أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.731)، بانحراف معياري 0.78، وتراوحت المتوسطات الحسابية لتقديرات عينة الدِّراسة بين الوسط الحسابي (3.898) وبمستوى مرتفع على الفقرة رقم (12) والوسط الحسابي (3.373) بمستوى متوسط على الفقرة رقم (3)، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع لأساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي.

2 –حققت (9) فقرات من أصل (12) فقرة مستوى تقدير مرتفع، تراوحت الأوساط الحسابية لهذه الفقرات بين (3.898– 3.696)، وقد كشفت هذه الفقرات عن أهم أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع حيث تمثلت أهم هذه الأساليب في إيجاد تشريعات ونظم عقابية إصلاحية خاصة بالأحداث الجانحين، وكذلك في تنفيذ برامج توعوية في المدارس حول خطورة جرائم الأحداث على المجتمع ، وفي رصد الظواهر السلبية المؤدية لجرائم الأحداث في المجتمع والعمل على القضاء على مسبباتها، وفي توعية الأفراد في المجتمع بالأنماط المستحدثة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ، وإقرار مبدأ مسؤولية الوالدين في الأسرة عن جنوح أولادهم.

3 –أما باقي الفقرات وعدد (3) فقرات، فقد حققت مستوى تقدير متوسط تراوحت أوساطها الحسابية بين (3.643– 3.373) وقد كشفت هذه الفقرات عن الأساليب الأقل تأثيراً في تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر عينة الدِّراسة حيث تمثلت أهم هذه الأساليب في زيادة التعاون بين الجهات التشريعية ومؤسسات الطفولة ورعايتها حول طرق

الوقاية من جرائم الأحداث ، وفي رفع سن المساءلة القانونية في بعض الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ، وفي إلحاق مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحاكم الخاصة بالأحداث الجانحين.

4 - تراوحت الانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة على جميع فقرات هذا المحور بين (0.60– 0.94) مما يشير إلى تشتت قليل لتقديرات عينة الدِّراسة على الفقرات واعتبارها متجانسة نوعاً ما.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما تحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث من وجهة نظر أفراد عينة الدِّراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدِّراسة نحو كل فقرة من فقرات المحور الرابع من أداة الدِّراسة، وترتيبها تنازلياً حسب المستوى، جدول (28).

جدول (28)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدِّراسة نحو تحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
12	قلة التركيز على الجانب الإصلاحي بقانون الأحداث والتركيز على الجانب العقابي.	3.506	1.08	**متوسط**
2	ضعف الاهتمام بتطوير وتحديث الأنظمة والتشريعات الخاصة بجرائم الأحداث.	3.484	1.05	**متوسط**
11	قلة استخدام الوسائل القانونية الخاصة بالتفريد القضائي للعقاب في جرائم الأحداث في المجتمع	3.411	0.97	**متوسط**
7	ضعف تطبيق نظام قضائي خاص بجرائم الأحداث في المجتمع.	3.406	0.94	**متوسط**
4	ضعف مشاركة القطاع الخاص في صناعة السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث.	3.008	1.22	**متوسط**
1	تسارع وتيرة جرائم الأحداث وزيادة أعدادها وتعدد أنماطها في المجتمع.	2.944	1.08	**متوسط**
5	قلة التعاون بين المؤسسات المحلية والدولية في مجال	2.651	1.29	**متوسط**

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
	تبادل الخبرات الأمنية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث.			
6	ضعف التعاون بين مؤسسات المجتمع المحلي والجهات الأمنية للحد من جرائم الأحداث.	2.433	0.98	**متوسط**
8	عدم وجود قواعد بيانات مكانية محدثة لأنماط وأعداد جرائم الأحداث في المجتمع.	2.301	0.92	**منخفض**
9	ضعف الاهتمام بتأهيل العاملين في مجال التعامل الشرطي مع جرائم الأحداث	2.221	1.14	**منخفض**
1-12	**المستوى العام للمحور**	**3.117**	**0.72**	**متوسط**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (28) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة نحو التحديات والمعوقات التي تواجه السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

1 –جاء المستوى العام لمستوى التحديات والمعوقات التي تواجه السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث بمستوى متوسط، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.117)، بانحراف معياري 0.72، وتراوحت المتوسطات الحسابية لتقديرات عينة الدِّراسة بين الوسط الحسابي (3.506) وبمستوى متوسط على الفقرة رقم (12) والوسط الحسابي (2.221) بمستوى منخفض على الفقرة رقم (9)، وتعكس هذه النتيجة مستوى متوسط للتحديات والمعوقات التي تواجه السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث من وجهة نظر عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي.

2 –حققت (8) فقرات من أصل (10) فقرات مستوى تقدير متوسط، تراوحت الأوساط الحسابية لهذه الفقرات بين (3.506– 2.433) وقد كشفت هذه الفقرات عن أهم التحديات والمعوقات التي تواجه السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع حيث تمثلت أهم هذه التحديات في قلة التركيز على الجانب الإصلاحي بقانون الأحداث والتركيز على الجانب العقابي ، وفي ضعف الاهتمام بتطوير وتحديث الأنظمة والتشريعات الخاصة بجرائم الأحداث ، وفي قلة استخدام

الوسائل القانونية الخاصة بالتفريد القضائي للعقاب في جرائم الأحداث في المجتمع، وفي ضعف تطبيق نظام قضائي خاص بجرائم الأحداث في المجتمع.

3 –أما باقي الفقرات وعدد فقرتان، فقد حققت مستوى تقدير منخفض تراوحت أوساطها الحسابية بين (2.301 –2.221) وقد كشفت هذه الفقرات عن التحديات والمعوقات الأقل التي تواجه السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم في المجتمع من وجهة نظر عينة الدِّراسة حيث تمثلت أهم هذه التحديات والمعوقات في زيادة عدم وجود قواعد بيانات مكانية محدثة لأنماط وأعداد جرائم الأحداث في المجتمع، وفي ضعف الاهتمام بتأهيل العاملين في مجال التعامل الشرطي مع جرائم الأحداث.

4 – تراوحت الانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة على جميع فقرات هذا المحور بين (1.29 –0.92) مما يشير إلى تشتت قليل لتقديرات عينة الدِّراسة على الفقرات واعتبارها متجانسة نوعاً ما.

واستكمالاً للإجابة عن السؤال الرابع وحول سؤال عينة الدِّراسة عن مستوى التعاون بين الجهات التشريعية والأمنية والتربوية والتعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي، ومستوى فاعلية مؤسسات رعاية الأحداث (الدعم الاجتماعي) في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى اهتمام الدولة في السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث، ومستوى فاعلية مؤسسات رعاية الأحداث (الدعم الاجتماعي) في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي.

جدول (29)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى التعاون بين الجهات التشريعية والأمنية والتربوية والتعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي

	المستوى	العدد	النسبة (%)
مستوى اهتمام الدولة في السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث	كبيرة جداً	188	23.6
	كبيرة	282	35.4
	متوسطة	162	20.4
	قليلة	114	14.3
	قليلة جداً	50	6.3
	المجموع	**796**	**100.0**

يتَّضح من الجدول (29) بأن نسبة كبيرة من عينة الدِّراسة جاءت إجاباتها إيجابية نحو مستوى التعاون بين الجهات التشريعية والأمنية والتربوية والتعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي حيث بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة كبيرة وكبيرة جداً 35.4% و 23.6% على الترتيب، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة متوسطة 20.4%، بينما بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة قليلة وقليلة جداً 14.3% و 6.3% على الترتيب.

أما حول مستوى فاعلية مؤسسات رعاية الأحداث (الدعم الاجتماعي) في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي، فيظهر الجدول (30) التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة.

جدول (30)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى فاعلية مؤسسات رعاية الأحداث (الدعم الاجتماعي) في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي

	مستوى	العدد	النسبة (%)
مستوى فاعلية مؤسسات رعاية الأحداث (الدعم الاجتماعي)	كبيرة جداً	203	25.5
	كبيرة	283	35.6
	متوسطة	150	18.8
	قليلة	90	11.3
	قليلة جداً	70	8.8
	المجموع	796	100.0

يتَّضح من الجدول (30) بأن نسبة كبيرة من عينة الدِّراسة جاءت إجاباتها إيجابية نحو مستوى فاعلية مؤسسات رعاية الأحداث (الدعم الاجتماعي) في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي حيث بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة كبيرة وكبيرة جداً 35.6% و 25.5% على الترتيب، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة متوسطة 18.8%، بينما بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة قليلة وقليلة جداً 11.3% و 8.8% على الترتيب.

أما حول مستوى خطورة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث على أمن المجتمع الإماراتي، فيظهر الجدول (31) التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة.

جدول (31)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدِّراسة نحو مستوى خطورة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث على أمن المجتمع الإماراتي

	مستوى الخطورة	العدد	النسبة (%)
مستوى خطورة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث	خطيرة جداً	207	26.0
	خطيرة	399	50.1
	متوسطة الخطورة	110	13.8
	قليلة الخطورة	80	10.1
	المجموع	796	100.0

يتَّضح من الجدول (31) بأن نسبة كبيرة من عينة الدِّراسة جاءت إجاباتها إيجابية نحو خطورة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث على أمن المجتمع الإماراتي حيث بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة خطيرة وخطيرة جداً   50.1% و 26.0% على الترتيب، وبلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة متوسطة الخطورة 13.8%، بينما بلغت نسبة الإجابات المؤيدة بدرجة قليلة والخطورة 10.1 خطورة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث على أمن المجتمع الإماراتي.

خامساً: النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: ما درجة   توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر أفراد عينة الدِّراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدِّراسة نحو كل فقرة من فقرات المحور الخامس من أداة الدِّراسة، وترتيبها تنازلياً حسب المستوى، جدول (32).

جدول (32)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدِّراسة نحو توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
12	تنفيذ عقوبة الحبس على الحدث الجانح في أماكن خاصة تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم.	4.280	0.72	مرتفع
2	أمر المحكمة بمنع الحدث من ارتياد الأماكن ومزاولة الأعمال التي ترى أنها تسهم في انحرافه.	4.160	0.91	مرتفع
11	وقف تنفيذ الحكم على الحدث لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع وضعه تحت الاختبار القضائي وتبرئته في القضية في حالة اجتيازه للاختبار القضائي.	4.036	0.90	مرتفع
7	الحكم على الحدث بالجرائم المقررة للجريمة الأشد في حالة ارتكابه أكثر من جريمة.	3.981	0.79	مرتفع
5	التشديد في تطبيق القوانين الخاصة بالأعذار المُعفية والمخففة على جرائم الأحداث .	3.918	0.81	مرتفع

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
8	**عدم الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية.**	3.820	1.00	**مرتفع**
7	**استبدال الحكم المقرر بالإعدام أو السجن على الحدث المحكوم بعقوبة جزائية بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات.**	3.754	1.01	**مرتفع**
6	**الحكم بالإبعاد في حالة كان الحدث الجانح من الوافدين دون اعتبار الوضع الأسري للحدث.**	3.656	1.20	**متوسط**
10	**تقرير الحد الأدنى لسن الحدث الجانح (سبع سنوات).**	3.402	1.24	**متوسط**
3	**حكم القاضي بما يراه مناسبا بدلا من قانون الأحداث على الحدث الجانح الذي أتم سن السادسة عشر وارتكب سلوكا معاقبا عليه بقانون الجزاء.**	3.246	1.06	**متوسط**
1-10	**المستوى العام للمحور**	**3.825**	0.78	**مرتفع**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (32) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة نحو مستوى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

1 –جاء المستوى العام لمستوى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.825)، بانحراف معياري 0.78، وتراوحت المتوسطات الحسابية لتقديرات عينة الدِّراسة بين الوسط الحسابي (4.280) وبمستوى مرتفع على الفقرة رقم (12) والوسط الحسابي (3.246) بمستوى متوسط على الفقرة رقم (3)، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع نسبياً لمستوى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي.

2 –حققت (7) فقرات من أصل (10) فقرات مستوى تقدير مرتفع، تراوحت الأوساط الحسابية لهذه الفقرات بين (4.280– 3.754) وقد كشفت هذه الفقرات عن أهم مواد قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات المتوافقة مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع حيث تمثلت أهمها في إقرار قانون الأحداث على تنفيذ عقوبة الحبس على الحدث الجانح في أماكن خاصة تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم ، وفي أمر المحكمة بمنع الحدث من ارتياد الأماكن ومزاولة الأعمال التي ترى أنها تسهم في انحرافه، ووقف تنفيذ الحكم على الحدث لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع وضعه تحت الاختبار القضائي وتبرئته في القضية في حالة اجتيازه للاختبار القضائي ، الحكم على الحدث بالجرائم المقررة للجريمة الأشد في حالة ارتكابه أكثر من جريمة.

3 –أما باقي الفقرات وعدد (3) فقرات، فقد حققت مستوى تقدير متوسط تراوحت أوساطها الحسابية بين (3.656– 3.246) وقد كشفت هذه الفقرات عن مواد قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات الأقل توافقاً مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع، والتي من أهمها الحكم بالإبعاد في حالة كان الحدث الجانح من الوافدين دون اعتبار الوضع الأسري للحدث، تقرير الحد الأدنى لسن الحدث الجانح (سبع سنوات) ، حكم القاضي بما يراه مناسباً بدلاً من قانون الأحداث على الحدث الجانح الذي أتم سن السادسة عشر وارتكب سلوكا معاقبا عليه بقانون الجزاء.

4 – تراوحت الانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة على جميع فقرات هذا المحور بين (1.24– 0.72)، مما يشير إلى تشتت قليل لتقديرات عينة الدِّراسة على الفقرات واعتبارها متجانسة نوعاً ما.

سادساً: النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: ما فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر أفراد عينة الدِّراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال، تمَّ حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدِّراسة نحو كل فقرة من فقرات المحور السادس من أداة الدِّراسة، وترتيبها تنازلياً حسب المستوى. جدول (33).

جدول (33)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدِّراسة نحو فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من جرائم الأحداث في المجتمع

رقم الفقرة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
5	الإيداع في مركز للتأهيل والإصلاح	4.122	0.82	**مرتفع**
8	الإلزام بالتدريب والتعليم المهني لممارسة مهنة	3.961	0.99	**مرتفع**
7	الإفراج الشرطي (تقيد الحرية بشروط والتزامات)	3.922	1.03	**مرتفع**
6	الإدانة وتأجيل تنفيذ الحكم (الإقامة الجبرية)	3.856	0.87	**مرتفع**
10	استبدال عقوبة السجن بدفع مبالغ مالية	3.819	0.83	**مرتفع**
3	التوبيخ والإلزام بأعمال لخدمة المجتمع المحلي	3.793	0.95	**مرتفع**
4	منع ارتياد أماكن معيزة	3.792	1.07	**مرتفع**
9	إزالة الضرر والتغريم المالي والمعنوي للمجني عليهم	3.626	0.85	**متوسط**
1	منع القيام وممارسة أعمال معينة	3.622	1.00	**متوسط**
2	الإبعاد من البلاد	3.171	0.92	**متوسط**
1-10	**المستوى العام للمحور**	3.768	0.87	**مرتفع**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (33) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة نحو مستوى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

1 - جاء المستوى العام لمستوى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات

عينة الدِّراسة (3.768)، بانحراف معياري 0.87، وتراوحت المتوسطات الحسابية لتقديرات عينة الدِّراسة بين الوسط الحسابي (4.122) وبمستوى مرتفع على الفقرة رقم (5) والوسط الحسابي (3.171) بمستوى متوسط على الفقرة رقم (2)، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع نسبياً لمستوى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي.

2- حققت (7) فقرات من أصل (10) فقرات مستوى تقدير مرتفع، تراوحت الأوساط الحسابية لهذه الفقرات بين (4.122- 3.792) وقد كشفت هذه الفقرات عن أهم التدابير والأحكام القضائية المساهمة في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع حيث تمثل أهمها في الإيداع في مركز للتأهيل والإصلاح، وفي الإلزام بالتدريب والتعليم المهني لممارسة مهنة ، الإفراج الشرطي (تقيد الحرية بشروط والتزامات) ، الإدانة وتأجيل تنفيذ الحكم (الإقامة الجبرية)، استبدال عقوبة السجن بدفع مبالغ مالية، التوبيخ والإلزام بأعمال لخدمة المجتمع المحلي، وأخيراً في منع ارتياد أماكن معينة.

3- أما باقي الفقرات وعدد (3) فقرات، فقد حققت مستوى تقدير متوسط تراوحت أوساطها الحسابية بين (3.626- 3.171) وقد كشفت هذه الفقرات عن التدابير والأحكام القضائية الأقل المساهمة في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع، والتي من أهمها إزالة الضرر والتغريم المالي والمعنوي للمجني عليهم ، منع القيام وممارسة أعمال معينة، وأخيراً الإبعاد من البلاد.

4- تراوحت الانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدِّراسة على جميع فقرات هذا المحور بين (1.07- 0.82) مما يشير إلى تشتت قليل لتقديرات عينة الدِّراسة على الفقرات واعتبارها متجانسة نوعاً ما.

النتائج المتعلقة باختبار الفرضية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

لاختبار الفرضية الأولى، تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، والجدول (34) يبين نتائج التحليل.

جدول (34)

تحليل التباين لاختبار الفروق متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية (df)	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.06	1	0.06	0.46	0.50
الجنسية	0.33	1	0.33	2.51	0.11
العمر	12.78	3	4.26	**32.17***	**0.00**
المستوى التعليمي	1.30	3	0.43	**3.27***	**0.02**
التخصص الدراسي	0.07	1	0.07	0.50	0.48
الرتبة	0.81	3	0.27	2.04	0.11
الخبرة العملية	4.87	3	1.62	**12.25***	**0.00**
طبيعة العمل	0.52	1	0.52	3.92	0.06
الخطأ	103.15	779	0.13	-	-
المجموع	**139.55**	**795**			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يوضِّح الجدول (34) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار تحليل التباين (ANOVA)، لتحديد الفروق في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية، حيث أظهر التحليل أن هناك

فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (العمر، المستوى التعليمي، الخبرة العملية)، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (الجنس، الجنسية، التخصص الدراسي، الرتبة، طبيعة العمل) وفيما يلي عرض لنتائج التحليل:

الفروق باختلاف متغير (العمر): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف متغير (العمر)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (32.17) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (35).

جدول (35)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف متغير (العمر)

(العمر بالسنوات)	المتوسط الحسابي	18 – 25	26 – 35	36 – 45	أكثر من 45
18 – 25	3.30	–	-0.39	**-0.52***	**-0.61***
26 – 35	3.69	–	–	-0.13	-0.22
36 – 45	3.82	–	–	–	-0.09
أكثر من 45	3.91	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (35) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (18–25) سنة نحو (3.30)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (26–35) سنة نحو (3.69)، ومن الفئة العمرية (36–45) سنة نحو (3.82)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لاتجاهات عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (أكثر من 45) سنة نحو (3.91)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة

من الفئة العمرية (36–45) و (أكثر من 45) سنة، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.61، 0.52) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (المستوى التعليمي): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف متغير (المستوى التعليمي)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (3.27) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (36).

جدول (36)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف متغير (المستوى التعليمي)

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	ثانوية وأقل	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوية وأقل	3.81	–	**-0.29***	0.12	0.06
دبلوم	3.52	–	–	-0.17	**-0.35***
بكالوريوس	3.69	–	–	–	-0.18
دراسات عليا	3.87	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (36) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي للإجابات من المستوى التعليمي ثانوي فأقل (3.81)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دبلوم نحو (3.52)، ومن المستوى التعليمي بكالوريوس (3.69)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دراسات عليا (3.87) مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من المستوى التعليمي دراسات عليا، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.35، 0.29) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (الخبرة العملية): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات

الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف متغير (الخبرة العملية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (12.25) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (37).

جدول (37)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف متغير (الخبرة العملية)

الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	أقل من 5 سنوات	5 –10	11 – 15	أكثر من 15 سنة
أقل من 5 سنوات	3.55	–	-0.03	*0.32*	*0.33*
5 –10	3.57	–	–	*-0.29	*-0.30
11 – 15	3.86	–	–	–	-0.01
أكثر من 15 سنة	3.87	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (37) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (5–10) سنوات نحو (3.57)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (11–15) سنة نحو (3.86)، ومن فئة الخبرة (أقل من 5 سنوات) نحو (3.55)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (أكثر من 15) سنة نحو (3.87)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من فئة الخبرات الطويلة (أكثر من 15) سنة، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.33، 0.32) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغيرات (الجنس، الجنسية، التخصص الدراسي، الرتبة، طبيعة العمل) اتَّضح من النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف متغيرات (الجنس، الجنسية،

التخصص الدراسي، الرتبة، طبيعة العمل)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (0.50، 0.11، 0.48، 0.11، 0.06) وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. مما يشير إلى تساوي إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف المتغيرات المذكورة.

اختبار الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

لاختبار الفرضية الثانية، تم إجراء اختبار تحليل التباين (ANOVA)، والجدول (38) يبين نتائج التحليل.

جدول (38)

تحليل التباين لاختبار الفروق متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.03	1	0.03	0.27	0.60
الجنسية	0.35	1	0.35	3.07	0.08
العمر	5.01	3	1.67	***14.76**	**0.00**
المستوى التعليمي	2.80	3	0.93	***8.26**	**0.00**
التخصص الدراسي	1.24	1	1.24	***10.97**	**0.00**
الرتبة	2.50	3	0.83	***7.38**	**0.00**
الخبرة العملية	5.07	3	1.69	***14.94**	**0.00**
طبيعة العمل	1.24	1	1.24	***10.95**	**0.00**
الخطأ	88.27	779	0.11		-
المجموع	**113.1**	**795**			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يوضِّح الجدول (38) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار تحليل التباين (ANOVA)، لتحديد الفروق في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو

مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية، حيث أظهر التحليل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (العمر، المستوى التعليمي، التخصص الدراسي، الرتبة، الخبرة العملية، طبيعة العمل)، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (الجنس، الجنسية)، وفيما يلي عرض لنتائج التحليل:

الفروق باختلاف متغير (العمر): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف متغير (العمر)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (14.76) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (39).

جدول (39)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف متغير (العمر)

(العمر بالسنوات)	المتوسط الحسابي	18 – 25	26 – 35	36 – 45	أكثر من 45
18 – 25	3.43	–	-0.31	**-0.36***	**-0.42***
26 – 35	3.74	–	–	-0.05	-0.11
36 – 45	3.79	–	–	–	-0.06
أكثر من 45	3.85	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (39) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (18–25) سنة نحو (3.43)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (26–35) سنة نحو (3.74)، ومن الفئة العمرية (36–

45) سنة نحو 3.79)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (أكثر من 45) سنة نحو (3.85)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (36-45) و (أكثر من 45) سنة، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.42، 0.36) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (المستوى التعليمي): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) باختلاف متغير (المستوى التعليمي)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (8.26) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (40).

جدول (40)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) باختلاف متغير (المستوى التعليمي)

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	ثانوية وأقل	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوية وأقل	3.57	–	-0.14	**0.24***	**0.27***
دبلوم	3.71	–	–	-0.10	-0.14
بكالوريوس	3.81	–	–	–	-0.03
دراسات عليا	3.84	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (40) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي للإجابات من المستوى التعليمي ثانوي فأقل (3.57)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دبلوم نحو (3.71)، ومن المستوى التعليمي بكالوريوس (3.81)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دراسات عليا (3.84) مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من المستوى التعليمي دراسات

علياً، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية 0.24، 0.27) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (التخصص الدراسي) : اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) باختلاف متغير (التخصص الدراسي)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 10.97 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير التخصص الدراسي، والجدول (41) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (41)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف متغير (التخصص الدراسي)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التخصص الدراسي	**علوم إنسانية**	580	3.82	0.57
	علوم طبيعية	216	3.73	0.82

من خلال النتائج في الجدول (41) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير التخصص الدراسي، ولصالح التخصص الدراسي "علوم إنسانية" اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.82 مقابل 3.73 للتخصص الدراسي "علوم طبيعية".

الفروق باختلاف متغير (الرتبة العسكرية): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف متغير (الرتبة العسكرية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (7.38) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (42).

جدول (42)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) باختلاف متغير (الرتبة العسكرية)

الرتبة العسكرية	المتوسط الحسابي	ضابط	ضابط صف	أفراد	مستخدم مدني
ضابط	3.91	–	-0.09	0.10	**0.32***
ضابط صف	3.82	–	–	0.01	**-0.22***
أفراد	3.81	–	–	–	-0.21
مستخدم مدني	3.60	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (42) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي لفئة الضباط نحو (3.91)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة ضباط الصف نحو (3.82)، ومن فئة الأفراد نحو (3.81)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة المدنيين نحو (3.60)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من فئة الضباط، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.32، 0.22) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (الخبرة العملية): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف متغير (الخبرة العملية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (14.94) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (43).

جدول (43)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف متغير (الخبرة العملية)

الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	أقل من 5 سنوات	5 –10	11 – 15	أكثر من 15 سنة
أقل من 5 سنوات	**3.46**	–	-0.19	**0.39***	**0.40***
5 –10	**3.64**	–	–	-0.21	-0.21
11 – 15	**3.85**	–	–	–	-0.01
أكثر من 15 سنة	**3.86**	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (43) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (5–10) سنوات نحو (3.64)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (11–15) سنة نحو (3.85)، ومن فئة الخبرة (أقل من 5 سنوات) نحو (3.46)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (أكثر من 15) سنة نحو (3.86)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من فئة الخبرات الطويلة من فئة الخبرة (11–15) سنة و (أكثر من 15) سنة، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.39، 0.40) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (طبيعة العمل) : اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف متغير (طبيعة العمل)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 10.95 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير طبيعة العمل، والجدول (44) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (44)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف متغير (طبيعة العمل)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
طبيعة العمل	إداري	412	3.90	0.68
	ميداني	384	3.70	0.88

من خلال النتائج في الجدول (44) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير طبيعة العمل، ولصالح العاملين في الوظائف الإدارية اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.90 مقابل 3.70 للعاملين في الوظائف الميدانية.

الفروق باختلاف متغيرات (الجنس، الجنسية) اتَّضح من النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) باختلاف متغيرات (الجنس، الجنسية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (0.27، 3.07) وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. مما يشير إلى تساوي إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف المتغيرات المذكورة.

اختبار الفرضية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

لاختبار الفرضية الثالثة، تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، والجدول (45) يبين نتائج التحليل.

جدول (45)

تحليل التباين لاختبار الفروق متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.38	1	0.38	3.40	0.07
الجنسية	0.24	1	0.24	2.13	0.15
العمر	5.33	3	1.78	**16.01***	**0.00**
المستوى التعليمي	1.85	3	0.62	**5.54***	**0.00**
التخصص الدراسي	0.44	1	0.44	**3.97***	**0.04**
الرتبة	3.14	3	1.05	**9.41***	**0.00**
الخبرة العملية	3.66	3	1.22	**11.00***	**0.00**
طبيعة العمل	0.44	1	0.44	**3.99***	**0.04**
الخطأ	88.27	779	0.11		-
المجموع	101.3	795			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

يوضِّح الجدول (44) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار تحليل التباين (ANOVA)، لتحديد الفروق في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية، حيث أظهر التحليل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (العمر، المستوى التعليمي، التخصص الدراسي، الرتبة، الخبرة العملية، طبيعة العمل)، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (الجنس، الجنسية) وفيما يلي عرض لنتائج التحليل:

الفروق باختلاف متغير (العمر): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (العمر)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (16.01) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (46).

جدول (46)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (العمر)

(العمر بالسنوات)	المتوسط الحسابي	18 – 25	26 – 35	36 – 45	أكثر من 45
18 – 25	3.55	–	-0.16	**-0.22***	**-0.38***
26 – 35	3.71	–	–	-0.06	**-0.22***
36 – 45	3.78	–	–	–	-0.16
أكثر من 45	3.93	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (46) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (18–25) سنة نحو (3.55)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (26–35) سنة نحو (3.71)، ومن الفئة العمرية (36–45) سنة نحو (3.78)، و بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (أكثر من 45) سنة نحو (3.93)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (36–45) و (أكثر من 45) سنة، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.38، 0.22) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (المستوى التعليمي): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع

باختلاف متغير (المستوى التعليمي)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (5.54) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول رقم (47).

جدول (47)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (المستوى التعليمي)

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	ثانوية وأقل	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوية وأقل	3.73	–	0.04	**-0.19***	0.05
دبلوم	3.69	–	–	**-0.23***	-0.10
بكالوريوس	3.92	–	–	–	0.14
دراسات عليا	3.78	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (47) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي للإجابات من المستوى التعليمي ثانوي فأقل (3.73)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دبلوم نحو (3.69)، ومن المستوى التعليمي بكالوريوس (3.92)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دراسات عليا (3.78) ممَّا يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من المستويات التعليمية بكالوريوس ودراسات عليا، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.23، 0.19) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (التخصص الدراسي) : اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (التخصص الدراسي)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 3.97 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط

الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير التخصص الدراسي، والجدول (48) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (48)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (التخصص الدراسي)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التخصص الدراسي	**علوم إنسانية**	580	3.93	0.60
	علوم طبيعية	216	3.62	0.73

من خلال النتائج في الجدول (48) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير التخصص الدراسي، ولصالح التخصص الدراسي "علوم إنسانية" اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.93 مقابل 3.62 للتخصص الدراسي "علوم طبيعية".

الفروق باختلاف متغير (الخبرة العملية): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الخبرة العملية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (11.00) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (49).

جدول (49)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الخبرة العملية)

الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	أقل من 5 سنوات	5 –10	11 – 15	أكثر من 15 سنة
أقل من 5 سنوات	**3.47**	–	-0.19	**0.32***	**0.28***
5 –10	**3.66**	–	–	-0.13	-0.09
11 – 15	**3.79**	–	–	–	-0.04
أكثر من 15 سنة	**3.75**	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (49) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (5–10) سنوات نحو (3.66)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (11–15) سنة نحو (3.79)، ومن فئة الخبرة (أقل من 5 سنوات) نحو (3.47)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (أكثر من 15) سنة نحو (3.75)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من فئة الخبرات الطويلة من فئة الخبرة (11–15) سنة و (أكثر من 15) سنة، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.32، 0.28) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (طبيعة العمل):

واتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (طبيعة العمل)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 3.99 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير طبيعة العمل، والجدول (50) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (50)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (طبيعة العمل)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
طبيعة العمل	إداري	412	3.85	0.59
	ميداني	384	3.61	0.67

من خلال النتائج في الجدول (50) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير طبيعة العمل، ولصالح العاملين في الوظائف الإدارية اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.85 مقابل 3.61 للعاملين في الوظائف الميدانية.

الفروق باختلاف متغيرات (الجنس، الجنسية) اتَّضح من النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في

المجتمع باختلاف متغيرات (الجنس، الجنسية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (0.07، 0.15) وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. مما يشير إلى تساوي إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف المتغيرات المذكورة.

الفرضية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

لاختبار الفرضية الرابعة، تمَّ إجراء اختبار تحليل التباين الاحادي (ANOVA)، والجدول (51) يبين نتائج التحليل.

جدول (51)

تحليل التباين لاختبار الفروق متوسط إجابات العاملين في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي نحو توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	2.10	1	2.10	**12.00***	**0.00**
الجنسية	0.86	1	0.86	**4.88***	**0.03**
العمر	2.28	3	0.76	**4.34***	**0.01**
المستوى التعليمي	6.53	3	2.18	**12.43***	**0.00**
التخصص الدراسي	1.27	1	1.27	**7.23***	**0.01**
الرتبة	5.47	3	1.82	**10.41***	**0.00**
الخبرة العملية	0.26	3	0.09	0.50	0.68
طبيعة العمل	1.84	1	1.84	**10.51***	**0.00**
الخطأ	136.46	779	0.18		-
المجموع	101.3	795			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05).**

يوضِّح الجدول (51) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار تحليل التباين (ANOVA)، لتحديد الفروق في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية، حيث أظهر التحليل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (الجنس، الجنسية، العمر، المستوى التعليمي، التخصص الدراسي، الرتبة، طبيعة العمل)، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (الخبرة العملية) وفيما يلي عرض لنتائج التحليل:

الفروق باختلاف متغير (الجنس): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنس)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 12.00 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير الجنس، والجدول (52) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (52)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنس)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	**ذكر**	605	3.79	0.49
	أنثى	191	3.92	0.27

من خلال النتائج في الجدول (52) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير الجنس، ولصالح المبحوثين من الإناث اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.92 مقابل 3.79 للمبحوثين الذكور.

الفروق باختلاف متغير (الجنسية) : اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنسية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 4.88 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير الجنسية، والجدول (53) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (53)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنسية)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنسية	إماراتي "مواطن"	583	3.85	0.42
	مقيم	213	3.77	0.49

من خلال النتائج في الجدول (53) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير الجنسية، ولصالح المبحوثين من المواطنين اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.85 مقابل 3.77 للمبحوثين من الجنسيات الأخرى.

الفروق باختلاف متغير (العمر): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (العمر)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (4.34) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تمَّ إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (54).

جدول (54)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (العمر)

(العمر بالسنوات)	المتوسط الحسابي	18 – 25	26 – 35	36 – 45	أكثر من 45
18 – 25	3.63	–	-0.17	**-0.27***	**-0.36***
26 – 35	3.79	–	–	-0.10	**-0.19***
36 – 45	3.90	–	–	–	-0.08
أكثر من 45	3.98	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (54) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (18–25) سنة نحو (3.63)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (26–35) سنة نحو (3.79)، ومن الفئة العمرية (36–45) سنة نحو (3.90)، وبلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (أكثر من 45) سنة نحو (3.98)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (36–45) و (أكثر من 45) سنة، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.36، 0.27) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (المستوى التعليمي): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (المستوى التعليمي)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (12.43) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (55).

جدول (55)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (المستوى التعليمي)

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	ثانوية وأقل	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوية وأقل	3.55	–	**0.24***	**-0.34***	**0.34***
دبلوم	3.79	–	–	-0.10	-0.10
بكالوريوس	3.89	–	–	–	0.00
دراسات عليا	3.89	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (55) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي للإجابات من المستوى التعليمي ثانوي فأقل(3.55)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دبلوم نحو (3.79)، ومن المستوى التعليمي بكالوريوس (3.89)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دراسات عليا (3.89) مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من المستويات التعليمية بكالوريوس ودراسات عليا، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.24، 0.34) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (التخصص الدراسي): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (التخصص الدراسي)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 7.23 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير التخصص الدراسي، والجدول (56) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (56)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (التخصص الدراسي)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التخصص الدراسي	**علوم إنسانية**	580	3.84	0.40
	علوم طبيعية	216	3.77	0.54

من خلال النتائج في الجدول (56) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير التخصص الدراسي، ولصالح التخصص الدراسي "علوم إنسانية" اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.84 مقابل 3.77 للتخصص الدراسي "علوم طبيعية".

الفروق باختلاف متغير (الرتبة): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الرتبة)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (10.41) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (57).

جدول (57)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الرتبة)

الرتبة العسكرية	المتوسط الحسابي	ضابط	ضابط صف	أفراد	مستخدم مدني
ضابط	3.98	–	-0.10	**0.25***	**0.24***
ضابط صف	3.88	–	–	-0.1115	-0.14
أفراد	3.73	–	–	–	-0.01
مستخدم مدني	3.74	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (42) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي لفئة الضباط نحو (3.98)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة ضباط الصف نحو (3.88)، ومن فئة الأفراد نحو (3.73)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة المدنيين نحو (3.74)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من فئة الضباط، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.25، 0.24) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (طبيعة العمل) : اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (طبيعة العمل)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 10.51 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير طبيعة العمل، والجدول (58) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (58)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (طبيعة العمل)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
طبيعة العمل	إداري	412	3.91	0.41
	ميداني	384	3.71	0.47

من خلال النتائج في الجدول (58) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير طبيعة العمل، ولصالح العاملين في الوظائف الإدارية اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.91 مقابل 3.71 للعاملين في الوظائف الميدانية.

الفروق باختلاف متغير (الخبرة العملية) اتَّضح من النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة

بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الخبرة العملية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (0.50) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. مما يشير إلى تساوي إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الخبرة العملية).

الفرضية الخامسة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

لاختبار الفرضية الخامسة تم إجراء اختبار تحليل التباين الاحادي (ANOVA)، والجدول (59) يبين نتائج التحليل.

جدول (59)

تحليل التباين لاختبار الفروق متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
الجنس	0.06	1	0.06	0.22	0.64
الجنسية	8.36	1	8.36	**33.01***	**0.00**
العمر	3.62	3	1.21	**4.76***	**0.00**
المستوى التعليمي	4.19	3	1.40	**5.51***	**0.00**
التخصص الدراسي	0.91	1	0.91	**3.58***	**0.04**
الرتبة	23.75	3	7.92	**31.25***	**0.00**
الخبرة العملية	4.62	3	1.54	**6.07***	**0.00**
طبيعة العمل	197.37	779	0.25	**20.92***	**0.00**
الخطأ	256.5	795			-
المجموع	0.06	1	0.06		

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يوضِّح الجدول (59) نتائج التحليل الإحصائي لاختبار تحليل التباين (ANOVA)، لتحديد الفروق في متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية، حيث أظهر التحليل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (الجنسية، العمر، المستوى التعليمي، التخصص الدراسي، الرتبة، الخبرة العملية، طبيعة العمل)، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (الجنس) وفيما يلي عرض لنتائج التحليل:

الفروق باختلاف متغير (الجنسية) : اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنسية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 33.01 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير الجنسية، والجدول (60) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (60)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنسية)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنسية	إماراتي "مواطن"	583	3.89	0.51
	مقيم	213	3.51	0.63

من خلال النتائج في الجدول (60) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير الجنسية، ولصالح المبحوثين من المواطنين اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.89 مقابل 3.51 للمبحوثين من الجنسيات الأخرى.

الفروق باختلاف متغير (العمر): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام

القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (العمر)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (4.76) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (61).

جدول (61)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (العمر)

(العمر بالسنوات)	المتوسط الحسابي	18 – 25	26 – 35	36 – 45	أكثر من 45
18 – 25	3.36	–	**-0.45***	**-0.46***	**-0.47***
26 – 35	3.80	–	–	-0.02	-0.02
36 – 45	3.82	–	–	–	-0.01
أكثر من 45	3.83	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (61) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (18–25) سنة نحو (3.36)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (26–35) سنة نحو (3.80)، ومن الفئة العمرية (36–45) سنة نحو (3.82)، وبلغ المتوسط الحسابي من الفئة العمرية (أكثر من 45) سنة نحو (3.83)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (36–45) و (أكثر من 45) سنة، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.47، 0.46) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (المستوى التعليمي): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (المستوى التعليمي)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (5.51) وهي قيمة دالة

إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (62).

جدول (62)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (المستوى التعليمي)

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	ثانوية وأقل	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوية وأقل	3.60	–	0.11	**-0.34***	**0.26***
دبلوم	3.71	–	–	-0.24	-0.16
بكالوريوس	3.95	–	–	–	0.08
دراسات عليا	3.87	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (62) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي للإجابات من المستوى التعليمي ثانوي فأقل (3.60)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دبلوم نحو (3.71)، ومن المستوى التعليمي بكالوريوس (3.95)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من المستوى التعليمي دراسات عليا (3.87) مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من المستويات التعليمية بكالوريوس ودراسات عليا، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.34، 0.26) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (التخصص الدراسي) : اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (التخصص الدراسي)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 3.58 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير التخصص الدراسي، والجدول (63) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (63)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (التخصص الدراسي)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التخصص	**علوم إنسانية**	580	3.88	0.47
الدراسي	**علوم طبيعية**	216	3.63	0.57

من خلال النتائج في الجدول (63) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير التخصص الدراسي، ولصالح التخصص الدراسي "علوم إنسانية" اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.88 مقابل 3.63 للتخصص الدراسي "علوم طبيعية".

الفروق باختلاف متغير (الرتبة العسكرية): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الرتبة العسكرية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (31.25) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (64).

جدول (64)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الرتبة العسكرية)

الرتبة العسكرية	المتوسط الحسابي	ضابط	ضابط صف	أفراد	مستخدم مدني
ضابط	3.83	–	-0.15	***0.56**	0.28
ضابط صف	3.98	–	–	***0.71**	***-0.43**
أفراد	3.27	–	–	–	-0.28
مستخدم مدني	3.55	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (64) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي لفئة الضباط نحو (3.83)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة ضباط الصف نحو (3.98)، ومن فئة الأفراد نحو (3.27)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة المدنيين نحو (3.55)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من فئة ضباط الصف والضباط، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.71، 0.43) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (الخبرة العملية): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الخبرة العملية)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (6.07) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إجراء اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية، في الجدول (65).

جدول (65)

نتائج اختبار شافيه Scheffe للمقارنات البعدية لاختبار الفروق بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الخبرة العملية)

الخبرة العملية	المتوسط الحسابي	أقل من 5 سنوات	5 –10	11 – 15	أكثر من 15 سنة
أقل من 5 سنوات	3.70	–	-0.03	0.14	***0.21**
5 –10	3.71	–	–	-0.12	***-0.20**
11 – 15	3.83	–	–	–	-0.08
أكثر من 15 سنة	3.91	–	–	–	–

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05).**

يتَّضح من الجدول (65) أن هناك فروق في متوسط الإجابات، حيث بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (5–10) سنوات نحو (3.70)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (11–15) سنة نحو (3.83)، ومن فئة الخبرة (أقل من 5 سنوات) نحو (3.70)، بينما بلغ المتوسط الحسابي من فئة الخبرة (أكثر من 15) سنة

نحو (3.91)، مما يؤكد أن الفروق لصالح عينة الدِّراسة من فئة الخبرات الطويلة من فئة الخبرة (11−15) سنة و (أكثر من 15) سنة، وقد بلغ الفرق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية (0.20، 0.21) على الترتيب.

الفروق باختلاف متغير (طبيعة العمل): اتَّضح من النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (طبيعة العمل)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة 20.92 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. ولتحديد مصادر الفروق بين متوسط الإجابات تم إيجاد المتوسطات الحسابية للإجابات باختلاف متغير طبيعة العمل، والجدول (66) يوضِّح هذه النتائج:

جدول (66)

الفروق بين متوسط اتجاهات عينة الدِّراسة نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (طبيعة العمل)

المتغير	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
طبيعة العمل	إداري	412	3.84	0.54
	ميداني	384	3.70	0.59

من خلال النتائج في الجدول (66) يتَّضح وجود فروق بين متوسط الإجابات باختلاف متغير طبيعة العمل، ولصالح العاملين في الوظائف الإدارية اللذين بلغ متوسط إجاباتهم 3.84 مقابل 3.70 للعاملين في الوظائف الميدانية.

الفروق باختلاف متغير (الجنس) اتَّضح من النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنس)، حيث بلغت قيمة (ف) المحسوبة (0.22) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05. مما يشير إلى تساوي إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو

مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنس).

2.4 مناقشة النتائج

هدفت الدِّراسة بشكل رئيس إلى التعرُّف على دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث ، والتعرُّف أيضا على مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي)، والتعرُّف على أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي، وكذلك التعرُّف على تحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث، والكشف عن درجة توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث، والتعرُّف على فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع.

ومن خلال استعراض نتائج أسئلة الدِّراسة في ضوء إجابات عينة الدِّراسة على محاور الدِّراسة، تم التوصل إلى ما يلي:

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث؟

أظهرت النتائج أن المستوى العام لدور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث قد جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لإجابات عينة الدِّراسة (3.744)، وتعكس هذه النتيجة اتجاهات إيجابية نحو الأدوار المتوقعة للسياسات الجنائية في المجتمع الإماراتي، وتجدر الإشارة بأن هذه النتيجة متوقعة ومؤشر واضح على الهام الكبير الذي تقوم به الجهات التشريعية والقضائية والأمنية والاجتماعية في الوقاية من جرائم الأحداث، وذلك من خلال ما تسعى إليه السياسات الجنائية لتحقيقه من أهداف من خلال تنفيذ وظائفها ومهامها على مستويات متعددة يمكن تصنيفها بالرعاية السابقة (الوقائية)،

والرعاية الحالية (العلاجية)، والرعاية اللاحقة (وقائية + علاجية) من خلال عدة جهات من أهمها: الأسرة، والأجهزة الشرطية، والقضاء، والمدرسة، ومؤسسات المجتمع المدني، والأخصائيين الاجتماعيين، ووسائل الإعلام، حيث بينت النتائج أن السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية قد أسهمت بمستوى مرتفع في تعزيز الاتجاهات المجتمعية التي تحقق أمن المجتمع وحمايته من جرائم الأحداث، وكذلك في زيادة الحس الأمني لدى الأحداث ومسؤوليتهم نحو الدفاع عن مكتسبات الوطن ومنجزاته ، وفي تطوير التشريعات والأنظمة الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف ، وفي تطوير البرامج والسياسات الإدارية في البيئة التربوية والتعليمية للوقاية من انحراف الأحداث ، وفي التصدي للسلوكيات المنحرفة في المجتمع. وتلتقي هذه النتائج مع ما أشارت إليه دراسة (القناعي، 2015) حيث أظهرت نتائج هذه الدِّراسة أن اتجاهات المحامين والعاملين في مجال الأحداث نحو دور السياسات الجنائية في الحد من انحراف الأحداث من خلال قانون الأحداث الكويتي قد جاء بمستوى مرتفع، ، وتلتقي هذه النتائج أيضا مع ما أشارت إليه دراسة (كتفي، 2014) التي أظهرت نتائجها بأن السياسات الأمنية تقوم بدور هام في الوقاية من جرائم الأحداث من خلال دورها الوقائي في المجالات الإصلاحية.

وأظهرت النتائج أن فعالية السياسات الجنائية في المجالات التشريعية والاجتماعية والتعليمية والتربوية والاقتصادية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي جاءت بدرجة مرتفعة، وبالنظر إلى هذه النتائج يلاحظ أن هناك إدراك من قبل عينة الدِّراسة لأهمية دور السياسات الجنائية في تحقيق الأمن الشامل والمتمثل في واجبها القانوني والاجتماعي في حماية الأحداث ووقايتهم من الجريمة بشتى الوسائل والطرق، وترى الدِّراسة بأن هذا الدور قد عزز الاتجاهات المجتمعية نحو السياسات الجنائية في الدولة، باعتبار السياسات الجنائية مسئولة عن حماية القيم والأخلاق والتقاليد وكفالة الحقوق والحريات الأمر الذي أسهم بشكل مباشر في إعطاء نموذجا جديدا لدور الأجهزة المعنية في تنفيذ السياسات الجنائية في المجتمع والمتمثلة في قدرتها على حفظ الأمن ووقاية الطلبة من الانحراف والجريمة. وتلتقي هذه النتائج مع دراسة (الشريف،

2013م)،حيث أظهرت نتائج الدِّراسة أن دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية والأمنية والتشريعية جاء دورها بمستوى مرتفع في الحد والوقاية من جرائم الأحداث، وتلتقي هذه النتائج أيضا مع ما أشارت إليه نظرية الضبط الاجتماعي حيث أن الجنوح لدى الأحداث غريزة إنسانية فطرية تعبّر عن نفسها عندما يفشل المجتمع في وضع قيود محكمة على سلوك الأحداث؛ فالأحداث الذين لا يتم ضبط سلوكهم عن طريق الأسرة والمدرسة وغيرها من الجماعات الأولية يتم ضبط سلوكهم عن طريق القانون، أي عن طريق وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية الممثلة في السياسات الجنائية (Hirschi, 1969).

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) ؟

أظهرت النتائج أن المستوى العام لمستوى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.754)، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع لمستوى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي)، وبينت النتائج أن أهم ا لسياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتوافقة مع مؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) قد تمثلت في توفير السياسات الجنائية لنظام قضائي مختص بجرائم الأحداث يشمل قضاة أحداث متخصصين وقضاة تسوية نزاعات وقضاة تنفيذ العقوبة ، وكذلك في عمل السياسات الجنائية على تطبيق الإجراءات والتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية بحق الأحداث الجانحين ، وفي منع السياسات الجنائية ممارسة أشكال العنف (الجسدي، اللفظي، النفسي) ضد الأحداث الجانحين، والتزام السياسات الجنائية على تحديد السن الدنيا للمساءلة الجنائية للطفل في ضوء المواثيق الدولية. وتجدر الإشارة بأن هذه النتيجة متوقعة ومؤشر واضح على مدى اهتمام دولة الإمارات العربية بتطوير سياساتها الجنائية بما يتوافق مع المستجدات العالمية في مجال وقاية الأحداث من الجريمة، حيث تعمل الدولة على المشاركة في كافة اللقاءا ت والمؤتمرات والندوات العالمية الخاصة بالأحداث. وتلتقي

هذه النتائج مع ما أشارت إليه دراسة (الشريف، 2013م)، وقد بينت نتائج هذه الدِّراسة أن التشريعات الجنائية قد تدرجت في حجم المسؤولية الجنائية على الحدث الجانح، وأن السياسة الجنائية تقوم برعاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح ويتولى ذلك مؤسسات تشريعية واجتماعية متخصصة تنفذ برامج توعية الحدث وإعادة الاندماج في المجتمع، وتلتقي هذه النتائج أيضا مع ما أشارت إليه دراسة (الشمري، 2012م) التي أظهرت نتائجها بأن: السياسات الجنائية في السعودية قد عملت على أصدر جملة من التعليمات واللوائح الخاصة في التعامل مع الأحداث، على غرار ما هو معمول به في أغلب دول العالم. وأوصت الدِّراسة بضرورة أن يبادر المنظم السعودي إلى وضع نظام تشريعي مستقل خاص بالأحداث . وتلتقي هذه النتائج أيضا مع ما أشارت إليه دراسة (الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، 2010) التي أوضحت نتائجها بأن الإمكانيات المادية والبشرية القائمة لرعاية الأحداث ومتطلبات تدعيمها جاءت بمستوى مرتفع وتتوافق مع المؤشرات العالمية في الوقاية من جرائم الأحداث.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي؟

أظهرت النتائج أن المستوى العام لإجابات عينة الدِّراسة نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع جاءت بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.731)، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع للأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها زيادة فعالية السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي، وبينت النتائج أن أهم أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي قد تمثلت في إيجاد تشريعات ونظم عقابية إصلاحية خاصة بالأحداث الجانحين، وكذلك في تنفيذ برامج توعوية في المدارس حول خطورة جرائم الأحداث على المجتمع ، وفي رصد الظواهر السلبية المؤدية لجرائم الأحداث في المجتمع والعمل على القضاء على

مسبباتها، وفي توعية الأفراد في المجتمع بالأنماط المستحدثة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ، وإقرار مبدأ مسؤولية الوالدين في الأسرة عن جنوح أولادهم.
وتلتقي هذه النتائج مع ما أشارت إليه دراسة (عبدالله، 2010) التي بينت أن هناك بعض الأساليب التي يمكن أن تدعم السياسات الجنائية في الوقاية من جرائم الأحداث مثل توفير قسم خاص لمتابعة حالات الانحراف المبكر في المدارس، وكذلك إيجاد إدارة شرطية تختص بالأحداث، واستحداث دور لاستقبال ضحايا العنف من الأطفال، وتلتقي هذه النتائج أيضاً مع ما أشارت إليه دراسة (الحناكي، 2007) التي أظهرت نتائجها بأن أفضل الوسائل للوقاية من عودة الأحداث للانحراف يتمثل في قيام الأسرة بمتابعة الحدث أثناء فترة الإيداع مما يسهم في تحسين مهارات التفاعل الاجتماعي لديه ، وتلتقي هذه النتائج أيضا مع دراسة (لعابورة، 2007) التي أوضحت ضرورة القيام بعدة وسائل للمساهمة في الوقاية من جرائم الأحداث مثل التخصص في قضاء الأحداث، وإعطاء الحدث المزيد من الضمانات من حيث المبادئ القانونية المقترحة وضرورة التمثيل القانوني في قضايا الجنايات والجنح ، وتلتقي هذه النتائج مع الدِّراسة التي قام بها دايف (Dave, 2008) التي بينت أهمية وضرورة وضع برامج من الشرطة وسياسات جزائية وقائية للمراهقين كأسلوب لمنع المراهقين من ارتكاب السلوك العنيف والقيام بالجنح مثل السرقة وجرائم الاعتداء على الممتلكات، وتتفق هذه النتائج جزئيا مع نظرية الدفاع الاجتماعي الجديد حيث ترى هذه النظرية وجوب اتخاذ موقف اتجاه الحدث المجرم يتسم بالواقعية الاجتماعية وإعادة النظر في الجزاءات الجنائية (فيغو، 2007)

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما تحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي؟

أظهرت النتائج أن المستوى العام لإجابات عينة الدِّراسة نحو التحديات والمعوقات التي تواجه السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث قد جاءت بمستوى

متوسط، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.117) وتعكس هذه النتيجة مستوى متوسط للتحديات والمعوقات التي تواجه السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث، وأظهرت النتائج أن من أهم التحديات والمعوقات التي تواجه السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي قد تمثلت في قلة التركيز على الجانب الإصلاحي بقانون الأحداث والتركيز على الجانب العقابي ، وفي ضعف الاهتمام بتطوير وتحديث الأنظمة والتشريعات الخاصة بجرائم الأحداث، وفي قلة استخدام الوسائل القانونية الخاصة بالتفريد القضائي للعقاب في جرائم الأحداث في المجتمع ، وفي ضعف تطبيق نظام قضائي خاص بجرائم الأحداث في المجتمع وتلتقي هذه النتائج أيضا مع ما أشارت إليه دراسة (سفران، 2005) التي أظهرت أنَّ دور التشريع الجنائي في مكافحة جرائم الأحداث ما زال بحاجة إلى مزيد من الإجراءات القانونية لمواكبة التطورات العالمية في مجال الوقاية من جرائم الأحداث، وتلتقي هذه النتائج مع ما أشارت اليه دراسة (البلوشي، 2003) التي بينت الدِّراسة وجود نقص في الأساليب والوسائل والسياسات الاجتماعية المساندة للوقاية من عوامل الانحراف، وأن من أهم المعوقات عدم وجود قضاء متخصص في جرائم الأحداث، وأن السياسات التشريعية والاجتماعية بحاجة لمزيد من التحديث والتطوير، وتلتقي هذه النتائج مع ما أشارت إليه تفسيرات البناء الاجتماعي ودوره في ظهورالسلوك المنحرف والإجرامي لدى الأحداث، وتربط هذه النظرية جنوح الأحداث بالأصول أو الجذور الاجتماعي، فتُساهم بشكل غير مباشر في الجريمة (قشقوش، 2012)، وتلتقي هذه النتائج أيضا مع ما أشارت إليه النظرية السلوكية حيث يرى أنصار النظرية السلوكية أن الانحراف هو سلوك متعلم لا يحدث إلا إذا توافرت التعزيزات الكافية له، ويرى السلوكيين أن الجريمة ليست شيء موروث بل هي سلوك يتعلمه الفرد من الآخرين (John, 2007). وتلتقي هذه النتائج مع دراسة (القناعي، 2015) التي أشارت إلى ضرور ة تحديث القواعد القانونية بشأن الأحداث الجانحين بما يتناسب والوضع الحالي مع المجتمع الكويتي، والعمل على تطبيق مشروع قانون الطفل الكويتي

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: ما درجة توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي؟

أظهرت النتائج أن المستوى العام لمستوى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.825) وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع لتوافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث، وأظهرت النتائج أن من أهم مواد قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات المتوافقة مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع حيث تمثلت أهمها في إقرار قانون الأحداث على تنفيذ عقوبة الحبس على الحدث الجانح في أماكن خاصة تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم ، وفي أمر المحكمة بمنع الحدث من ارتياد الأماكن ومزاولة الأعمال التي ترى أنها تسهم في انحرافه ، ووقف تنفيذ الحكم على الحدث لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع وضعه تحت الاختبار القضائي وتبرئته في القضية في حالة اجتيازه للاختبار القضائي، الحكم على الحدث بالجرائم المقررة للجريمة الأشد في حالة ارتكابه أكثر من جريمة .، وتلتقي هذه النتائج مع ما أشارت إليه دراسة (القناعي، 2015) ودراسة (العابورة، 2007) التي أظهرت نتائجها أن التشريعات الخاصة بالأحداث في بعض مضامينها جاءت مراعية للظروف الخاصة بالحدث، وجاءت متوافقة مع السياسات العامة الخاصة بمواجهة جنوح الأحداث وإجرامهم، وتلتقي هذه النتائج مع ما أشارت إليه دراسة (الحميد، 2013م) التي أظهرت نتائجها أن دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية والأمنية والتشريعية جاء دورها بمستوى مرتفع ومتوسط في الحد والوقاية من جرائم الأحداث وأوصت الدِّراسة بتكثيف الجهود بين المؤسسات التربوية والأمنية والاجتماعية في عملية إدماج الأحداث مع المجتمع وتوفير التدريب المهني على كافة المستويات.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: ما فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي؟

أظهرت النتائج أن المستوى العام لفاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع في دولة الإمارات جاء بمستوى مرتفع، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لتقديرات عينة الدِّراسة (3.768)، وتعكس هذه النتيجة مستوى مرتفع نسبياً لمستوى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع من وجهة نظر عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي، وكشفت النتائج عن أهم التدابير والأحكام القضائية المساهمة في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع حيث تمثل أهمها في الإيداع في مركز للتأهيل والإصلاح ، وفي الإلزام بالتدريب والتعليم المهني لممارسة مهنة ، الإفراج الشرطي (تقيد الحرية بشروط والتزامات)، الإدانة وتأجيل تنفيذ الحكم (الإقامة الجبرية)، استبدال عقوبة السجن بدفع مبالغ مالية ، والتوبيخ والإلزام بأعمال لخدمة المجتمع المحلي ، وأخيراً في منع ارتياد أماكن معينه. وبالنظر لهذه النتائج وفي هذا الإطار فقد نظمت المادة (15) من قانون الأحداث الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م من التدابير التي يمكن اتخاذها في مواجهة جرائم الأحداث سواء كانوا جانحين أو مشردين، والحقيقة أن هذه التدابير تعد من أنجح الوسائل في بعض الحالات وخاصة الجرائم البسيطة، لأن من الأحداث من يؤثر بهم التدابير الخفيفة إلى الحد الذي يضمن إبعادهم عن الجنوح وارتكاب السلوك المنحرف، ويمكن اعتبار هذه التدابير المتخذة بحق الحدث الجانح تدابير وقائية تتيح الفرصة للحدث الجانح إعادة تكيفه مع المجتمع في ظروف طبيعية، وقد نهج المشرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة الأخذ بالسياسة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث المعرضين للجنوح بتوقيع التدابير الوقائية والتهذيبية والعلاجية والإصلاحية بدلا من العقوبة الجسدية المؤلمة كالتي تفرض على البالغين مرتكبي الجرائم، ومن هذه التدابير التي نص عليها المشرّع الإماراتي في المادة (15) من قانون الأحداث الاتحادي والتي يجوز فيها اتخاذها بحق الحدث الجانح بعض التدابير مثل التوبيخ، والتسليم، والاختبار القضائي، ومنع ارتياد أماكن معينة، وحظر ممارسة أعمال معينة، والإلزا م بالتدريب

المهني، والإيداع في مأوى علاجي، وأخيراً الإبعاد من البلاد. ومن خلال ملاحظة هذه التدابير المقررة بحق الأحداث الجانحين، يلاحظ أنها مجرد تدابير تطبق على الأحداث بهدف إصلاحهم وتربيتهم، وبذلك نفى المشرِّع صفة العقوبة عنهم.

مناقشة النتائج المتعلقة بالفروق بين متوسط إجابات عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

أظهرت النتائج أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف متغير العمر، ولصالح عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (36–45) و (أكثر من 45) سنة وقد يعود ذلك بأن هذه الفئة العمرية لها الدراية والخبرة الأكبر في مجال السياسات الجنائية وتعاملهم مع القوانين الخاصة بالأحداث، وبينت النتائج وجود فروق باختلاف متغير المستوى التعليمي لصالح عينة الدِّراسة من المستوى التعليمي دراسات عليا، وجود فروق باختلاف متغير الخبرة العملية ولصالح فئة الخبرات الطويلة (أكثر من 15) سنة، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (الجنس، الجنسية، التخصص الدراسي، الرتبة، طبيعة العمل) مما يشير إلى تساوي إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو دور السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأحداث باختلاف المتغيرات المذكورة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالفروق بين متوسط إجابات عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي) باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

أظهرت النتائج أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) باختلاف متغيرات العمر ولصالح عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (36–45) و (أكثر

من 45) سنة، وبينت النتائج وجود فروق باختلاف متغير المستوى التعليمي ولصالح عينة الدِّراسة من المستوى التعليمي دراسات عليا، وباختلاف متغير التخصص الدراسي ولصالح عينة الدِّراسة من التخصص الدراسي "علوم إنسانية"، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية باختلاف متغير الرتبة العسكرية ولصالح عينة الدِّراسة من فئة الضباط، وجود فروق باختلاف متغير الخبرة العملية ولصالح فئة الخبرات الطويلة (أكثر من 15) سنة، وباختلاف متغير طبيعة العمل ولصالح العاملين في الوظائف الإدارية، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف المتغيرات (الجنس، الجنسية) مما يشير إلى تساوي إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات العربية لمؤشرات نظام عدالة الأحداث(العالمي) باختلاف المتغيرات المذكورة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالفروق بين متوسط إجابات عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

أظهرت النتائج أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية، حيث أظهر التحليل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف متغير العمر ولصالح عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (36–45) و (أكثر من 45) سنة، وباختلاف متغير المستوى التعليمي ولصالح عينة الدِّراسة من المستويات التعليمية بكالوريوس ودراسات عليا، وباختلاف متغير التخصص الدراسي، ولصالح العاملين من التخصص الدراسي "علوم إنسانية" وباختلاف متغير الرتبة العسكرية ولصالح فئة الضباط، وباختلاف متغير الخبرة العملية، ولصالح فئة الخبرات الطويلة (أكثر من 15) سنة، وباختلاف متغير طبيعة العمل ولصالح العاملين في الوظائف الإدارية، بينما اتَّضح

من النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغيرات (الجنس، الجنسية)، مما يشير إلى تساوي إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف المتغيرات المذكورة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالفروق بين متوسط إجابات عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

أظهرت النتائج أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية، حيث أظهر التحليل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف متغير الجنس ولصالح عينة الدِّراسة من الإناث، وباختلاف متغير الجنسية ولصالح عينة الدِّراسة من المواطنين، باختلاف متغير العمر ولصالح عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (36–45) و (أكثر من 45) سنة، وباختلاف متغير المستوى التعليمي ولصالح عينة الدِّراسة من المستويات التعليمية بكالوريوس ودراسات عليا، وباختلاف متغير التخصص الدراسي، ولصالح العاملين من التخصص الدراسي "علوم إنسانية، وباختلاف متغير الرتبة العسكرية ولصالح فئة الضباط، وباختلاف متغير طبيعة العمل ولصالح العاملين في الوظائف الإدارية، بينما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) باختلاف متغير (الخبرة العملية).

مناقشة النتائج المتعلقة بالفروق بين متوسط إجابات عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي نحو فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف خصائصهم الديموغرافية والوظيفية.

أظهرت النتائج أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (0.05) بين متوسط إجابات عينة الدِّراسة من العاملين في شرطة أبو ظبي نحو فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير الجنسية ولصالح عينة الدِّراسة من المواطنين، باختلاف متغير العمر ولصالح عينة الدِّراسة من الفئة العمرية (36–45) و (أكثر من 45) سنة، وباختلاف متغير المستوى التعليمي ولصالح عينة الدِّراسة من المستويات التعليمية بكالوريوس ودراسات عليا، وباختلاف متغير التخصص الدراسي، ولصالح العاملين من التخصص الدراسي "علوم إنسانية، وباختلاف متغير الرتبة العسكرية لصالح عينة الدِّراسة من فئة ضباط الصف والضباط، وباختلاف متغير الخبرة العملية ولصالح عينة الدِّراسة من فئة الخبرات الطويلة من فئة الخبرة (11–15) سنة و (أكثر من 15) سنة، وباختلاف متغير طبيعة العمل ولصالح العاملين في الوظائف الإدارية، بينما اتَّضح من النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنس)، مما يشير إلى تساوي إجابات العاملين في شرطة أبو ظبي نحو مدى فاعلية التدابير والأحكام القضائية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع باختلاف متغير (الجنس).

وفي المحصلة فقد جاءت نتائج الدِّراسة مؤكدة للدور الإيجابي للسياسات الجنائية في الوقاية من جرائم الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، ونحو ما تقوم بها السياسات الجنائية في المجالات التشريعية والقضائية والأمنية والاجتماعية في حفظ الأمن بمفهومه الشامل – والذي يعني هنا تنفيذ قوانين الدولة وتقديم الخدمات الأمنية والوقائية بما يكفل حماية الطلبة من الانحراف والجريمة – في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها دولة الإمارات العربية المتحدة، وجاءت نتائج هذه الدِّراسة

مؤكدة لتطور السياسات الجنائية وديناميكيتها في التعامل مع المتغيرات المجتمعية المتنوعة والمتلاحقة التي يشهدها المجتمع الإماراتي، الأمر الذي أنعكس بوضوح على الكفاءة العالية لعمل ومهام وأهداف الأجهزة والمؤسسات في تعاملها في مجال الوقاية من جرائم الأحداث. وممَّا لا شك فيه أن السياسة الجنائية واستراتيجياتها موجودة في كل مجتمع، وهي في صميم سياسته العامة، ومن المفترض في السياسات الجنائية واستراتيجياتها وخططها أن تواكب التغيرات المختلفة التي يشهدها المجتمع، ويجب أن تكون نابعة من المجتمع نفسه وأن تكون قابلة للمراجعة والتقويم، وإلا فإنها تفقد قيمتها وفعاليتها.

وبطبيعة الحال، فإنَّ السياسة لا تنتج من فراغ، وإنما تكون مرتبطة بالسلوك والتغير الاجتماعي الذي يعد من خصائص المجتمعات وطبيعتها وتطورها، حيث تتفاعل السياسة الجنائية مع التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمجتمع، عن طريق مواكبة ما يحدث في المجتمعات من تغيرات وتطورات، لذا فإن تخلف السياسات الجنائية عن مواكبة تغيرات المجتمع وتفاعلاته يعني حدوث فجوة كبيرة بينها وبين المجتمعات الأخرى، والتي قد ينتج عنها حدوث خلل في أمن ونظام هذه المجتمعات.

3.4 التوصيات

بناءً على النتائج توصي الدِّراسة بما يلي:

(1) تحديث القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 م في شأن الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي مضى على إصداره أكثر من 45 عاماً حتى يساير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في مجتمع الإمارات, وحتى يتم الاستفادة من القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا المجال.

(2) العمل على تبادل الخبرات ذات النفع العام بين دول مجلس التعاون الخليجي وإيجاد تشريعات ونظم عقابية وإصلاحية خاصة بالأحداث الجانحين.

(3) وضع تدابير رادعة للأحداث الذين يرتكبون السلوكيات المنحرفة وخاصة في مجال المخالفات المرورية والقيادة بدون رخصة.

(4) إيجاد مكاتب استشارات أسرية، وتوفير أخصائيين نفسيين واجتماعيين لتوجيه وتقديم النصح والإرشاد للطلاب في المدارس للوقاية من الانحراف والجنوح لديهم.

(5) توفير الدعم الدائم والمستمر للأحداث الجانحين في مرحلة ما بعد التأهيل والدمج في المجتمع المحلي لمساعدتهم على التوافق مع البيئة, وفرص استقرار الحدث في التعليم أو العمل.

(6) تضافر كافة الجهود في تعزيز السياسات الجنائية الهادفة إلى تحقيق أمن المجتمع وحمايتها وتوفير الدعم والتوعية للأحداث.

(7) تفعيل دور المسجد والمدرسة والنادي لأنها تقوم بدور هام في تصحيح مفاهيم واتجاهات وسلوكيات الحدث, وجعلها متفقة مع قيم الإسلام ومبادئه.

(8) تنفيذ برامج توعوية في المدارس حول خطورة جرائم الأحداث في المجتمع وخاصة مخاطر التدخين والإدمان والعمل على استثمار قدراتهم بشكل إيجابي نحو تحصينهم ذاتياً وخاصة في العطل الصيفية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي (2010). **جنوح الأحداث في إمارة أبو ظبي** ، شرطة أبو ظبي، قسم الدراسات، الإمارات العربية المتحدة.

الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي (2016). **تقارير غير منشورة** ، الإدارة العامة لإدارة الموارد البشرية، أبو طبي، الإمارات العربية المتحدة.

برآني, محمَّد (2001). **ظاهرة انحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها** ، رسالة ماجستير منشورة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر.

البلوشي، علي محمَّد عمر (2003). **عوامل جنوح الأحداث في الإمارات العربية المتحدة من منظور إسلامي،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

بهاء الدين، أسامة (2016). **مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة،** مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العراق.

بهنام، رمسيس (2002) **النظرية العامة للمجرم والجزاء** ، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر.

بهنام، رمسيس (2002). **الكفاح ضد الإجرام،** منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

بوساق، محمَّد بن المدني (2004). **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة الشريعة الإسلامية،** مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية.

بوسقيعة، أحسن (2007). **الوجيز في القانون العام،** ط2، دار هومة، الجزائر.

البيهي، حسن (2010). **أصول السياسة الجنائية في ضوء المادة** (51) من قانون المسطرة الجنائية، المغرب.

توفيق، محمَّد وشراب، يوسف محمَّد (2011). **مجتمع الإمارات الأصالة والمعاصرة** ، مكتبة الفلاح، الكويت، الكويت.

جراماتيكا، فليبو (1972). **مبادئ الدفاع الاجتماعي** ، ترجمة محمَّد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

الجميلي، فتحية (2001). **الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة . (**ط1**)**. دائرة المكتبة الوطنية: عمان.

الجوهري, إسماعيل حماد (1996). **تاج اللغة وصحاح العربية** ، دار إحياء التراث العربية، بيروت، ج6.

الجوير، سعود فارس (2009). **رعاية الأحداث الجانحين والتنمية الاجتماعية.** منشورات ذات السلاسل، الكويت.

الحارثي، حيلان بن هلال (2003). **أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين** . رسالة ماجستير غير منشوره، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف، الرياض.

الحافري، شيخة خلفان (2009). **جرائم الأحداث الجانحين والمشرَّدين وسبل معالجتها في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة محمَّد بن راشد المكتوم، الإمارات العربية المتحدة.

حجازي، مصطفى (2005). **دليل رعاية الأحداث الجانحين**، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لمجلس التعاون. المكتب التنفيذي، البحرين.

الحسن، إحسان محمَّد. (2008). **علم اجتماع الجريمة** . (ط1). دار وائل للنشر: عمان، الأردن.

الحميد، سمية حومر (2013). **الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث** ، دراسة ميدانية بمراكز الأحداث الجانحين في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، الجزائر.

الحناكي، فهد، (2007). **الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض.

الخالدي، عطا الله فؤاد (2008). **إرشاد المجموعات الخاصة** ط1، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

الخشاب، سامية (1982). **النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة**، دار المعارف، القاهرة، مصر.

رحماني، منصور (2014). **علم الإجرام والسياسة الجنائية** ، دار العلوم للنشر، ط4، عنابة، الجزائر.

الزعبي، أحمد محمَّد، (2008)، **أسس علم النفس الجنائي** ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سرور، فتحي (2012). **أصول السياسة الجنائية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السفران، فلاح بن ناصر (2005). **المسئولية الجنائية للأحداث-دراسة تطبيقية في محكمة الأحداث بدار الملاحظة في الرياض** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض.

السمري، عدلي (2009). **علم الاجتما ع الجنائي** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

الشاذلي، فتوح (2006). **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، ط 1، القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة.

الشافي، محمَّد مبارك (2006). **التفكك الأسري وانحراف الأحداث بقط** ر، رسالة ماجستير غير منشوره،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

الشاوي، رجاء مراد (2013). **أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، وسط البلد، الأردن.

الشريف، بسمة (2014). فاعليه برنامج إرشادي: دراسة تقييمية للأحداث الجانحين في الأردن، **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية** ، المجلد (5) العدد(1). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الشريف، عبد العزيز (2013). **الحماية القانونية للأحداث قبل المحاكمة في التشريعات السودانية** – دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، السودان، الخرطوم.

شلاش, وليد شبير (2006). **رعاية الأحداث** ، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة, الجامعة الإسلامية، فلسطين.

الشمري، عوض حماد (2012). **تصنيف جرائم الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

أبو شهاب، سلام (2013) **مشروع قانون وديمة يؤكِّد حق الأطفال في حياة آمنة** ، الخليج، "الشارقة، 3 يناير 2013".

الشيخ، محمَّد أبو زهرة (2008) **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

طالب, أحسن, (2002). "النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية, نماذج دولية عربية", **بحث مقدم إلى الندوة العالمية للنظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية**, أكاديمية نايف العربية, الرياض.

الطاهر، حسين محمَّد. (1997). **الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي**، إدارة التدريب بالكويت، الكويت.

العابورة، رحاب موسى (2007). **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عامر، قطاف تمام (2014). **دور السياسات الجنائية في معالجة العود للجريمة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمَّد خضير بسكرة، الجزائر.

عبد الباقي، محمَّد فؤاد (2010). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبد العزيز، محمَّد (2001)، **جناح الأحداث في الإمارات**، معهد تدريب الضباط، كلية الشرطة، دراسة (26)، دبي.

عبد اللطيف, رشاد (2007). **أساسيات الدفاع الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية**، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

عبد الله, سيف محمَّد (2010). بعض **العوامل المساهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون معهم في دولة الإمارات العربية المتحدة** , رسالة ماجسريتو غير منشورة في الإرشاد والتوجي ه النفسي, جامعة نز وى, الإمارات العربية المتحدة.

عبد الهادي، عائشة راشد (2004). **جنوح الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.** وزارة الشؤون الاجتماعية إدارة رعاية الأحداث، الكويت.

عبدول، عبد الوهاب (2012). "المسؤولية الجنائية للأحداث "، **أعمال المؤتمر الخامس للقانون الجنائي،** الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عثمان، أحمد سلطان (2001). **المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين** ، المؤسسة الفنية للطباعة، القاهرة ، مصر.

العجمي، سعيد رفعان (2004). **علاقة بعض سمات الشخصية بانحراف الأحداث** . رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية.

العكايلة، محمَّد سند (2006). **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عوين, زينب أحمد(2009). **قضاء الأحداث.** عمان, دار الثقافة.

العيسوي, عبد الرحمن محمَّد (2006)، **الجريمة بين البيئة والوراثة** , مصر, منشأة المعارف بالإسكندرية.

أبو الغار، إبراهيم (1996). **علم الاجتماع القانوني** ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر.

الغامدي، حسن (2009). تشكل هوية الأنا لدى عينة من الأحداث الجانحين وغير الجانحين في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.** المجلد(5) العدد (30)، 187- 213.

غانم ، عبد الله عبد الغني (1994). **علم الاجتماع الجنائي الإسلامي ، الجريمة و المجرم من المنظور الإسلامي، نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

الغباش، حسين (2010). **الإمارات العربية المتحدة والمستقبل، وقضايا راهنة،** دار الفارابي، بيروت، لبنان.

الغباش، موزة عبيد (2014) **هويتي**، رواق عوشة بنت حسين الثقافي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

الغياط، محمَّد (2010). **السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح** ، رسالة ماجستير منشورة، كلية علوم التربية، الرباط، المغرب.

فتح الرحمن، عثمان سراج (2013). **الرعاية الاجتماعية بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلي** ة، دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً، رؤى إستراتيجية، أبو ظبي.

فيغو، عبد السلام محمَّد (2007). **المدخل إلى العلوم القانونية ونظريات الحق** ، المنشورات الجامعية، دار ليلي للطباعة والنشر، المغرب.

قديري, محمَّد توفيق (2016). **اتجاه المشرّع الجزائري في تسليط العقوبة على الحدث الجاني**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة باتنه, الجزائر.

القريشي، غني ناصر حسين (2011). **علم الجريمة**. (ط1). عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

قشوش، صابر (2012). **العلاقة بين أنماط التفكير (الأنظمة التمثيلية) وأنماط الهيمنة الدماغية (A,B,C,D) لدى الأحداث الجانحين** . رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة المسيله، طرابلس، الجزائر.

القناعي، محمَّد (2015). **اتجاهات المحامين والعاملين في مجال الأحداث نحو قانون الأحداث الكويتي رقم " 3 لسنة 1983م**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

كتفي، فؤادي (2014). عوامل جنوح الأحداث وتأثيرها على الحياة الاجتماعية في أتمارة المغربية **المجلة التربوية المتخصصة المحلية** (3) العدد (12)، ص.ص 286–305، المغرب.

المقداد، قاسم (2002) **مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية** ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، متوفر عبر: www.awu.dam.org.

ملحم، سامى محمَّد (2001). **الارشاد والعلاج النفسي**, الأسس النظرية والتطبيقية ط 1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (2009− 2007). (اليونسيف)، مكتب الأردن.
ابن منظور، محمَّد بن مكرم (1988). **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.
موسى، محمود سليمان (2009)، الإجراءات **الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية في ضوء الاتجاهات الحديثة**، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر.
ميزاب، ناصر (2005). **مدخل إلى سيكولوجية الجنوح**، ط 1، القاهرة، عالم الكتب.
ميشيري، روبير (2003). **جنوح الأحداث**، معهد تدريب الضباط، أبو ظبي، دراسة (20)
نبيه، صالح (2003). **دراسة في علمي الإجرام والعقاب** ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، اللأردن.
نجم، محمَّد صبحي (2011). **أصول علم الإجرام وعلم العقاب** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
النمري، خالد خلف (2009). **هيئة التحقيق والإدعاء العام وإسهاماتها في معالجة مشكلات الأحداث الجانحين**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
الهدية، احمد بن عبد الرحمن (2008). **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
هنداوي، نور الدين (2001). **قضايا الأحداث – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
الواكد، أحمد (2005)، **العلاقة بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل والعودة للجريمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة مؤتة.

الوريكات، عايد (2014). **علم النفس الجنائي . (ط 1)**. دار وائل للنشر والتوزيع: عمان.

الوريكات، عايد عواد (2008). **نظريات علم الجريمة** ، ط 2، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.

وزارة التنمية الاجتماعية (2009). **التقرير السنوي لمراكز ورعاية الأحداث** , الإمارات العربية المتحدة.

وزارة الشؤون الاجتماعية (2012). النظام الداخلي لدور الرعاية، **إدارة حماية الطفل،** دبي، الإمارات العربية المتحدة.

اليوسف، عبد الله (2003). **الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها** ، الدار العلمية للنشر، تونس.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Amy, Casey, (2001). Psychodrama: Applied Role Theory In Psychotherapeutic Interventions, **Journal Of Heart-Centered Therapies**, Vol. 4, No. 1, pp. 67-84 2001 Heart-Centered Therapies Association, Walden University, 1400 Wilderness, Denton, TX 7620.

Ang, Rip, (2003). Effects of Social Problem-Solving Skills Training On Juvenile Offenders: An Empirical Investigation Using Singapora Sample, **Journal of Youth Studies**, 6,139-148.

Arthur, J, (1996). Rehabilitation Of Juvenile Offenders In Ghana: Focus On The Social Context Of Delinquency, **Journal of Offender Rehabilitation,** vol 24, No 1/2.

Arthur, J, (1996). Rehabilitation Of Juvenile Offenders In Ghana: Focus On The Social Context Of Delinquency, **Journal Of Offender Rehabilitation**, vol 24, No 1/2.

Bunker, LN, Meena. S., (2014) **Personality, social responsibility and anxiety** : A Study of Deprived and Delinquent Children. AP Psycho Med.

Dave, S., Gottfredson, D., Bauer, E. (2008). Its 3 p.m. Do You Know Where Your Child Is? A Study On The Timing Of Juvenile Victimization and Delinquency, J**ustice quarterly**, vol 25, PP. 623-646.

Cloward, R. A., Ohline. E., (1960). **Delinquency And Opportunity: A Theory Of Delinquent Gangs**, Free Press, New York.

Garret, C., (1995). Effects of Residential Treatment On Adjudicated Delinquents: A Meta Analysis, **Journal of Research in Crime And Delinquency**, Vo 35, no32, pp 344-365.

Hirschi, Travis (1969) **Causes of Delinquency**, Berkley: University Of California Press.

Jeanne, Jackson. (1998). Contemporary Criticisms Of Role Theory, **Journal Of Occupational Science**, August 1998, Vol 5, No 2,

Johnson, Dempsey, V., (2016). **Individually And In Her Official Capacity as the Clerk of the Village of Broadview, Defendant-Appellee**. Illinois Official Reports.

Jones, Kristina (2007). **Theories Of Juvenile Delinquency,** http://www.associatedcontent.comarticle/155156/theories_of_juvenile. delinquency.html.

Kanjanawong, S (2007). **"Causes of Juvenile Delinquency"**, Atlanta Marriott Marquis, Atlanta, Georgia. USA.

Nguyen, Van T. (2008). **Drug Abuse Among Young Adults In Vietnam: The Influence Of Family, Fears, And Society. Unpublished Dissertation** , University Of Texas At Alington: USA.

Nye, F., I. (1958). **Family Relationships And Deviant Behavior**. New York: John Wiley & Sons.

Paschal. J, Ch. & Ringwalt, R.,. (2003). Effect Of Parenting Father Absence And Affiliation with Delinquent Behavior Among African Male Adolesents, **Adolescence**,. Vol 38 No 149 PP. 15-20.

Sandon, Andreow, (2006). **Juvenile Delinquency Theories**, http://www.articlesbase.comlaw-articles/juvenile-delinquency-theories-67589.html.

Sharf, R., (2009). **Theories of psychotherapy & Counseling Concepts And cases**(4ed).www.mosa.govjoimages/files Repots

Siegel, Larry.J.(2003).**Criminology.** 8th Ed. Wadsworth, Thomson Learning: Canada

UNDP (2013). **Human Development Report, Sustainability And Equity**: A Better Future For All. New York: USA..

UNSD (2016) **Population and Vital Statistics Report**, United Nation Statistical Division, . New York: USA..

Wilson, John. (1983). **Social Theory**.1st Ed. Prentice-Hall, Inc, Englewood Cliffs, New jersey.

ملحق (أ)

أداة الدِّراسة بصورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

الزميل الكريم

الزميلة الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بدايةً أودُّ إعلامكم بأنني أقوم بدراسة بعنوان:

السياسات الجنائية ودورها في الوقاية من انحراف الأحداث

من وجهة نظر العاملين في شرطة أبو ظبي" (بدولة الإمارات العربية المتحدة)

وذلك لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع (تخصص: علم الجريمة)

جامعة مؤتة- الأردن.

فأرجو التكرم بقراءة فقرات الاستبانة قراءة واعية متأنية ثم أبداء رأيكم في الحقل المناسب أمام كل فقرة، مع العلم بأن إجاباتكم والمعلومات التي ستقدمونها سوف تستخدم فقط في أغراض البحث العلمي.

شاكراً ومقدراً تعاونكم الطيب واهتمامكم، ويوفقكم الله.

إشراف الدكتـور — **الطالـب**

مـراد المواجدة — **علـي العبدولـي**

أولاً: المعلومات الشخصية للعاملين في شرطة أبو ظبي (المتغيرات الديموغرافية)

1. الجنس:	☐	**ذكر**	☐	**أنثى**				
2. الجنسية:	☐	**إماراتي**	☐	**مقيم**				
3. العمر:	☐	**18-25 عاما**	☐	**26-35 عاما**	☐	**36-45 عاما**	☐	**أكثر من 45عاما**
4.المستوى التعليمي	☐	**ثانوي فأقل**	☐	**دبلوم**	☐	**بكالوريوس**	☐	**دراسات عليا**
5.الخبرة العملية (بالسنوات)	☐	**أقل من 5**	☐	**5-10**	☐	**11-15**	☐	**أكثر من 15**
6.الرتبة	☐	**ضابط**	☐	**ضابط صف**	☐	**أفراد**	☐	**مدنيين**
7. طبيعة العمل	☐	**إداري**	☐	**ميداني**				
8 التخصص الدراسي	☐	**علوم انسانية**	☐	**علوم طبيعية**				

ثانيا: البيانات الأولية الخاصة بالسياسات الجنائية المتعلقة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي.

1. حسب رأيك ما مستوى اهتمام الدولة في السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث؟

 كبيرة جداً كبيرة متوسطة قليلة قليلة جداً

2. حسب رأيك ما مستوى فعالية السياسات الجنائية التالية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي؟

-السياسات التشريعية: كبيرة جداً كبيرة متوسطة قليلة قليلة جداً

-سياسات الاجتماعية: كبيرة جداً كبيرة متوسطة قليلة قليلة جداً

-السياسات التربوية والتعليمية: كبيرة جداً كبيرة متوسطة قليلة قليلة جداً

-السياسات الاقتصادية: كبيرة جداً كبيرة متوسطة قليلة قليلة جداً

3. حسب اعتقادك، ما مستوى التعاون بين الجهات التشريعية والأمنية والتربوية والتعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي؟

 كبيرة جداً كبيرة متوسطة قليلة قليلة جداً.

4. حسب اعتقادك ما مستوى فاعلية مؤسسات رعاية الأحداث (الدعم الاجتماعي) في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع الإماراتي؟

 كبيرة جداً كبيرة متوسطة قليلة قليلة جداً

5. حسب اعتقادك، ما مستوى خطورة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث على أمن المجتمع الإماراتي؟

 خطيرة جداً خطيرة متوسطة الخطورة قليلة الخطورة لا تشكل خطورة أبداً.

ثالثا: محاور الدراسة

المحور الأول: السياسات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في الوقاية من جرائم الأحداث

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في الحد من جرائم الأحداث من خلال الوقاية منها قبل وقوعها (سياسة وقائية).					
2	تهتم السياسة الجنائية في دولة الإمارات بالالتزام بالتعاليم الدينية الإسلامية لدى الطلبة في المدارس					
3	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في تعميق أسس التفكير الناقد بين الطلبة للحد من الأفكار والسلوكيات المنحرفة					
4	يسهم التوافق بين السياسات الجنائية وبين القيم والعادات والتقاليد بدولة الإمارات في الحد من انحراف الأحداث.					
5	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في تعزيز قيم الانتماء الوطني وفي نشر مبادئ التسامح والسلام في المجتمع وبالتالي الحد من انحراف الأحداث.					
6	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في تعزيز الاتجاهات المجتمعية التي تحقق أمن المجتمع وحمايته من الجريمة.					
7	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في حماية الأحداث من الآثار السلبية التي ترافق التغير الثقافي (الاغتراب الثقافي).					
8	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في حماية الأحداث من الآثار السلبية لوسائل الاتصال (مواقع التواصل الاجتماعي) في المجتمع.					
9	تسهم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في زيادة الحس الأمني لدى الأحداث ومسؤوليتهم نحو الدفاع عن مكتسبات الوطن ومنجزاته.					
10	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على تطوير					

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	التشريعات والأنظمة الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف.					
11	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على توظيف المعارف والمهارات المكتسبة في مواجهة انحراف الأحداث في المجتمع.					
12	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة لمنع الوقوع في انحراف الأحداث.					
13	تتبنى السياسة الجنائية في دولة الإمارات نهج التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات التشريعية والقضائية في مجال صنع السياسات الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث.					
14	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على التصدي للسلوكيات المنحرفة في المجتمع.					
15	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على الاستفادة من الخبرات الدول ية في مجال تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين.					
16	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على تطوير البرامج والسياسات الإدارية في البيئة التربوية والتعليمية للوقاية من انحراف الأحداث.					
17	تهتم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في توجيه الرأي العام وتوعيته والتنبيه إلى مخاطر انحراف الأحداث من خلال أجهزة الإعلام.					
18	تعمل السياسة الجنائية في دولة الإمارات على الحد من عود الأحداث لارتكاب الجريمة من خلال تفعيل برامج الرعاية اللاحقة للأحداث					
19	تهتم السياسة الجنائية في دولة الإمارات في توفير التنشئة الأسرية المناسبة في المجتمع للحد من انحراف الأحداث.					

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
20	تتضمن السياسة الجنائية في دولة الإمارات تدابير وقائية من جرائم الأحداث مثل تشديد العقوبة المقررة للمتسببين في انحراف الأحداث.					

المحور الثاني: مدى تحقيق السياسات الجنائية بدولة الإمارات لمؤشرات نظام عدالة الأحداث (العالمي)

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تلتزم السياسات الجنائية في الإمارات على تحقيق الحد الأدنى لطول مدة احتجاز الأحداث قبل صدور حكم المحكمة وبعده.					
2	تلتزم السياسات الجنائية في الإمارات على تحقيق الحد الأدنى لعدد حالات الأحداث المتوفين أو الذين يقومون بإيذاء أنفسهم في أماكن الاحتجاز ومراكز التأهيل.					
3	توفر السياسات الجنائية بدولة الإمارات نظاما يضمن القيام بتفتيش منتظم على أماكن احتجاز الأحداث.					
4	تلزم السياسات الجنائية السلطات المختصة بعدم استعمال القوة مع الأحداث في أماكن الاحتجاز ومراكز التأهيل.					
5	تمنع السياسات الجنائية من ممارسة جميع أشكال العنف (الجسدي، اللفظي، النفسي) ضد الأحداث الجانحين.					
6	تلتزم السياسات الجنائية بتوفير برامج إعادة التأهيل والإدماج للأحداث المفرج عنهم.					
7	تلتزم السياسات الجنائية على منح الأحداث المدانين بقضايا جنائية الفرصة للدفاع عن أنفسهم من خلال دخولهم في الإجراءات القضائية.					
8	تعمل السياسات الجنائية على توفير قواعد البيانات الخاصة بالخصائص الأسرية للأحداث المحتجزين في مراكز الرعاية وتحويلها للجهات المختصة.					
9	توفر السياسات الجنائية البرامج والسياسات الخاصة لوقاية الأحداث المعرضين للانحراف والجريمة.					
10	تلزم السياسات الجنائية على تحديد السن الدنيا للمساءلة الجنائية للطفل في ضوء ما تؤكده المواثيق الدولية.					
11	تعمل السياسا ت الجنائية على توفير نظام قضائي					

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	مختص بجرائم الأحداث يشمل قضاة أحداث متخصصين وقضاة تسوية نزاعات وقضاة تنفيذ العقوبة.					
12	تضمن السياسات الجنائية إلغاء القيود الأمنية بحق الأطفال من الجهات القضائية والأمنية وذلك عند إكمالهم سن الثامنة عشرة.					
13	تتضمن السياسات الجنائية على آليات لتسوية النزاعات بصورة ودية في المخالفات والجنح، التي يرتكبها الأحداث.					
14	تلزم السياسات الجنائية تعيين محامين لقضايا الأحداث الجنائية ودفع أتعابهم من خزينة الدولة.					
15	تعمل السياسات الجنائية على تشجيع وتبني الأطفال مجهولي النسب من قبل أشخاص أو أسر يعهد لها بتربيتهم بناء على قرار المحكمة المختصة					
16	تعمل السياسات الجنائية على تطبيق الإجراءات والتدابير البدلية للعقوبات السالبة للحرية بحق الأحداث الجانحين.					
17	توفر السياسات الجنائية فرص التحاق الأحداث في برامج تعليمية وتأهيله تعتمدها وزارة التربية والتعليم.					
18	تركز السياسات الجنائية على بقاء الأحداث المتهمين والمدانين ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.					
19	تعمل السياسات الجنائية على الحد من الانحرافات والجرائم الدالة على الحالة ومعالجة أسبابها وتداعياتها.					
20	تعمل السياسا ت الجنائية على تنفيذ برامج التأهيل ومراقبتها وتقييمها.					

المحور الثالث: أساليب وسبل تطوير السياسات الجنائية الخاصة بالحد والوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	نشر وتعميق قيم المواطنة الصالحة بين الطلبة في المدارس في المجتمع.					
2	إيجاد تشريعات ونظم عقابية إصلاحية خاصة بالأحداث الجانحين					
3	تنفيذ برامج توعوية في المدارس حول خطورة جرائم الأحداث على المجتمع.					
4	إقرار مبدأ مسؤولية الوالدين في الأسرة عن جنوح أولادهم					
5	تعميق أهمية الأمن والآمان في تطور ورقي المجتمع في نفوس الطلبة.					
6	زيادة الاهتمام بحل مشاكل الأسر الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.					
7	توعية الأفراد في المجتمع بالأنماط المستحدثة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.					
8	إقرار مبدأ انتزاع السلطة الأبوية من قبل الدولة عندما تقتضي مصلحة الحدث والمجتمع ذلك					
9	زيادة التعاون بين الجهات التشريعية ومؤسسات الطفولة ورعايتها حول طرق الوقاية من جرائم الأحداث.					
10	رفع سن المساءلة القانونية في بعض الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.					
11	رصد الظواهر الإجرامية في المجتمع والعمل على القضاء على مسبباتها					
12	إلحاق مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحاكم الخاصة بالأحداث الجانحين					

المحور الرابع : تحديات ومعوقات السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	ضعف تطبيق نظام قضائي خاص بجرائم الأحداث في المجتمع.					
2	ضعف الاهتمام بتطوير وتحديث الأنظمة والتشريعات الخاصة بجرائم الأحداث.					
3	قلة التركيز على الجانب الإصلاحي بقانون الأحداث والتركيز على الجانب العقابي.					
4	قلة استخدام الوسائل القانونية الخاصة بالتفريد القضائي للعقاب في جرائم الأحداث في المجتمع					
5	ضعف الاهتمام بتأهيل العاملين في مجال التعامل الشرطي مع جرائم الأحداث.					
6	ضعف التعاون بين مؤسسات المجتمع المحلي والجهات الأمنية للحد من جرائم الأحداث.					
7	تسارع وتيرة جرائم الأحداث وزيادة أعدادها وتعدد أنماطها في المجتمع.					
8	ضعف مشاركة القطاع الخاص في صناعة السياسات الجنائية الخاصة بجرائم الأحداث.					
9	عدم وجود قواعد بيانات مكانية محدثة لأنماط وأعداد جرائم الأحداث في المجتمع.					
10	قلة التعاون بين المؤسسات المحلية والدولية في مجال تبادل الخبرات الأمنية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث.					

المحور الخامس : حسب رأيك، ما مدى توافق قانون الأحداث الجانحين والمشرَّدين في دولة الإمارات مع السياسات الجنائية الخاصة بالوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع، من حيث:

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تقرير الحد الأدنى لسن الحدث الجانح (سبع سنوات).					
2	حكم القاضي بما يراه مناسبا بدلا من قانون الأحداث على الحدث الجانح الذي أتم سن السادسة عشر وارتكب سلوكا معاقبا عليه بقانون الجزاء					
3	عدم الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية.					
4	استبدال الحكم المقرر بالإعدام أو السجن على الحدث المحكوم بعقوبة جزائية بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات.					
5	تنفيذ عقوبة الحبس على الحدث الجانح في أماكن خاصة تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم.					
6	الحكم على الحدث بالجرائم المقررة للجريمة الأشد في حالة ارتكابه أكثر من جريمة.					
7	وقف تنفيذ الحكم على الحدث لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع وضعه تحت الاختبار القضائي وتبرئته في القضية في حالة اجتيازه للاختبار القضائي.					
8	أمر المحكمة بمنع الحدث من ارتياد الأماكن ومزاولة الأعمال التي ترى أنها تسهم في انحرافه.					
9	الحكم بالإبعاد في حالة كان الحدث الجانح من الوافدين دون اعتبار الوضع الأسري للحدث.					
10	التشديد في تطبيق القوانين الخاصة بالأعذار المُعفية والمخففة على جرائم الأحداث .					

المحور السادس: من خلال خبرتك في المجال الأمني، ما فاعلية التدابير والأحكام القضائية التالية في الوقاية من جرائم الأحداث في المجتمع حسب أهميتها:

الرقم	الفقرات	كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
1	التوبيخ					
2	الإدانة وتأجيل تنفيذ الحكم (وقف تنفيذ الحكم مع المراقبة)					
3	إزالة الضرر والتعويض المالي والمعنوي					
4	منع ارتياد أماكن معينه					
5	الإبعاد من البلاد					
6	حظر ممارسة عمل معين					
7	الإلزام بالتدريب المهني					
8	الإيداع في مأوى أو معهد تأهيل للإصلاح حسب الأحوال					
9	دفع الغرامات المالية					
10	الإفراج الشرطي (تقيد الحرية بشروط والتزامات)					

مع خالص الشكر والتقدير،،،

ملحق (ب)

قائمة بأسماء السادة المحكمين

قائمة بأسماء السادة المحكمين

اسم المحكّمِ	جهة العمل
أ.د فايز المجالي	جامعة مؤتة
د. حمود أبو سليم	جامعة مؤتة
د. رافع الخريشا	جامعة مؤتة
د. صبري الطراونة	جامعة مؤتة
د. رضوان المجالي	جامعة مؤتة
المقدَّم علي مفتاح العرياني	شرطة أبو ظبي
النِّقيب عبد الرحمن الشبلي	شرطة أبو ظبي

ملحق (ج)

قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976

قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976
لدولة الإمارات العربية المتحدة

أولا (مواد الاحكام العامة)

المادة 1

يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في احدى حالات التشرد .

المادة 2

تثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية .

المادة 3

تحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي .

المادة 4

تتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير المقررة في هذا القانون .

المادة 5

يكون للموظفين الذين يحددهم وزير الشئون الاجتماعية صفة الضبط القضائي فيما يختص بجناح الأحداث وتشردهم .

ثانيا (مواد الاحداث الجانحون والمشردون)

المادة 6

لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الاجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث اذا رأت ضرورة لذلك.

المادة 7

اذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير.

المادة 8

اذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة.

المادة 9

لا يحكم على الحدث بعقوبة الاعدام أو السجن أو العقوبات المالية .

المادة 10

1 – في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الاعدام او السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

2 – فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس ، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرر لها اصلا .

3 – وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقا لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم .

المادة 11

1 – لا تسري أحكام العود على الحدث .

2 – ولا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة وغلق المحل والعزل من الوظيفة .

المادة 12

1 – اذا ارتكب الحدث أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في احداها وجبت محاكمة عنها كوحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد .

2 – اذا تبين بعد الحكم على الحدث انه ارتكب جريمة أخرى سابقة على صدور الحكم جاز للمحكمة الاكتفاء بالتدابير أو العقوبات التي قضي بها عليه .

المادة 13

يعتبر الحدث مشردا في أي من الحالات الآتية:

1 – اذا وجد متسولا . ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة اعمال لا تصلح موردا جديا للعيش .

2 – اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو افساد الأخلاق أو القمار ، المخدرات أو نحوها أو يخدم من يقومون بهذه الأعمال .

3 – اذا لم يكن له محل اقامة مستقر وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة بطبيعتها للاقامة أو المبيت فيها .

4 – اذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

5 – اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة ابيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته أو سلب ولايته .

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء قبل الحدث الا بناء على اذن من ابيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

المادة 14

1. اذا ضبط الحدث في احدى الحالات الأربع الأولى من المادة السابقة أنذرت الشرطة متولي أمره كتابة بمراقبة حسن سيرة في المستقبل .
2. ويجوز التظلم من هذا الانذار الى النيابة العامة المختصة خلال عشرة ايام من تسلمه ويكون قرار النيابة في هذا التظلم نهائيا .
3. واذا وجد الحدث في احدى حالات التشرد المشار اليها بعد صيرورة الانذار نهائيا أو في الحالة الخامسة من المادة السابقة اتخذت في شأنه التدابير المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون .

<u>ثالثا(مواد التدابير)</u>

المادة 15

التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي:

1 – التوبيخ .

2 – التسليم .

3 – الاختبار القضائي .

4 – منع ارتياد أماكن معينة .

5 – حظر ممارسة عمل معين .

6 – الالزام بالتدريب المهني .

7 – الايداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للاصلاح حسب الأحوال .

8 – الابعاد من البلاد .

المادة 16

التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب الى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم .

المادة 17

يكون تسليم الحدث الى أحد ابويه أو الى من له الولاية عليه . فإذا لم يتوفر في ايهما الصلاحية للقيام بتربيته يكون التسليم الى من هو أهل لذلك من أفراد اسرته .

المادة 18

في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الادانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الاشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائيا .

فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن والا اعيدت محاكمته طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة 19

يجوز للمحكمة أن تأمر بمنع الحدث من ارتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جناحه أو تشرده .

المادة 20

يجوز للمحكمة أن تحظر على الحدث مزاولة أعمال معينة متى تبين ان جناحه أو تشرده راجع الى مزاولته هذه الأعمال .

المادة 21

يكون الالزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث الى مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لا تجاوز ثلاث سنين .

المادة 22

للمحكمة اذا تبين لها أن جناح الحدث أو تشرده راجع الى مرض عقلي أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض الى أن يتم شفاؤه.

وتقرر المحكمة اخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه .

المادة 23

للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في احدى دور التربية والاصلاح المعدة لرعاية وتقويم الاحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها .

وتقرر المحكمة الافراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات اليها وفقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون .

ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره .

المادة 24

يجوز للمحكمة – اذا كان الحدث من غير المواطنين – أن تحكم بابعاده من البلاد ويكون الحكم بالابعاد وجوبيا اذا عاد الحدث الى احدى حالات التشرد أو الجناح .

وينفذ حكم الابعاد خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

المادة 25

يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير من التدابير المشار اليها فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك .

المادة 26

مع عدم الاخلال بحكم المادة 24 من هذا القانون يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم .

المادة 27

يصدر وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم دور رعاية الأحداث واصلاحهم وكذلك أماكن ايوائهم أثناء اجراءات المحاكمة .

رابعا(مواد الاجراءات)

المادة 28

لا يجوز حبس الحدث احتياطيا .

على انه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ اجراء تحفظي ضده جاز للنيابة العامة أن تأمر بايداعه احدى دور التربية المعدة لرعاية الاحداث على ألا تزيد مدة الايداع على اسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها .

ويجوز بدلا من ايداع الحدث دار التربية الأمر بتسليمه الى أحد والديه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه على أن يكون ملتزما بتقديمه عند كل طلب .

المادة 29

تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها الا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشئون الاجتماعية ومعاهد الاحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور .

وللمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وان تقرر سماع الشهود في غير حضوره اذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك .

على انه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من اجراءات ويجب ان يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

المادة 30

يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية ودرجة ادراكه والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة أو الى التشرد والتدابير الناجعة في اصلاحه .

فإذا رأت المحكمة ان حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته قررت وضعه في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة وذلك للمدة التي تراها ويوقف السير في الدعوى الى أن تتم الملاحظة والدراسة .

المادة 31

كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه للحدث يبلغ الى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو الى المسئول عنه حسب الأحوال .

ولهؤلاء أن يباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له .

المادة 32

يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث الى والديه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه .

ويرفع الاستئناف بتقرير الى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضوريا أو من تاريخ اعلان الحكم اذا كان غيابيا . وتفصل فيه المحكمة على وجه السرعة .

المادة 33

الحكم الصادر بإيداع الحدث المعاهد المخصصة لرعايته أو اصلاحه يكون واجب التنفيذ ولو طعن فيه الاستئناف .

المادة 34

يكون لكل معهد مخصص لرعاية الأحداث وإصلاحهم او أي محل آخر معد لقبولهم لجنة للإشراف عليه تشكل برئاسة ممثل للنيابة العامة وعضوية مدير المعهد وأخصائي من وزارة الشئون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها .

ويكون الافراج عن المحكوم عليهم بالإيداع في تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة .

المادة 35

للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم اليها أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو انهاؤها .

ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور .

المادة 36

اذا حكم على متهم على اعتبار ان سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه لا يجاوز ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الأمر الى المحكمة التي اصدرت الحكم لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الاحداث .

المادة 37

اذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية ان سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الأمر الى المحكمة التي اصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقا للأحكام المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 38

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة درهم كل من أنذر طبقا للمادة 15 ثم أهمل مراقبة الحدث وترتب على ذلك عودته الى احدى حالات التشرد

المادة 39

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم كل من سلم اليه الحدث وأهمل رعايته وترتب على ذلك جناح الحدث أو تشرده.

المادة 40

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم كل من سلم اليه الحدث وامتنع عن تقديمه الى السلطات المختصة عند طلبه.

المادة 41

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز ألفي درهم كل من أخفى حدثا حكم عليه طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه الى الفرار أو اعانه عليه .

المادة 42

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من عرض حدثا لإحدى حالات التشرد بأن أعده لها او ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التشرد قانونا .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعد حدثا لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها ولو لم يرتكبها الحدث فعلاً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر اذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو كان الحدث مسلما اليه طبقا للقانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا ارتكب الجاني هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة .

وذلك كله مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.